المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية التربية
قسم التربية الإسلامية والمقارنة

التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية بالمملكة العربية السعودية

" دراسة تحليلية "

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن عبد الله الفاضل

الرقم الجامعي / ٤٢٦٨٠١١٣

إشراف الدكتور

عبد الناصر سعيد عطايا

الأستاذ المشارك بقسم التربية الإسلامية والمقارنة

الفصل الدراسي الأول ١٤٢٩/ ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهـدي هـذا البحـث إلى والـدي أبـو محمـد عبـد اللّه بـن محمـد الفاضل ، رحمه اللّه تعالى وأسكنه فسيح جناته.

وإلى والدتي ، حفظها اللّه وأمد في عمرها .

وإلى زوجتي ، وأبنائي وبناتي ، أدام اللّه لهم الهداية والصلاح .

وإلى كـل مـن تـولى مسـؤولية التربيـة مـن الآبـاء والمعلمـين ، وفقهـم اللّه وسدّد خطاهم .

شكر وتقدير

عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**مَنْ لاَ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرِ اللهَ**»(الترمذي، ١٩٩٤م ، جـ ٦ ، ص٦١) .

والباحث بمقتضى هذا الحديث يتقدم بخالص الشكر والتقدير لجامعة أم القرى ، وكلية التربية ممثلة في عميدها د. زهير أحمد كاظمي ، وجميع أعضاء هيئة التدريس بها ، ويخص الباحث بالشكر قسم التربية الإسلامية والمقارنة ممثلاً في رئيسه : د. نجم الدين عبد الغفور الأنديجاني ، وأعضاء هيئة التدريس بالقسم والذين تشرف الباحث بالاستفادة منهم ، والباحث بهذا ينسب الفضل إلى أهله .

كما يشكر الباحث من تفضل بتحكيم خطة الدراسة وهما :

١- أ. د حامد سالم الحربي .

٢- د. نايف حامد الشريف .

ويشكر الباحث أيضاً من تفضل بقبول مناقشة الرسالة وهما :

١- أ. د محمود محمد كسناوي .

٢- د. نجم الدين عبد الغفور الأنديجاني .

ويشكر الباحث المشرف على هذه الرسالة الدكتور عبد الناصر سعيد عطايا ، فقد وجد الباحث منه الاهتمام والجدية في البحث والدراسة والحرص على إفادة الطلاب ، وقد استفاد الباحث منه كثيراً أثناء بحثه ، فله من الباحث كل الثناء والتقدير ، أسأل الله أن يجزل له الأجر والمثوبة ، وأن يكتب له الخير حيث كان ، ومتى ما كان ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مستخلص الرسالة

عنوان البحث:-

التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية بالمملكة العربية السعودية" دراسة تحليلية "

إعداد الباحث :-

عبد الرحمن بن عبد الله الفاضل

أهداف البحث:-

١- معرفة مفهوم التربية الجنسية .
٢- معرفة طبيعة وخصائص النمو لطلاب المرحلة الثانوية .
٣- معرفة وحصر مفردات التربية الجنسية في مقررات الفقه للمرحلة الثانوية .
٤- معرفة مدى كفاية ومناسبة التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية .
٥- معرفة التصور المقترح للتربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية .

منهج البحث:-

المنهج الوصفي التحليلي– والمنهج الاستقرائي

محتويات البحث:

تكونت الدراسة من ستة فصول وهي كما يلي :

- **الفصل الأول** ، ويشتمل على خطة البحث .
- **الفصل الثاني** بعنوان : مفهوم التربية الجنسية ، ويشتمل على المباحث التالية : تعريف التربية الجنسية – مراحل التربية الجنسية في الإسلام – خصائص التربية الجنسية في الإسلام– الأساليب التربوية والتربية الجنسية –التربية الجنسية ووسائط التربية .
- **الفصل الثالث** بعنوان : طبيعة وخصائص النمو لطلاب المرحلة الثانوية ، ويشتمل على المباحث التالية : مفهوم المراهقة والبلوغ – خصائص النمو الجنسي في مرحلة المراهقة والبلوغ – ضوابط التربية الجنسية في مرحلة المراهقة والبلوغ .
- **الفصل الرابع** بعنوان : مضامين التربية الجنسية في مقررات الفقه ، ويشتمل على المباحث التالية : التربية الجنسية في مقرر الفقه بالصف الأول الثانوي – التربية الجنسية في مقرر الفقه بالصف الثاني الثانوي – التربية الجنسية في مقرر الفقه بالصف الثالث الثانوي .
- **الفصل الخامس** بعنوان : تحليل التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية ، ويشتمل على المباحث التالية : مدى كفاية التربية الجنسية في مقررات الفقه – مدى مناسبة طريقة عرضها – مدى مراعاتها للتحديات المعاصرة .
- **الفصل السادس** بعنوان : تطوير التربية الجنسية في مقررات الفقه ، ويشتمل على المباحث التالية : مفهوم التطوير وأهميته – تصور مقترح للتربية الجنسية في مقررات الفقه – برامج تطبيقية للتربية الجنسية في مرحلة المراهقة والبلوغ .

وقد اشتملت الدراسة على النتائج ، ومنها :

١- أن مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية تتضمن التربية الجنسية مع حاجتها إلى الترابط والتكامل في ذلك .
٢- أن مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية بحاجة إلى زيادة مضامينها من التربية الجنسية لتواكب متطلبات التربية في مرحلة المراهقة .
٣- أن أسلوب وطريقة عرض التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية بحاجة إلى التعديل ليتناسب مع متطلبات وخصائص النمو في مرحلة المراهقة بشكل أفضل .
٤- أن مضامين التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية تؤدي دورها بشكل أفضل عند إعدادها لمواجهة التحديات المعاصرة .

Abstract

Title of the thesis: Sexual Education in Jurisprudence Curricula in Secondary Stage in the kingdom of Saudi Arabia " Analytical Study"

Researcher: Abdul Rahman Abdullah Al Fadil

Aims of the research:

١. Acknowledging the concept of Sexual Education.
٢. Acknowledging the growth nature and characteristics of secondary stage students.
٣. Acknowledging and specifying of Sexual Education vocabulary in Jurisprudence Curricula in Secondary Stage
٤. Acknowledging the extent and fitness of Sexual Education vocabulary in Jurisprudence Curricula in Secondary Stage.
٥. Acknowledging the suggested vision of Sexual Education in Jurisprudence Curricula in Secondary Stage.

Research Method:

Descriptive & Analytical Methods and Extrapolative

Research Continents:

The thesis consists of six chapters as follows:

First Chapter: includes the research plan

Second chapter: entitled" Concept of Sexual Education"; includes the following: definition of Sexual Education – stages of Sexual Education in Islam – characteristics of Sexual Education in Islam – methods of Sexual Education in Islam – media of Sexual Education in Islam.

Third Chapter: entitled "the growth nature and characteristics of secondary stage students"; and includes the following: Concept of Adolescence & Maturity – Characteristics of Sexual Growth in Adolescence & Maturity Stage – Regulators of Sexual Growth in Adolescence & Maturity Stage.

Fourth chapter: entitled "Conents of Sexual Education in jurisprudence curricula" and includes the following: Sexual Education in jurisprudence curricula of first secondary year - Sexual Education in jurisprudence curricula of second secondary year- Sexual Education in jurisprudence curricula of Third secondary year.

Fifth Chapter: entitled " Sexual Education Analysis in Jurisprudence Curricula in the secondary stage"; includes the following : the adequacy extent of Sexual Education in Jurisprudence Curricula – the adequacy extent of presenting its contents – the extent of taking into consideration the current challenges.

Sixth Chapter: entitled "Suggested Visualization of Sexual Education in Jurisprudence Curricula"; includes the following: Concept & Importance of Development- Suggested Vision for Sexual Education in Jurisprudence Curricula- applied programs for Sexual Education in Adolescence & Maturity Stage.

The sixth chapter includes the most significant results such as:

١. Jurisprudence Curricula in Secondary Stage include sexual education with ther nedd of interrelation and integration
٢. Jurisprudence Curricula in Secondary Stage need to be increased in their sexual education for the requirements of education in the adolescence stage .
٣. The Methods of presenting sexual education in jurisprudence curricula need to be changed to proportionate with requirements and characteristics of the growth in the adolescence stage .
٤. The Contents of sexual education in jurisprudence curricula in secondary stage will perform their best role when they are prepared to face the current challenges.

□ قائمة المحتويات

الإهداء .....ج

الشكر والتقدير.....د

مستخلص الرسالة.....هـ

مستخلص الرسالة باللغة الانجليزية.....و

الفصل الأول (خطة الدراسة).....١

المقدمة ٢

موضوع الدراسة ٤

تساؤلات الدراسة.....٥

أهداف الدراسة.....٥

أهمية الموضوع.....٥

منهج الدراسة ٦

حدود الدراسة ٧

مصطلحات الدراسة ٧

الدراسات السابقة ٨

الفصل الثاني(مفهوم التربية الجنسية).....١٥

المبحث الأول : تعريف التربية الجنسية ١٦

التربية الجنسية في الإسلام ١٩

المبحث الثاني: مراحل التربية الجنسية في الإسلام.....٢٢

مرحلة الرضاعة والحضانة.....٢٤

مرحلة التمييز.....٢٩

مرحلة المراهقة والبلوغ.....٣٢

مرحلة الرشد.....٣٥
المبحث الثالث : خصائص التربية الجنسية في الإسلام.....٣٩
المبحث الرابع : الأساليب التربوية والتربية الجنسية.....٤٤
المبحث الخامس:التربية الجنسية ووسائط التربية.....٥٢
الفصل الثالث(طبيعة وخصائص النمو لطلاب المرحلة الثانوية).....٥٦
المبحث الأول (مفهوم المراهقة والبلوغ).....٥٧
مرحلة المراهقة ٥٧
البلوغ.....٥٩
علامات البلوغ.....٥٩
مراحل البلوغ.....٦٠
الفرق بين المراهقة والبلوغ.....٦١
نظرة الشريعة إلى المراهق.....٦١
المبحث الثاني (خصائص النمو الجنسي في مرحلة المراهقة والبلوغ).....٦٣
النمو الجنسي وأهميته ٦٤
خصائص النمو الجنسي في مرحلة المراهقة.....٦٥
المبحث الثالث (ضوابط التربية الجنسية في مرحلة المراهقة والبلوغ).....٦٨
الفصل الرابع(مضامين التربية الجنسية في مقررات الفقه).....٧٥
تمهيد.....٧٦
المبحث الأول (مضامين التربية الجنسية في مقرر الفقه للصف الأول الثانوي) ٧٧
المبحث الثاني (مضامين التربية الجنسية في مقرر الفقه للصف الثاني الثانوي).....٩٤
المبحث الثالث (مضامين التربية الجنسية في مقرر الفقه للصف الثالث الثانوي).....٩٧
الفصل الخامس(تحليل التربية الجنسية في مقررات الفقه).....١٢٤
تمهيد ١٢٥
المبحث الأول : مدى كفاية التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية ١٢٥
المبحث الثاني: مدى مناسبة طريقة عرضها.....١٣٢
المبحث الثالث : مدى مراعاتها للتحديات المعاصرة ١٣٦
تحدي العولمة ١٣٦

تحدي وسائل الإعلام.....١٣٩
تحدي الدعوة إلى تحرير المرأة.....١٤٠
تحدي الحوار.....١٤٥
الفصل السادس:(تصور مقترح للتربية الجنسية في مقررات الفقه).....١٤٨
المبحث الأول: مفهوم التطوير ، وأهميته **١٤٩**
المبحث الثاني: تصور مقترح للتربية الجنسية في مقررات الفقه **١٥٢**
المبحث الثالث: برامج تطبيقية للتربية الجنسية في مرحلة المراهقة والبلوغ **١٥٧**
خاتمة الدراسة.....١٦٣
النتائج ١٦٤
التوصيات.....١٦٥
المقترحات ١٦٦
المراجع.....١٦٧

الفصل ١

خطة الدراسة

موضوع الدراسة

تساؤلات الدراسة

أهداف الدراسة

أهمية الموضوع

منهج الدراسة

حدود الدراسة

مصطلحات الدراسة

الدراسات السابقة

مقدّمة

إن الحمد لله أحمده ، وأستعينه ، وأستهديه ، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، وصفيه وخليله ، بلّغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الله به الغمّة ، فما من خير إلا ودلّنا عليه ، وما من شر إلا وحذّرنا منه،قال تعالى:﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾(التوبة ١٢٨)

صلوات ربي وسلامه عليه ، ..... وبعد

فإن الله تعالى قد خلق البشر فجعل منهم الذكر والأنثى ، وشرع لهم أحكاماً وتنظيمات هي بمثابة الموجهات إلى الطريق المستقيم لإسعاد البشرية ، ومن تلك الأحكام والتشريعات ما يتعلق بالتربية الجنسية منذ ولادة الإنسان وحتى وفاته ، حيث يتعامل الإسلام مع الإنسان كوحدة متكاملة تتفاعل فيها الأجهزة المتعددة ، والأعضاء المختلفة ، فجعل لكل جانب من جوانب الإنسان ما يناسبه من الضوابط ، والأحكام ، والتوجيهات .

والشواهد على أن الإسلام لا يلغي الحديث عن جانب النمو الجنسي كثيرة ،حيث يبين ذلك في مواضع عديدة من القرآن والسنة،كقوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾(الأعراف ١٨٩)

وكقوله صلى الله عليه وسلم : " مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع " (الحاكم ، ١٤١١هـ ، جـ١ ، ص ٣١١) .

وقد جعل الله لذلك أحكاماً وآداباً تضبط مسار هذا الأمر وتحفظه ، ومن ذلك آداب الاستئذان ، والتفريق في المضاجع ، وغض البصر ، والنهي عن

التبرج ، والأمر بالزواج .....الخ .

ومن الشواهد في ذلك قوله تعالى في أحكام الاستئذان : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ ﴾(النور ٥٩)

وتسهم التربية الجنسية في نجاح العمل التربوي وتعد أساساً لا يمكن أن تتم بدونه لما لها في الشريعة الإسلامية من عناية واهتمام .

وجانب التربية الجنسية جانب مهم يكمل صورة التربية الشاملة التي دعا إليها الإسلام والتي تستوعب الإنسان في كل جزئياته.

ومفهوم التربية الجنسية " لا يقتصر على العلاقة الخاصة بين المرأة والرجل بل هي أكبر من ذلك ومنه توضيح دور كل جنس وحقوقه وواجباته وبيان معنى العورة وحدودها لكل من الجنسين وما يترتب على ذلك من الطهارة والفصل بين الإخوة والأخوات في النوم وأن لا يصاحب الصغير من هم أكبر منه والاستئذان وغيره من الأحكام والآداب الإسلامية وغيرها "(صحيفة عكاظ ، العدد (١٥٤١٢) ، ١٤٢٩/١١/٨هـ) .

وتعتبر المقررات الدراسية من مصادر المعرفة " فهي ثمرة قيمة من ثمار الخبرة البشرية ، وهي الأساس لكل تقدم ثقافي " (سرحان ، ١٤٠٥هـ ، ص١٦)

ومن أهم أسس ومعايير المقررات الدراسية " أن تكون وثيقة الصلة بحياة التلاميذ ومستوياتهم ومطالب نموهم " (سرحان ، ١٤٠٥هـ ، ص١٦) كما أن المقرر الدراسي يقوم " على أساس مدى ارتباطه مع متطلبات نمو التلاميذ ومستوى نضجهم " (سرحان ، ١٤٠٥هـ ، ص٢١٦) .

ويعتبر المقرر الدراسي " وسيلة تساعد على نمو التلاميذ المتكامل المنشود " (إبراهيم ، ١٩٩٠م ،ص ٤٠) .

والمقررات الدراسية معنية بجميع جوانب التربية لدى الطلاب ، ومن ذلك عناية " المنهج المدرسي بالتربية الجنسية التي تمد المراهق بالحقائق والتوجيهات التي يحتاج إليها في فهم العلاقات السليمة بين الجنسين ، وفهم الدافع الجنسي على أساس إنساني كحفظ النوع وتكوين الأسرة ، وفهم القواعد والأسس التي

حـددها الـدين والـتي وضـعها المجتمـع لتنظـيم العلاقـات بـين الجنسـين لتجنـب مشـكلات اجتماعيـة وصـحية كـثيرة . ويراعـى في هـذا كلـه مسـاعدة المراهـق على ضبط الدافع الجنسي " (إبراهيم ، ١٩٩٠م ، ص ١٩١)

موضوع الدراسة :

من المعلوم أن التربية الجنسية جزء من حياة الإنسان ، يحتاج فيها الإنسان إلى التوجيه والإرشاد ، فقد كان الرجال يسألون النبي صلى الله عليه وسلم فيجيبهم في ذلك كما قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾(البقرة ٢٢٢) .

وقال تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾(البقرة ٢٢٣) .

وكانت النساء يسألن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضاً ، كما روى البخاري في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم ، إذا رأت الماء " (البخاري ،١٤٠٧هـ ، جـ١ ، ص١٠٨)

ونظـراً لأهميـة التربيـة الجنسـية وعنايـة الإسـلام بهـا ومـا ينبغـي أن تكـون عليـه المقـررات عمومـاً مـن العنايـة بهـذا الموضـوع ، ومـن ذلـك مقـررات الفقـه بالمرحلـة الثانويـة ، وبـالنظر أيضـاً إلى طبيعـة المرحلـة الثانويـة والمشـاكل والانحرافـات الجنسـية في هـذه المرحلـة ومـا يقـوم بـه بعـض الطـلاب مـن مخالفـات تتعلـق بموضـوع التربيـة الجنسـية فـإن الباحـث يتنـاول في هـذه الدراسـة موضـوع التربيـة الجنسـية في مقـررات الفقـه في المرحلـة الثانويـة ، وهـي دراسـة تحليليـة تتنـاول أهـم جوانـب التربيـة الجنسـية : (مـن مفهـوم ، وأسـس ، وخصـائص ، ومجـالات ، وطريقـة العـرض ، وأسـلوب المعالجـة ، ومـدى كفايتهـا ومناسـبتها لخصـائص النمـو

الجنسي في هذه المرحلة العمرية) . وقد اختار الباحث أن يكون عنوان هذه الدراسة : التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية بالمملكة العربية السعودية "دراسة تحليلية".

والباحث يسأل الله العون ، والسداد ، والتوفيق في ذلك ، إنه وليّ ذلك والقادر عليه .

تساؤلات الدراسة :

وفقاً لموضوع البحث ، فإن التساؤل الرئيس يكمن في الآتي :

ما مضامين التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية؟

ويتفرع منه الأسئلة التالية :

١- ما التربية الجنسية ؟

٢- ما طبيعة وخصائص النمو لطلاب المرحلة الثانوية ؟

٣- ما مدى تضمين التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية ؟

٤- ما مدى مناسبة التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية ؟

أهداف الدراسة :

١- معرفة مفهوم التربية الجنسية .

٢- معرفة طبيعة وخصائص النمو لطلاب المرحلة الثانوية .

٣- معرفة وحصر مفردات التربية الجنسية في مقررات الفقه للمرحلة الثانوية .

٤- معرفة مدى كفاية ومناسبة التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية .

٥- وضع تصور مقترح للتربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية .

أهمية الموضوع :

تتضح أهمية الموضوع في النقاط التالية :

١- يعتبر الموضوع حديثاً ، ومثرياً للفكر التربوي الإسلامي حيث لم يتناول أحد من الباحثين هذا الموضوع .

٢- يسهم الموضوع في توجيه المسلم للتعامل مع قضية مهمة من قضايا

التربية ، وهي التربية الجنسية .

٣- يسهم الموضوع في تحذير المسلم من الوقوع في ما وقعت فيه كثير من المجتمعات من الطرق السلبية لمعالجة قضايا التربية الجنسية .

٤- يقدم الموضوع نقداً هادفاً لمقررات الفقه في طريقة عرضها للتربية الجنسية ، وأسلوب معالجتها لجوانب الموضوع ، ومدى مراعاتها لخصائص النمو المتعلقة بالموضوع ، ومدى كفايتها ومناسبتها للمرحلة العمرية المخاطبة ، وذلك بالإدراك الواعي لما جاء في القرآن الكريم ، وما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في سنته .

٥- يمكن للفرد ، والأسرة ، والمجتمع ، الاستفادة من هذا الموضوع في التعرف على ما تمتاز به التربية الإسلامية من الشمولية والتكاملية والتي تتضمن التربية الجنسية ، ويستفيدون أيضاً في كيفية التعامل مع الأبناء وتوجيههم ، وإرشادهم .

٦- جاء البحث تنفيذاً لتوصية الباحث خالد التويم في رسالته : مبادئ التربية الجنسية المستنبطة من الكتاب والسنة ، حيث أوصى بتقييم موضوعات التربية الجنسية في المقررات المدرسية على ضوء مبادئ التربية الجنسية المستنبطة من القرآن والسنة ، لمعرفة جوانب النقص والخلل ، ومعالجة ذلك ، وأوصى أيضاً بإجراء مزيد من البحوث حول التربية الجنسية ، مبادئها ، ووسائلها ، وأهدافها ، ونحو ذلك لسد النقص الكبير في هذا المجال.(التويم ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٣٧٦).

٧- لا تقتصر أهمية الموضوع على ارتباطه بالتربية فحسب ، بل تظهر باعتباره رداً على الهجمات الإعلامية الغربية التي تسعى لفرض رؤيتها المنحرفة في التربية الجنسية ، على الإسلام والمسلمين ، وإلصاق تهم الجهل والتخلف بهم.

منهج الدراسة :

يستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهجين التاليين :

أولاً : المنهج الاستقرائي ، وهو في اللغة مأخوذ من الفعل الماضي (قرأ) يقال : " قرأ الشيء قرءاناً بالضم أيضاً : جمعه وضمه "

(الرازي ، ١٤١٥هـ ، جـ١ ، ص ٢٢٠) .

"الاستقراء نوع من أنواع الاستدلال ، وهو : تتبع أمر كلي من جزئيات ، ليثبت الحكم لذلك الكلي " (المرداوي ، ١٤٢١هـ ، جـ٦ ، ص ٣٧٨٧) .

وعليه فسوف يقوم الباحث باستقراء مقررات الفقه في المرحلة الثانوية والمتعلقة بجوانب الموضوع لإعطاء صورة متكاملة عن التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية .

ثانياً : المنهج الوصفي التحليلي ،ويقصد الباحث بهذا عدم الاكتفاء بسرد ما تم حصره واستقراءه مما له علاقة بموضوع الرسالة بل دراسة أبعاد الموضوع ،وعلاقاته المختلفة ، ومعرفة جوانبه المتعددة ، والوقوف على غاياته ، وتكوين رؤية واضحة له ، ومعرفة التصور المقترح للوصول بالموضوع إلى الغاية المنشودة في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية .

والمنهج الوصفي يهتم بـ " تصوير الوضع الراهن وتحديد العلاقات التي توجد بين الظاهرات والاتجاهات التي تسير في طريق النمو أو التطور والتغيير ، وانطلاقاً من هذا التصور والتحديد للعلاقات ، يمكن وضع تنبؤات عن الأوضاع المقبلة التي ستكون عليها الإدارة المدرسية ، مثلاً ، أو المنهج ، أو تدريس مادة من المواد المختلفة في المدرسة " (القاضي ، ١٣٩٩هـ ، ص ١٠٧)

.حدود الدراسة :

١- تقتصر الدراسة على مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية والتي قررتها وزارة التربية والتعليم على طلابها في المملكة العربية السعودية ، للعام الدراسي: ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ .

٢- تقتصر الدراسة على المرحلة الثانوية في التعليم العام.

٣- تقتصر الدراسة على موضوع التربية الجنسية دون غيرها من الموضوعات المختلفة في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية .

مصطلحات الدراسة:

التربية الجنسية ، وهي مكونة من كلمتين : التربية ، والجنس وفيما يلي تفصيل ذلك :

التربيــة لغــة : "ربــاه تربيــة و تربــاه أي غــذاه وهــذا لكــل مــا ينمــى كالولــد والزرع ونحوه" (الرازي ، ١٤١٥هـ ، جـ١ ، ص٩٨)

الجــنس لغــة : "الضّــرب مــن كــل شــيء ، وهــو مــن النــاس ومــن الطــير ومــن حدود النحو والعروض والأشياء جملة"(ابن منظور ، ١٤١٠هـ ، جـ ٦ ، ص ٤٣)

ويقصــد الباحــث بمصــطلح التربيــة الجنســية : تنشــئة الأولاد علــى مــا شــرعه اللّه لهــم حســب جنســهم ذكــوراً وإناثــاً في ســائر الأحكــام[1] ، وتــوعيتهم بالاختلافـات بـين الجنسـين ، ليكـون السـلوك المتميـز خلقـا لهـم ،فـلا يجـرون وراء شهوة ، ولا ينحرفون في طريق الغواية والضلال.

ولا يقصــد الباحــث بهــذا المصــطلح مجــرد العلاقــة بــين الرجــل والمــرأة ، بــل يدخل هذا ضمناً في التعريف السابق .

مقررات الفقه :

ويقصــد الباحــث بهــذا : مقــررات الفقــه للصــف الأول والثــاني والثالــث الثــانوي والــتي قررتهــا وزارة التربيــة والتعلــيم علــى طلابهــا في المملكــة العربيــة الســعودية للعام الدراسي : ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ .

المرحلة الثانوية :

ويقصــد الباحــث بهــذه المرحلــة : المرحلــة الثانويــة في التعلــيم العــام ، ولا يــدخل ضــمنها المعاهــد الثانويــة الصــناعية ، والصــحية ، والعســكرية .... كمــا لا يــدخل ضــمنه التعلــيم الثــانوي الجديــد (لا يــزال تحــت التجربــة ، ولم تطبــع لــه مقــررات ، بل وضع له توصيف لمفرداته فقط)

الدراسات السابقة :

لا توجــد دراســة ســابقة مطابقــة للموضــوع عــن التربيــة الجنســية في المقــررات الدراسـية حسـب إفـادة معهـد البحـوث العلميـة وإحيـاء الـتراث الإسـلامي بجامعـة أم القرى .

---

[1] – التي تختلف باختلاف جنس المكلف كالجهاد والختان والسفر والخلوة والعورة والشهادة والحجاب والأحكام المتعلقة بتعزيز الصفة الجنسية للفرد كالتسمية ومنع تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال ، وأحكام البلوغ وعلاماته ، والأحكام الشرعية للوقاية والعلاج من الانحرافات الجنسية كالزنا واللواط والسحاق ... الخ .

ومن خلال الإطلاع على فهارس الرسائل الجامعية التابعة لجامعة أم القرى اتضح أيضاً عدم وجود دراسة سابقة مطابقة للموضوع .

ولكن هناك دراسات مقاربة للموضوع عن التربية الجنسية في الإسلام ومن أبرزها :

١- التويم ، خالد محمد يوسف (١٤٠٨ هـ) مبادئ التربية الجنسية المستنبطة من الكتاب والسنة ،جامعة أم القرى " ماجستير "

- **الهدف منها :**

استنباط مبادئ التربية الجنسية في الإسلام وتطبيقاتها التربوية .

- **المنهج المستخدم :**

المنهج الاستنباطي - التحليلي .

- **أهم النتائج :**

◊ يشهد العالم في هذا العصر فوضى جنسية عارمة ، لم يشهد لها مثيل في التاريخ ، وسبب ذلك البعد عن منهج الله وإحداث مناهج بشرية سقيمة تمجد المادة وتدعو للشهوات .

◊ انعكست الفوضى الجنسية بعواقب وخيمة على الفرد والأسرة والمجتمع ، وذلك بالأمراض الخلقية والصحية ، وبنشر الجريمة ، وضياع الأنساب ، وكثرة الطلاق ، وكثرة أولاد الزنا ، وقلة الإقبال على الزواج ، مما يهدد وجود الإنسان على الأرض .

◊ انهيار الحضارات القائمة حالياً وشيك وحتمي بناءً على السنن الإلهية .

◊ أن العالم الإسلامي يعيش مشكلة الجنس ، وهو في الطريق إلى الفوضى الجنسية ، وقد ظهرت بوادرها ، وسبب ذلك عائد إلى البعد عن منهج الله ، وإتاحة الفرصة للغزو الفكري الصليبي واليهودي والشيوعي لبث سمومه في المجتمع الإسلامي بشتى الطرق .

◊ الإسلام ينظر إلى الجنس نظرةً خيرةً ، فهو لم يحتقر الدافع الجنسي ، ولم يقض عليه بالتبتل والإخصاء ، وحث على الزواج ، وجعل ممارسة الجنس وفق منهجية وظيفة لها أجرها ، ووضع للغريزة الجنسية منهجاً شاملاً يحمي الإنسان من أخطارها ، ويوجهها لعمارة الأرض ، واستقرار الإنسان ، ولكل ما فيه خير وفلاح الإنسان ، فوضع منهجاً لتوظيف وتهذيب وتوجيه وضبط الدافع الجنسي متناسباً مع الطبيعة الإنسانية ، ومحققاً لوظيفة الإنسان في الحياة .

◊ وضع الإسلام مبادئ للتربية الجنسية في مرحلة الرضاعة ، والحضانة ، والتمييز ، والمراهقة والبلوغ والرشد ، وتهدف تلك المبادئ إلى الحماية من الشذوذ الجنسي ، وتكوين وعي خلقي حيال الغريزة الجنسية ، والتعريف بالآداب الإسلامية المرتبطة بها ، والتأهيل للحياة الأسرية ، ومعالجة المنحرفين جنسياً .

- **أوجه الشبه والاختلاف :**

◊ اهتمت الدراسة باستنباط مبادئ التربية الجنسية في الإسلام حسب مراحل النمو المختلفة للإنسان ، بينما يهتم الباحث في دراسته الحالية بمرحلة " المراهقة الوسطى " (زهران ، ١٩٨٦م ، ص ٣٣٥) وهي تقابل المرحلة الثانوية في التعليم العام .

◊ اقتصرت الدراسة على استنباط مبادئ التربية الجنسية في الإسلام دون العناية بالمقررات الدراسية ومدى تطبيقها لتلك المبادئ حسب مراحل النمو المختلفة ، حيث اكتفت الدراسة بالتوصية بتقييم موضوعات التربية الجنسية في المقررات المدرسية على ضوء مبادئ التربية الجنسية المستنبطة من القرآن والسنة ، لمعرفة جوانب النقص والخلل ، ومعالجة ذلك ، وهذا ما سيقوم به الباحث إن شاء الله تعالى في دراسته الحالية .

◊ تعتبر الدراسة الحالية مكملة للدراسة السابقة ، حيث يستفيد الباحث مما توصلت إليه الدراسة السابقة في تحليل موضوع التربية الجنسية في مقررات الفقه ، ووضع التصور المقترح لموضوع التربية الجنسية في مقررات التربية الإسلامية .

٢- الجزائري ، عبد الرحمن طالب (١٤١٣هـ) التربية الجنسية في الإسلام ، جامعة وهران " دكتوراه "

- **الهدف منها :**

معرفة أهداف وخصائص ومجالات التربية القرآنية ، ومعرفة الأساليب التربوية القرآنية ، ومعرفة بعض أنواع التربية القرآنية : (التربية الخلقية ، والتربية النفسية ، والتربية الجنسية) .

- **المنهج المستخدم :**

استخدم الباحث المنهج الاستنباطي - التحليلي .

- **أهم النتائج :**

◊ تتحد الأهداف التربوية القرآنية في مفهومها العام ، وفي الحكمة المرادة منها .

◊ تختص التربية القرآنية بالنزعة الإنسانية من حيث الموضوع والأسلوب ، وتختص كذلك بالاستمرارية ، والمسؤولية الفردية والجماعية ، وحرية النقاش للاقتناع وفهم الأسرار والحكم .

◊ مجالات التربية في القرآن تشمل الجسم والعقل والروح .

◊ من الأساليب التربوية في القرآن : التربية بالتذكير والوصايا ، والتربية بالأمثال ، وبالترغيب والترهيب ، والتربية بالقصة ، وبالقدوة ، وبالحكمة والموعظة والجدل .

◊ من أنواع التربية في القرآن : التربية الخلقية ، والتربية النفسية ، والتربية الجنسية .

◊ التربية الجنسية تعنى بكل ما له علاقة بالجنس ، بدءاً من المراهقة فالبلوغ وعلاماته ، إلى الخطبة فالزواج وما يتعلق بذلك من أحكام شرعية وآداب خلقية .

◊ الجهل بالتربية الجنسية يؤدي إلى أضرار ومخالفات شرعية .

◊ تربية الأطفال جنسياً تواكب مراحل نموهم .

◊ نظرة الإسلام إلى الجنس قائمة على إدراك فطرة الإنسان ، ورامية إلى تلبية أشواقه وميوله حتى لا يتجاوز أي فرد حدود فطرته .

◊ ومن نظرات الإسلام الصائبة إلى الجنس اعتبار تصريف الشهوة بالحلال ، وإشباع الغريزة الجنسية بالزواج من الأعمال الصالحة التي يؤجر عليها المسلم .

- أوجه الشبه والاختلاف :

◊ رغم أن عنوان هذه الدراسة : التربية الجنسية في الإسلام ، إلا أن الدراسة لم تتحدث عن التربية الجنسية سوى في الفصل الثالث فقط ، خلافاً لما سيقوم الباحث به في دراسته الحالية من التوسع في هذا الموضوع .

◊ اهتمت الدراسة بالتربية الجنسية في الإسلام حسب مراحل النمو المختلفة للإنسان ، بينما يهتم الباحث في دراسته الحالية بمرحلة " المراهقة الوسطى " (زهران ، ١٩٨٦م ، ص ٣٣٥) وهي تقابل المرحلة الثانوية في التعليم العام .

◊ اقتصرت الدراسة على التربية الجنسية في الإسلام دون العناية بالمقررات الدراسية ومدى تطبيقها للتربية الجنسية في الإسلام وهذا ما سيقوم به الباحث إن شاء الله تعالى في دراسته الحالية .

◊ تعتبر الدراسة الحالية مكملة للدراسة السابقة ، حيث يستفيد الباحث مما توصلت إليه الدراسة السابقة في تحليل موضوع

التربيـة الجنسـية في مقـررات الفقـه ، ووضـع التصـور المقـترح لموضـوع التربية الجنسية في مقررات الفقه.

٣- الغـدوني ، عبـد الله محمـد صـالح (١٤٢٨هـ) دور المدرسـة الثانويـة في التربية الجنسية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية " ماجستير "

- **الهدف منها :**

التعرف على دور المدرسة الثانوية في التربية الجنسية .

- **المنهج المستخدم :**

المنهج الوصفي .

- **أهم النتائج :**

◊ أن المقـررات المدرسـية نـادراً مـا تقـوم بـدورها الوقـائي كمـا أنهـا لا تقوم بالتحذير من المزاح الجنسي وبيان أضرار الميل العاطفي .

◊ أن المعلمـين نـادراً مـا يقومـون بـدورهم الوقـائي ، كمـا أنهـم لا يقومـون بالتحـذير مـن الميـل العـاطفي وتبصـير الطـلاب بأضـرار المـزاح الجنسي .

◊ أن التوجيـه والإرشـاد الطلابـي لا يقـوم بجميـع أدواره الوقائيـة في التربية الجنسية .

◊ أن المقـررات المدرسـية لا تقـوم بـدورها العلاجـي في التربيـة الجنسـية ، وتقـوم نـادراً بـدور واحـد وهـو تقـديم معلومـات لاجتنـاب الفـواحش الجنسية .

◊ أن المعلمـين لا يقومـون بـدورهم العلاجـي في التربيـة الجنسـية ، بينمـا يقومـون نـادراً بـدور واحـد وهـو المسـاعدة علـى الـتخلص مـن الألفـاظ الجنسية .

◊ أن التوجيـه والإرشـاد الطلابـي بالمرحلـة الثانويـة لا يقـوم بـدوره العلاجي .

- **أوجه الشبه والاختلاف :**

◊ تعتبر الدراسة أكثر عمومية من الدراسة الحالية ، حيث تشمل المقررات الدراسية والمعلمين والإرشاد الطلابي ، بينما تقتصر الدراسة الحالية على مقررات الفقه فقط .

◊ الدراسة الحالية نظرية ، خلافاً للدراسة السابقة حيث أنها دراسة ميدانية تعتمد في نتائجها على وجهة نظر الطلاب وفق استبانة أعدّت لهذا الغرض .

◊ تتفق الدراستان في الاقتصار على المرحلة الثانوية من التعليم العام دون بقية المراحل .

◊ تعتبر الدراسة الحالية مكملة للدراسة السابقة في أحد مفرداتها وهي مقررات الفقه .

الفصل ٢

مفهوم التربية الجنسية

المبحث الأول :

تعريف التربية الجنسية في الإسلام

المبحث الثاني :

مراحل التربية الجنسية في الإسلام

المبحث الثالث :

خصائص التربية الجنسية في الإسلام

المبحث الرابع :

أساليب التربية الجنسية في الإسلام

المبحث الخامس :

وسائط التربية الجنسية في الإسلام

المبحث الأول ، **تعريف التربية الجنسية** :

مقدمة :

إن موضوع التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية لا يمكن التطرق إليه دون معرفة مفهوم التربية الجنسية ، وذلك لما يشوب هذا المصطلح من اختلاف في تحديد المراد به ، حيث يحصره البعض في نطاق ضيق لا يتجاوز مجرد العلاقة بين المرأة والرجل ، بينما ينظر إليه فريق آخر نظرة واسعة تعنى بكل ما يتميز به جنس الذكورة والأنوثة من اختلافات في الخصائص وطريقة التربية ، وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الأول من خلال تعريف التربية الجنسية والإطلاع على نبذة مختصرة عن التربية الجنسية في الإسلام .

أولاً ، التربية الجنسية لغة واصطلاحاً :

أ- تعريف التربية الجنسية لغة :

يمكن التوصل إلى تعريف التربية الجنسية لغة عن طريق معرفة مكوناتها ، وهي : التربية ، والجنس .

التربية لغة : "رباه تربية و تراباه أي غذاه وهذا لكل ما ينمى كالولد والزرع ونحوه" (الرازي ، ١٤١٥هـ ، جـ١ ، ص٩٨)

الجنس لغة : "الضّرب من كل شيء ، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض والأشياء جملة"(ابن منظور ، ١٤١٠هـ ، جـ ٦ ، ص ٤٣)

ب- تعريف التربية الجنسية اصطلاحاً :

هنالك العديد من تعريفات التربية الجنسية ، منها :

- " تزويد الفرد بالمعلومات والحقائق المتعلقة بموضوعات الجنس ، وتنمية الاتجاهات الجنسية السليمة المتمثلة في تفهم دور الجنس ووظائفه وطرق توجيهه وإشباعه ، ليتمكن الأفراد من التصرف الإيجابي السليم تجاه المواقف الجنسية وفق المعايير الاجتماعية والأخلاقية ، وبما يضمن الصحة النفسية السليمة " (عريفج ،

١٤٠٤هـ ، ص ١٩٩) .

- " الحقائق الجنسية البيولوجية الصحيحة ، والرعاية الجسمية التي تساعد الفرد على تكوين اتجاه سوي يقوم على تلك الحقائق ويؤثر في سلوكه ويرتبط ارتباطاً مباشراً بمعايير الجماعة وقيمها الخلقية وإطارها الثقافي " (السيد ، ١٩٧٥م ، ص٣٠٨) .
- " تزويد الطفل بالخبرة الصالحة والمعلومات التي تؤهله لحسن التكيف مع المواقف في مستقبل حياته ، ويترتب على ذلك أن يكتسب الطفل اتجاهاً عقلياً سليماً إزاء مسائل الجنس " (منصور وآخرون ، ١٤٠١هـ ، ص٥٥٨) .
- " هي تلك التربية التي تزود الفرد بالمعلومات والخبرات الصالحة والاتجاهات السليمة إزاء الأمور الجنسية – بقدر ما يسمح به نموه الجسمي والعقلي والانفعالي والاجتماعي في إطار التعاليم الدينية والمعايير الاجتماعية والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع مما يؤهله لحسن التصرف في المواقف الجنسية ومواجهة مشكلاته الجنسية في الحاضر والمستقبل مواجهة واقعية تؤدي إلى تحقيق الصحة النفسية " (منسي ، ٢٠٠١م ، ص٢٥٥) .
- " هي ذلك النوع من التربية التي تمد الفرد بالمعلومات العلمية والخبرات الصالحة والاتجاهات السليمة إزاء المسائل الجنسية ، بقدر ما يسمح به نموه الجسمي والفسيولوجي والعقلي والانفعالي والاجتماعي وفي إطار التعاليم الدينية والمعايير الاجتماعية والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع ، مما يؤهله لحسن التوافق في المواقف الجنسية ومواجهة مشكلاته الجنسية في الحاضر والمستقبل مواجهة واقعية تؤدي إلى الصحة النفسية " (العمرية ، ١٤٢٥هـ ، ص ٢٩٦) .
- " تعليم الولد – الذكر والأنثى – وتوعيته – بالتدرج – بالاختلافات بين الجنسين ، وبالقضايا التي تتعلق بالجنس وترتبط بالغريزة ، حتى إذا شبّ الولد وترعرع ، تفهم أمور الحياة ، وعرف ما يحل

ومـا يحـرم ، وأصـبح السـلوك المتميـز خلقـاً لـه وعـادة ، فـلا يجـري وراء شـهوة ، ولا ينحـرف في طريـق الغوايـة والضـلال " (مـدكور ، د ت ، ص ٧) .

- " تعلـيم الولـد وتوعيتـه ومصـارحته منـذ أن يعقـل بالقضـايا الـتي تتعلـق بـالجنس ، وتـرتبط بـالغريزة ، وتتصـل بـالزواج ، حتـى إذا شـب الولـد وترعـرع وتفهـم أمـور الحيـاة عـرف مـا يحـل ، وعـرف مـا يحـرم ، وأصـبح السـلوك الإسـلامي المتميـز خلقـاً لـه وعـادة ، فـلا يجـري وراء شهوة ، ولا يتخبط في طريق تحلل " (علوان ،١٤٠٧هـ ، ص ٧) .

وقـد لاحـظ الباحـث أن التعريفـات السـابقة للتربيـة الجنسـية محصـورة في بعضـها علـى مجـرد العلاقـة بـين الرجـل والمـرأة ، وبـذلك تفتقـد للنظـرة الشـاملة للموضـوع ،ولـذا يـرى الباحـث أن تعريـف التربيـة الجنسـية يمكن صياغته كما يلي :

تنشـئة الأولاد علـى مـا شـرعه اللّه لهـم حسـب جنسـهم ذكـوراً وإناثـاً في سـائر الأحكـام[1] ، وتـوعيتهم بالاختلافـات بـين الجنسـين، وفـق مراحـل نمـوهم ، لتتحقـق لهـم الفطـرة السـليمة ، ولتحصـينهم مـن الانحـراف والضلال .

[1] – التي تختلف باختلاف جنس المكلف كالجهاد والختان والسفر والخلوة والعورة والشهادة والحجاب والأحكام المتعلقة بتعزيز الصفة الجنسية للفرد كالتسمية ومنع تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال ، وأحكام البلوغ وعلاماته ، والأحكام الشرعية للوقاية والعلاج من الانحرافات الجنسية كالزنا واللواط والسحاق ... الخ .

ثانياً ، التربية الجنسية في الإسلام :

الاهتمام بالتربية الجنسية " قديم بقدم الإسلام ، إنما إدراجه كمادة تربوية جنسية في البحوث الجامعية قل من اهتم به الاهتمام المستحق ، وكأن ظهور هذا العلم إنما وجد للتسلية فقط ، يحتاجه الشباب عند إقبالهم على الزواج وكفى ، ولذا نجد جل من ألفوا فيه قرنوه بالزواج ." (الجزائري ، ١٤١٣هـ ، ص٢٠٧)

والباحث في هذا الموضوع يدرك اهتمام الإسلام بالتمايز بين الجنسين في شتى مجالات الحياة المختلفة لتحقيق التكامل بينهما والغاية التي خلق الله الإنسان من أجلها ، كما يدرك عناية الإسلام بتربيتهما منذ الصغر العناية الكاملة بدلالات الكتاب والسنة .

وتقوم التربية الجنسية في الإسلام على إدراك فطرة الله في الإنسان ، وخصائصه التي تميز بين الرجال والنساء في أمور عديدة" كالاختلافات التشريحية والوظيفية والتي تتصاعد لتصبح اختلافات في النفس والعقل والوجدان " (الخشت، د ت ، ص٧٩) فضلاً عن الاختلافات في التكاليف التعبدية ، والأحكام الشرعية .

"وبناءً على هذه الاختلافات العميقة والمتشعبة بين طبيعة المرأة وطبيعة الرجل كان منطقياً أن ينشأ اختلاف حاسم بينهما في المهمة والأهداف ، حتى يواجه كل منهما مطالب الحياة مواجهة عادلة حسب إمكانياته وقدراته " (الخشت، د ت ، ص٧٩) وكان منطقياً أيضاً أن ينشأ اختلاف بينهما في التربية ليحظى كل واحد منهما بالتربية التي توافق جنسه ، وبهذا تعنى التربية الجنسية في الإسلام بتنشئة الإنسان وتربيته بما يتفق مع جنسه ووفق منهج الإسلام في التربية ، ليكون الابن رجلاً صالحاً ، وتكون البنت امرأة صالحة .

كما تعنى التربية الجنسية في الإسلام بتحقيق ميول ورغبات كل جنس ، دون تجاوز لحدود الفطرة ومنهج الإسلام .

وبهذا تتصف التربية الجنسية في الإسلام بالشمولية ، دون حصر التربية الجنسية على مجرد العلاقة بين الرجل والمرأة ، لأن هذا الحصر يغفل جوانب عديدة ترتبط بالموضوع ارتباطاً وثيقاً ، حيث يختص الذكور من الأولاد بطرق وأساليب تربوية تختلف

عن تلك الطرق والأساليب التربوية المستخدمة مع البنات، قال الله تعالى:﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾(آل عمران ٣٦)

ولا يعني هذا التفرقة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية قال الله تعالى :﴿ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾(آل عمران ١٩٥)

ولا يعني أيضاً التفرقة بينهما في تحمل المسؤولية ، قال الله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾(النساء ٠٣٢)

وقد اهتم علماء الإسلام بالتربية الجنسية ، وشواهد ذلك في حديثهم عن الختان والخطبة والزواج والحمل والولادة والرضاع والزنا واللواط والسحاق ... وغير ذلك .

بل حتى في أحكام المواريث وأثر جنس الوارث في استحقاقه للورث والحديث عن حكم المخنث في ذلك .

كما أن في القرآن الكريم والسنة المطهرة العديد من مواضيع التربية الجنسية والتي شرحها المفسرون وعلماء الحديث والتي يضيق المجال عن التفصيل فيها ولكن يمكن الاستشهاد بشيء من ذلك كما في الحديث "أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظمك أن أستقبلك به فقالت ما هو مرارا فقال الرجل يصيب أهله ولم ينزل قال فقالت لي إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال أبو موسى لا أسأل عن هذا بعدك أبدا"(عبد الرزاق، ١٤٠٣هـ جـ١ ، ص٢٤٨)

ومن ذلك حديث القرآن عن التغشي كما في قوله تعالى :﴿ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ﴾(الأعراف ١٨٩)

وعن الملامسة كما في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾(النساء ٠٤٣)

وغير ذلك من الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها في مثل هذا الموضوع.

وما سبق يوضح التربية الجنسية في الإسلام ومدى العناية بها عند المسلمين ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني،**مراحل التربية الجنسية في الإسلام**:

مقدمة :

إن اختصاص هذه الرسالة بدراسة موضوع التربية الجنسية في المرحلة الثانوية يستوجب من الباحث إلقاء الضوء على مراحل التربية الجنسية في الإسلام ، ليدرك القارئ تمايز التربية الجنسية واختلافها حسب المراحل العمرية للإنسان وليتمكن القارئ من معرفة ما يتوافق مع كل مرحلة عمرية من التربية الجنسية التي تتناسب معه ، وسيتضح أن مراحل التربية الجنسية في الإسلام تواكب عمر الإنسان ، حيث تبدأ معه منذ الولادة ، وفي سن الرضاعة ، حتى يبلغ سن الرشد ، ويمكن ترتيبها كما يلي :

- مرحلة الرضاعة والحضانة(الطفولة قبل التمييز) : اختيار الاسم المناسب لجنس المولود ، وختانه ، والعقيقة عن المولود ، وحلق رأسه ، وحكم بوله ، والأحق بحضانته .
- مرحلة التمييز (الطفولة في سن التمييز): الاستئذان في أوقات مخصوصة ، التفريق في المضاجع ، غض البصر
- مرحلة المراهقة والبلوغ : الاستئذان ، الحجاب ، والتحذير من دواعي الزنا ، والنهي عن تشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال.
- مرحلة الرشد : الزواج المبكر، الاستعفاف ، وآداب المباشرة ، والحقوق الزوجية .

وقد استند الباحث في هذا التقسيم إلى الأدلة الشرعية ، وإلى أقوال العلماء والمختصين بالتربية ،فمن الأدلة الشرعية قوله تعالى ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النور -٣١) .

قال السعدي رحمه الله : " أي الأطفال الذين دون التمييز ، فإنه يجوز نظرهم للنساء"(السعدي ، ١٤٢١هـ،جـ١ ، ص٥٦٦) . وأما الطفولة في سن التمييز ، فقد تمت الإشارة لها في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ

أَيۡمَـٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ﴾ (النور ٥٨)

وأيضاً في قوله صلى الله عليه وسلم : " مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع" (الحاكم ، ١٤١١هـ ، جـ١ ، ص٣١١) . وفي هذا إشارة إلى مرحلة الطفولة في سن التمييز والله تعالى أعلم ، وأما مرحلة المراهقة والبلوغ فالإشارة إليها في قوله تعالى :﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَـٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٩﴾ ﴾(النور ٥٩)

وأما مرحلة الرشد فقد ورد النص عليها في قوله تعالى : ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾(النساء ٦)

"وجمهور العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ"(الشوكاني ،١٤١٥هـ ،جـ١ ، ص٥٤٢) .

وفي قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ ﴾(الأحقاف ١٥) إشارة إلى مرحلة الرشد التي "تمتد من إحدى وعشرين سنة إلى أربعين سنة"(السيد ، ١٤١٨هـ ، ص٣٠٠) حيث يلي ذلك مرحلة وسط العمر ثم الشيخوخة .

هذا فيما يتعلق بالدلالات الشرعية ، وأما أقوال العلماء والمختصين فسيأتي ذكرها عند الحديث عن مرحلة التمييز ، ومرحلة المراهقة ، ومرحلة الرشد .

والمتأمل في هذا الموضوع يدرك أنه " ليس هناك من تحديد عمري قاطع في تحديد سن كل مرحلة ، إذ هذا يختلف باختلاف البيئات والأشخاص " (الشريف ، ١٤٢٧هـ ، ص ٢٢) .

ومن المهم ملاحظة تداخل مراحل النمو ، وصعوبة الفصل بينها خصوصاً عند نهاية كل مرحلة وبداية الأخرى مع وجود الفروق الفردية بين الأولاد في جميع مراحل النمو ، والله تعالى أعلم .

مراحل التربية الجنسية في الإسلام

أولاً ، مرحلة الرضاعة والحضانة :

من الولادة إلى سن السابعة

تقديم :

التربية الجنسية في مرحلة الرضاعة والحضانة تعتبر تهيئة للطفل لينمو نمواً يوافق جنسه الذي خلقه الله عليه ، حيث لا يدرك الطفل في هذه المرحلة الأمور الجنسية التي يدركها غيره من الكبار ، كما تعتبر هذه المرحلة تأسيساً للتربية الجنسية عند الطفل كتسميته ، وختانه ، وعورته ، وما تختلف فيه الأحكام باختلاف جنسه كالعقيقة عنه ، وحلق رأسه ، وحكم بوله ، وكذلك تحديد الأنسب لتربيته إن افترق الأبوان .

وما سبق هو على جانب من الأهمية في تنشئة الطفل على الفطرة التي خلقه الله تعالى عليها ، وفيما يلي الحديث عنها :

١- اختيار اسم المولود :

يختار الوالدان اسماً حسناً للولد يناسب جنسه ، فيجتنبان أسماء الإناث عند اختيار اسم الذكر ، ويجتنبان أسماء الذكور عند تسمية الأنثى .

ويستحب لهما تسمية السقط " فإن لم يعلم أذكر هو أو أنثى سمي باسم يصلح للذكر والأنثى كأسماء وهند وهنيدة وخارجة وطلحة وعميرة وزرعة ونحو ذلك" (النووي ، ١٤٠٤هـ ، جـ١ ، ص ٢٢٦)

ويجتنبان "الأسماء التي فيها تميّع وتشبه وغرام ، كاسم : هيام ، وهيفاء ، ونهاد ، وسوسن ، وميادة ، وناريمان ، وغادة ، وأحلام ، وما شابهها " (علوان ، ١٤٠١هـ ، ص٨٠) والتمثيل بما سبق من الأسماء هو من وجهة نظر المؤلف ، والمعتبر في هذا الابتعاد عن التميع ، والتشبه بأسماء الكافرات ، وما يدل على الغرام والفتنة ونحو ذلك .

وقت تسمية المولود:

يسمى المولود في اليوم السابع من ولادته ، أو يوم ولادته .

وتسميته في اليوم السابع لقوله صلى الله عليه وسلم :" كل غلام رهينة

بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى"(البيهقي ، ١٤١٤هـ ،جـ٩ ، ص٢٩٩) .

وأما تسميته يوم ولادته فلقوله صلى الله عليه وسلم : " وُلِدَ لي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أبي إبراهيم" (مسلم ، د:ت ، جـ٤ ، ص ١٨٠٧) . قال النووي رحمه الله تعالى : " وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته " (النووي ، ١٣٩٢هـ ، جـ١٥ ، ص٧٥)

وفي قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ﴾(آل عمران ٠٣٦) " فيه دليل على جواز التسمية يوم الولادة كما هو الظاهر من السياق لأنه شرع من قبلنا"(ابن كثير ، ١٤٠١هـ ، جـ١ ، ص٣٦٠)

٢- تكنية المولود :

في تكنية الصغير تكريم وتشريف ، كما أن فيها تعزيز لصفة الذكورة أو الأنوثة ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي الصغير بكنيته كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:" إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل النغير " (البخاري ،١٤٠٧هـ ،جـ٥ ، ص٨٠) .

" وتكنية الولد تكسر الميوعة في النداء " (العامر ،١٤١٠هـ ، ص٩٨)

٣- ختان المولود :

"الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده ويجمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية فإن الله عز وجل لما عاهد إبراهيم وعده أن يجعله للناس إماما ووعده أن يكون أبا لشعوب كثيرة وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه وأن يكثر نسله وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختتوا كل مولود منهم ويكون عهدي هذا ميسما في أجسادهم فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم " (ابن القيم ، ١٣٩١هـ ، جـ١ ، ص ١٨٥)

تعريف الختان لغة :

"وأصل الختن : القطع " ، ويطلق الختان على "موضع الختن من الذكر ،

وموضع القطع من نواة الجارية " (ابن منظور ، ١٤١٠هـ ، جـ ١٣ ، ص ١٣٨).

"الختين : المختون ، الذكر والأنثى في ذلك سواء . و الختانة : صناعة الخاتن . و الختن : فعل الخاتن الغلام ، و الختان ذلك الأمر كله وعلاجه" (ابن منظور ، ١٤١٠هـ ، جـ ١٣ ، ص ١٣٧) .

تعريف الختان اصطلاحاً :

ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ،وختان المرأة قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك دون استئصالها . (العسقلاني ، ١٤٠٩هـ ، جـ١٠ ، ص ٣٥٢ ، ٣٥٣)

مشروعية الختان :

الأصل في الختان قوله صلى الله عليه وسلم : "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أو خَمْسٌ من الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ" (البخاري ، ١٤٠٧هـ ، جـ٥ ، ص ، ٢٢٠٩) .

" وقد دل هذا الحديث على مشروعية الختان ، وجواز فعله مطلقاً سواء كان المختتن رجلاً أو امرأة ، وفي عده من خصال الفطرة دليل على اعتباره من الصفات المحمودة "(الشنقيطي، ١٤١٥هـ ، ص١٦٠) .

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الكلمات في قوله تعالى ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾(البقرة ١٢٤) ذكر منها : الختان (الطبري ، ١٤٠٥هـ ، جـ ١ ، ص ٥٢٤) .

وفي قوله تعالى ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ﴾(البقرة ١٣٨) "قيل الصبغة الختان "(الشوكاني ،١٤١٥هـ ،جـ١ ، ص١٨٨) .

والختان من ملة إبراهيم التي أمر الله باتباعها ، قال تعال : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾(النحل ١٢٣)

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السَّلَام وهو بن ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ "(البخاري ، ١٤٠٧هـ ، جـ٣ ، ص ، ١٢٢٤) .

وبما سبق يتضح لنا أن الختان من الفطرة ، ومن شعائر الإسلام ، ومن تمام الحنيفية .

وعلى الوالدين التعجيل بختان الولد " حتى إذا عقل ، وتفهم الأمور ، وأصبح في مرحلة التمييز ، وجد نفسه مختوناً ، فلا يحسب له في المستقبل حساباً ، ولا يجد له في نفسه هماً " (علوان ، ١٤٠١هـ ، ص١٠٧) . وقد جاء في الحديث "عن جابر رضي الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام" (البيهقي ،١٤١٤هـ ، جـ٨ ، ص٣٢٤)

٤- العقيقة عن المولود :

العقيقة لغة : "الشعر الذي يولد به الطفل لأنه يشق الجلد" (ابن منظور، ١٤١٠هـ ،جـ١٠ ، ص٢٥٧) .

والعقيقة شرعاً : " ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر الأنعام سليمين من عيب مشروطا بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي"(العبدري ، ١٣٩٨هـ ، جـ٣ ،ص٢٥٥) ، أو هي "ما يذبح عن المولود تقربا لله عز وجل " (فتوح ، ١٤١٥هـ ، جـ١ ، ص٤٥٦) .

والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم :" كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى"(البيهقي، ١٤١٤هـ، جـ٩، ص٢٩٩)

وهي كما قال صلى الله عليه وسلم : "عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ"(ابن حبان ،١٤١٤هـ ،جـ١٢ ،ص١٢٦) .

"وحكمة كون الأنثى على النصف من الذكر أن القصد استبقاء النفس فأشبهت الدية"(المناوي، ١٣٥٦هـ، جـ٤ ،ص٣٦٣) .

كما أن النعمة بالذكر أعظم لما عند كثير من الناس بأن الذكر أنفع لهم من الإناث ، فناسب ذلك في زيادة الشكر والله تعالى أعلم .

٥- حلق رأس المولود :

يحلق رأس المولود الذكر دون الأنثى في اليوم السابع كما جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم :" كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى"(البيهقي ، ١٤١٤هـ ،جـ٩ ، ص٢٩٩)

ولعل"الظَّاهِرَ أَنَّ مُرَادَهُ بِالْحَلْقِ الذَّكَرُ وهو الصَّحِيحُ من الْمَذْهَبِ[1] وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ" (المرداوي ، د:ت،جـ٤ ، ص١١١) .

٦- بول الرضيع :

قال صلى الله عليه وسلم "يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ" (ابن حبان ،جـ٤ ،ص٢١٢) . ولعل الحكمة في ذلك التخفيف على الناس (الكشميري ، ١٤٢٥هـ ، جـ١ ، ص١٠٦) وذلك لتعلق الناس بحمل الغلام أكثر من تعلقهم بحمل الجارية ، والله تعالى أعلم .

٧- حضانة الرضيع :

"تقدم الأم على الأب في الحضانة لمعرفتها بها وفرط حنوها على الطفل"(الموصلي ، ١٤١٦هـ ، جـ١ ، ص ٩١) .

وفي الحديث: "أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحي" (البيهقي ،١٤١٤هـ، جـ٨ ، ص٤)

٨- عورة الصغير :

لا شك أن عورة الصغير قبل التمييز ليست كعورة الكبير في وجوب سترها كما في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى : " لَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إلَى عَوْرَةِ الطِّفْلِ وَالطِّفْلَةِ قبل السَّبْعِ وَلَا لَمْسُهَا " (المرداوي ،د:ت ،جـ٨ ، ص٢٣) وخصوصاً مع الحاجة إلى ذلك في مساعدة وتعليم الطفل على النظافة والطهارة ، ولكن على الوالدين تعويد الطفل على ستر عورته لينشأ على حب ستر العورة وكراهية كشفها حتى إذا وصل الطفل إلى سن التمييز وأمر بالصلاة ، كان من شروط صحتها ستر العورة كما هو معلوم .

---

[1] – مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

ثانيا ، مرحلة التمييز :

من السابعة إلى سن العاشرة تقريباً

التمييز لغة :

أصله من "الميز : التمييز بين الأشياء ."(ابن منظور ، ١٤١٠هـ ، جـ٥ ،ص٤١٢)

التمييز اصطلاحاً :

"وقول الفقهاء سن التمييز المراد سن إذا انتهى إليه عرف مضاره من منافعه كأنه مأخود من ميزت الأشياء إذا فرقتها عند المعرفة بها " (المناوي ، جـ١ ،ص٢٠٦) .

سن التمييز :

"وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ يقول إنَّ حَدَّ سَنِّ التَّمْيِيزِ سَبْعُ سِنِينَ "(المرداوي،د:ت ، جـ٩ ،ص٤٣٠) .

ولعل الصواب أن التمييز "ليس له سن معين بل من الناس ما يميز لخمس كما قال محمود بن الربيع عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو في بئرهم وأنا ابن خمس سنين"(ابن القيم ، ١٣٩١هـ ، جـ١ ،ص٢٩١)

"وقيل أحسن ما قيل في سن التمييز أن يصير الصغير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده" (ابن أمير الحاج، ١٤١٧هـ ،جـ٢ ،ص٣١٨)

ومن التربية الجنسية في هذه المرحلة :

١- الاستئذان قبل الدخول في أوقات مخصوصة :

من مبادئ التربية الجنسية في هذه السن حماية أبصار الأولاد من أن تقع على عورة مكشوفة ، أو على ما يكون بين الرجل وأهله ، فتثير لديهم تساؤلات عن كنه هذه العلاقة ، وتحرك لديهم جوانب كامنة ، كان من الممكن تجنبها ، والوقاية منها ، بامتثال أمر الله في الاستئذان وذلك في قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴿النـــــور ٥٨﴾ . ولذا فعلى الوالدين تربية الطفل على الاستئذان قبل الدخول في ثلاثة أوقات : من قبل صلاة الفجر ، ووقت الظهيرة عند القيلولة ، وبعد صلاة العشاء " وفي هذه الأوقات الثلاثة لا بد أن يستأذن الخدم ، وأن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم ، كي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم ، وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية ، مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية ، ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة ! وأن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر . بينما يقرر النفسيون اليوم – بعد تقدم العلوم النفسية – أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها ، وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها."(قطب ، ١٤٠١هـ ، جـ١٨ ، ص٢٥٣٢) ، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تربية الأطفال على الاستئذان كما قال أنس رضي الله عنه : " كنت خادما للنبي صلى الله عليه وسلم قال فكنت أدخل بغير استئذان فجئت يوما فقال كما أنت يا بني فإنه قد حدث بعدك أمر لا تدخلن إلا بإذن" (البخاري، ١٤٠٩هـ، جـ١ ،ص٢٨١)

٢- التفريق في المضاجع بين الأطفال :

من مبادئ التربية الجنسية في هذه السن التفريق بين الأطفال في المضاجع ، امتثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم : " مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع" (الحاكم ، ١٤١١هـ ، جـ١ ، ص٣١١) .

قال المناوي رحمه الله :" أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة وإن كن أخواته"(المناوي ، ١٣٥٦هـ ، جـ٥ ، ص ٥٢١) . وقال الدهلوي " وإنما أمر بتفريق المضاجع لأن

الأيام أيام مراهقة فلا يبعد أن تفضي المضاجعة إلى شهوة المجامعة ، فلا بد من سد سبيل الفساد قبل وقوعه . " (الدهلوي ،د.ت، جـ١ ، ص٣٩٥) .

بل ورد التفريق بين الأولاد في المضاجع في سن السابعة من العمر ، حيث أخرج الحاكم في المستدرك قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة " وقال : صحيح على شرط مسلم (الحاكم ، ١٤١١هـ ،جـ١ ،ص٣١٧) .

ولا يخفى ما في التفريق بين الأولاد في المضاجع من سد الذرائع المفضية إلى الانحراف ، وحماية حواسهم من إدراك عورات بعضهم لبعض في الفراش .

٣- غض البصر :

من مبادئ التربية الجنسية التي نشاهد تساهل كثير من المربين فيها مبدأ غض البصر ، حيث يظن كثير من المربين أنه متعلق بالبلوغ وليس قبله ، فلا يرون بأساً من نظر الأولاد في سن التمييز إلى النساء ، والصواب خلاف ذلك لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾(النور ٣٠-٣١) .

قال السعدي رحمه الله : " أي الأطفال الذين دون التمييز ، فإنه يجوز نظرهم للنساء"(السعدي ، ١٤٢١هـ،جـ١ ، ص٥٦٦) .

وبالتالي فإن التربية الجنسية في الإسلام تقتضي تربية الأولاد في سن التمييز

على غض البصر ، والابتعاد عن الدخول على النساء في مجالسهن إذا كن غير متحجبات ، والله تعالى أعلم .

ثالثاً ، مرحلة المراهقة والبلوغ :

من عشر سنوات إلى عشرين سنة تقريباً

تعريف المراهقة لغة :

"راهق الغلام فهو مراهق أي قارب الاحتلام" (الرازي ، ١٤١٥هـ ،جـ١ ،ص ١٠٩)

"و المراهق : الغلام الذي قد قارب الحلم ، وجارية مراهقة . ويقال : جارية راهقة وغلام راهق ، وذلك ابن العشر إلى إحدى عشرة"(ابن منظور ،١٤١٠هـ ، جـ١٠ ،ص ١٣٠) .

تعريف المراهقة اصطلاحاً :

"هي المرحلة التي تسبق وتصل بالفرد إلى اكتمال النضج " (السيد ، ١٤١٨هـ ، ص٢٣١) . وبالتالي هي "مرحلة الانتقال من الطفولة إلى مرحلة الرشد والنضج " (زهران ،١٩٨٦م ، ص ٢٨٩) .

سنوات المراهقة :

"تمتد في العقد الثاني من حياة الفرد من الثالثة عشرة إلى التاسعة عشرة تقريباً أو قبل ذلك بعام أو عامين (أي بين ١١- ٢١ سنة) " (زهران ، ١٩٨٦م ، ص ٢٨٩)

ومن التربية الجنسية في هذه المرحلة :

١- الاستئذان قبل الدخول :

التدرج في التربية مبدأ شرعي ، ومن شواهده التدرج في منع الخمر على الأمة الإسلامية من الإباحة إلى التحريم كما هو معلوم .

وهنا أيضاً يتدرج التشريع الإسلامي في تربية الأولاد على الاستئذان من تحديد أوقات الاستئذان[١] ، إلى إيجابه عليهم في كل وقت كما قال الله تعالى:﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ

[١] – انظر ص ٣٢

ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ ﴾(النور ٥٩) .

٢- الحجاب :

من مبادئ التربية الجنسية إيجاب الحجاب على المرأة ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾(النور ٣١) . وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾(الأحزاب ٥٩)

وفي جواز النظر إلى المخطوبة دلالة على وجوبه ، حيث لا معنى لجوازه إذا كانت النساء بلا حجاب ، وفي الحديث "عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات فإذا جازوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه"(البيهقي ، ١٤١٤هـ ، جـ٥ ، ص٤٨).

ولما سبق ، فعلى الوالدين التدرج في تربية الطفلة على الحجاب والستر وتحبيبه إليها ، حتى إذا تجاوزت سن التمييز ، وقاربت البلوغ سهل عليها أمره ،وحافظت عليه، مع تذكيرها بأن لبسها للحجاب هو امتثال لأمر الله عز وجل.

٣- توضيح أحكام المراهقة والبلوغ :

إن الوقت المناسب لتعليم الأولاد أحكام البلوغ وما يترتب عليه هو سن المراهقة ، وذلك إذا قرب بلوغ الأولاد ، عند ذلك يجب تعليمهم أحكام الجنابة ، وطبيعة ما يخرج من الرجل والمرأة ، " فلا بد أن يقدم الأب لصبيه والأم لبنتها حديثاً وأحاديث عن فقه الإسلام في هذه المادة ، التي تخرج من جسم الإنسان ، وماذا يفعله الإنسان في مقابل ذلك ، وما يعني خروج هذه المادة بالنسبة للشرع " (سويد ،١٤٢٢هـ ،ص٤٠٤) ، ويمكن الاستفادة في ذلك من كتب الفقه ، وأحكام الطهارة من الحدث الأكبر والتي تحدث عنها علماء الإسلام .

كما يجب على الوالدين التوضيح للأولاد بأن البلوغ هو سن التكليف ، وأن الإنسان إذا بلغ أصبح محاسباً على الصغيرة والكبيرة .

٤- التحذير من دواعي الزنا :

من مبادئ التربية الجنسية في الإسلام الابتعاد عن أسباب الزنا والفاحشة وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾(الإسراء ٣٢) "والنهي عن قربان الزنى أبلغ من النهي عن مجرد فعله ، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه " (السعدي ، ١٤٢١هـ ، جـ١ ، ص٤٥٧)

ودواعي الزنا كالتبرج والسفور ، والنظر وتكراره – وقد تقدم الحديث عنهما – وكمصافحة الرجل للمرأة الأجنبية ، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام دون المصافحة كما قالت عائشة رضي الله عنها : " وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها " (البخاري ،١٤٠٧هـ ، جـ٦ ، ص ٢٦٣٧) .

ومن دواعي الزنا التي حرمها الإسلام أيضاً : الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وسفر المرأة بغير محرم ، كما قال صلى الله عليه وسلم في التحذير من هذا : " لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك " (البخاري ،١٤٠٧هـ ، جـ٣ ، ص ١٠٩٤) .

٥- النهي عن تشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال :

من مبادئ التربية الجنسية في الإسلام تفرد كل جنس بخصائصه التي خلقه الله عليها ، ليقوم بدوره وواجباته المناسبة لجنسه ، ومن هنا جاء التحذير من الانحراف عن هذا المبدأ ، " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ" (ابن حبان ، ١٤١٤هـ ، جـ١٣ ، ص ٦٢) .

وروى البخاري في صحيحه:" عن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال لَعَنَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ من الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ من النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ" (البخاري، ١٤٠٧هـ ، جـ٥ ، ص ٢٢٠٧)

"المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها ... وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما أن بدا منه ما يدل على الرضا به"

(العسقلاني ،١٤٠٩هـ ، جـ١٠ ، ص٣٤٥).

وروى البخاري أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لَعَنَ النبي صلى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ من الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ من النِّسَاءِ"(البخاري، ١٤٠٧هـ ، جـ٥ ، ص ٢٢٠٧)

ولذا فعلى الوالدين تربية أولادهما بما يناسب جنس الولد في اللباس ،والزينة ، وغيرها ... ، والعمل على تعزيز الصفة الجنسية للولد – ذكراً أو أنثى – في جميع مجالات الحياة .

رابعاً: مرحلة الرشد

من الحادية والعشرين إلى الأربعين تقريباً

"تمتد من إحدى وعشرين سنة إلى أربعين سنة" (السيد ، ١٤١٨هـ ، ص٣٠٠) .

حيث يلي ذلك مرحلة وسط العمر ثم الشيخوخة .

ومن التربية الجنسية في هذه المرحلة :

١- الزواج المبكر :

الزواج المبكر هو السبيل الطبيعي لتصريف الشهوة الجنسية ، مع ما له من فوائد اجتماعية ، ونفسية ، وصحية ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "(البخاري ، ١٤٠٧هـ ، جـ٥ ،ص١٩٥٠).

وقال الله تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٣٢﴾ ﴾(النور ٣٢) وفي هذه الآية " يأمر تعالى الأولياء والأسياد ، بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى وهم : من لا أزواج لهم ، من رجال ، ونساء ثيبات ، وأبكار . فيجب على القريب ، وولي اليتيم ، أن يزوج من يحتاج للزواج ، ممن تجب نفقته عليه " (السعدي ، ١٤٢١هـ ، جـ١ ، ص٥٦٧).

ولذا فعلى الوالدين مساعدة أولادهم على الزواج ، ودعوتهم إليه ، وعدم تأخير زواج البنت إذا تقدم لها المرضي في دينه وخلقه ، كما قال صلى الله عليه وسلم

: " إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" (الحاكم ، ١٤١١هـ ، جـ٢ ، ص١٧٩) .

٢- الاستعفاف :

إن التربية بالاستعفاف هي الطريق الوحيد لمن حالت العقبات دون زواجه ، وهي تربية قرآنية ، ذكرها الله تعالى في قوله جل شأنه : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾(النور ٣٣) .

قال (السعدي، ١٤٢١هـ، جـ١ ،ص٥٦٧) : " هذا حكم العاجز عن النكاح ، أمره الله أن يستعفف ، أي : أن يكف عن المحرم ، ويفعل الأسباب التي تكفه عنه ، من صرف دواعي قلبه ، بالأفكار التي تخطر بإيقاعه فيه." مع تنفيذ توصيته صلى الله عليه وسلم لمن لم يستطع الزواج كما في قوله صلى الله عليه وسلم :

" ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (البخاري ، ١٤٠٧هـ ، جـ٥ ،ص١٩٥٠) .

٣- آداب المباشرة :

شملت التوجيهات الإسلامية الفرد في جميع شؤون حياته ، بل وفي خصائص الأمور التي يحتاج المسلم فيها إلى تلك التوجيهات ، ومن ذلك آداب المباشرة ، حيث نجد الكثير من التوجيهات بدأً بذكر الله تعالى قبل المباشرة كما في قوله صلى الله عليه وسلم : "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره" (البخاري ، ١٤٠٧هـ ، جـ١ ، ص ٦٥) . وانتهاءً بتحريم نشر ما يكون من المباشرة بين الزوجين كما في حديث "أَسْمَاءَ بنتِ يَزِيدَ قالت كنا عِنْدَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فقال عَسَى رَجُلٌ يحدث بِمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ أو عَسَى امْرَأَةٌ تُحَدِّثُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زوجها فأرم الْقَوْمُ فقلت إي وَاللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ إنهم لَيَفْعَلُونَ وإنهن لَيَفْعَلْنَ قال فَلا تَفْعَلُوا فإن مِثْلَ ذلك مِثْلَ شَيْطَانٍ لَقِيَ شيطانة في ظَهْرِ الطَّرِيقِ فغشيها وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ"(الطبراني ، ١٤٠٤هـ ، جـ٢٤ ، ص ١٦٢) . وكما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم "إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها " (ابن أبي شيبة ، ١٤٠٩هـ ،جـ٤ ، ص٣٩) ، وما

بين البداية والنهاية جاءت توجيهات القرآن الكريم في قول الله تعالى :

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾(البقرة ٢٢٢-٢٢٣)

وفي هذا التوجيه القرآني أمر باجتناب " مكان الحيض وهو الوطء في الفرج خاصة فهذا المحرم إجماعا وتخصيص الاعتزال في المحيض يدل على أن مباشرة الحائض وملامستها في غير الوطء في الفرج جائز "(السعدي ، ١٤٢١هـ ، جـ١ ، ص ١٠٠) . وفي هذا التوجيه القرآني أيضاً " تحريم الوطء في الدبر لأن الله لم يبح إتيان المرأة إلا في الموضع الذي منه الحرث وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم ذلك ولعن فاعله "(السعدي، ١٤٢١هـ ، جـ١ ، ص ١٠٠) .

٤- الحقوق الزوجية :

هناك حقوق مشتركة بين الزوجين ، و هناك حقوق للرجل وهناك حقوق للمرأة ، **والحقوق المشتركة بين الزوجين هي التي تجب لكل واحد من الزوجين تجاه صاحبه، وليست خاصة بأحدهما ،ويمكن ذكر أهمها فيما يلي :**

- حسن المعاشرة ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(النساء ٠١٩)
- الاستمتاع،لقوله تعالى:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾(البقرة ٢٢٢) .
- التعاون على البر والتقوى ، لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾(المائدة ٠٠٢)

حقوق الزوج ، ومن أهمها :

- طاعته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن" (الحاكم ، ١٤١١هـ ،

جـ٢ ، ص ٢٠٤) .

- عدم الإذن بالدخول لمن يكره الزوج دخوله، لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه "(البخاري ، ١٤٠٧هـ ، جـ٥ ، ص١٩٩٤)
- عدم الخروج من البيت إلا بإذنه، لقوله تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾(الأحزاب ٠٣٣)

حقوق الزوجة ، ومن أهمها :

- المهر؛ لقول الله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾(النساء ٠٠٤)
- النفقة؛ لقول الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾(الطلاق ٠٠٧)
- العدل بين الزوجات في القسمة والنفقة لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾(النساء ٠٠٣)

وختاماً ... فإن فائدة الإطلاع على مراحل التربية الجنسية في الإسلام هي التطبيق العملي لها ، حيث ينبغي أن تنزل على واقع الأبناء ، والمسؤول في ذلك وسائط التربية عموماً ومن ضمنها المدرسة بما تحويه من أنشطة ووسائل ومقررات، وسيرتبط هذا المبحث إن شاء الله تعالى بالفصل الخامس وذلك عند الحديث عن كفاية ومناسبة التربية الجنسية في مقررات الفقه لطلاب المرحلة الثانوية .

المبحث الثالث ، **خصائص التربية الجنسية في الإسلام :**

تقديم :

للتربية الجنسية في الإسلام خصائص تميزها عن غيرها ، وهي امتداد لخصائص الإسلام ، وتطبيق للفكر التربوي الإسلامي ، ومن الصعب الإحاطة بجميع هذه الخصائص ولكن يمكن ذكر أهمها ، وهذا ما سيتم التعرض له في هذا المبحث إن شاء الله .

أولاً ، تعريف كلمة (خصائص) :

قال ابن منظور : "خَصّه بالشيء يَخُصّه خَصَّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيَّةً وخُصُوصِيَّة ، والفتح أَفصح، وخِصِّيصَى وخَصَّصَه واخْتَصّه . أَفْرَدَه به دون غيره". (ابن منظور ، ١٤١٠هـ ، جـ ٧ ، ص ٢٤) .

ثانياً ، أهم خصائص التربية الجنسية في الإسلام :

- تختص به التربية الجنسية في الإسلام بالتوازن في عرض موضوع التربية الجنسية ، وفي تطبيقه الواقعي .وعدم إغفال جوانب التربية الجنسية ، أو كبتها ، وقد جاء في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء " (البخاري، ١٤٠٧هـ ، جـ١ ص١٠٨).
- رقي لغة الخطاب الخاص بالتربية الجنسية في الإسلام .فهي تربية راقية لا تخدش الحياء ، وتكتفي بالتعريض دون التصريح ، والأمثلة والشواهد على هذا كثيرة كقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾(النساء ٠٤٣)
- معالجة القضايا الجنسية حسب المرحلة العمرية معالجة متميزة، وبما يتناسب مع النمو لكل فرد ،وقد روى البخاري في صحيحه عن علي رضي الله عنه قال "حَدِّثُوا الناس بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللّه وَرَسُولُهُ " (البخاري ، ١٤٠٧هـ ، جـ١ ، ص ٥٩) .

وقد سبق الكلام في هذا الفصل عن التدرج في التربية الجنسية حسب المرحلة العمرية ومدى فهمها واستيعابها لقضايا التربية الجنسية وذلك

لخطورة الحديث المبكر عن أمور لا يدركها الأولاد حسب مرحلتهم العمرية ، وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " ما أنت بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إلا كان لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً" (مسلم ، د.ت ، جـ١ ، ص ١١) .

- أن مرجعية التربية الجنسية في الإسلام إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، خلافاً للتربية الجنسية التي تعتمد على آراء المفكرين ونظرياتهم ، وهذا يعني أنها " تربية ربانية تخضع لشريعة الله وحكمه دون أهواء البشر وميولهم " (الخطيب وآخرون ، ١٤١٥هـ ، ص١٠٩) .
- أنها تربية شاملة ، تستوعب جوانب التربية الجنسية من جميع اتجاهاتها ومناحيها ، ولا تركز على مجرد العلاقة بين الرجل والمرأة .
- أنها تربية مستمرة ، تبدأ مع الإنسان منذ ولادته وحتى وفاته ، فقد بين الإسلام التربية الجنسية من أحكام المولود التي سبق ذكرها في هذا الفصل إلى أحكام الجنائز كتحديد من يغسل الرجل أو المرأة ، وحكم غسل أحد الزوجين للآخر .
- مراعاة الفروق بين الذكور والإناث في التكاليف الشرعية فلا تجب صلاة الجماعة على النساء حفاظاً عليهن وعدم تعريضهن للخروج من المنزل في أوقات مختلفة من الليل والنهار إلى المسجد ، ولا يجب الجهاد على النساء مراعاة لضعفهن ، واختصاص ذلك بجنس الرجال فعن " عائشة أم المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاد النساء الحج "(أبو يعلى، ١٤٠٤هـ،جـ٨ ، ص١٠) .
- اختصاص القرآن بذكر الكثير من مسائل التربية الجنسية ، وعدم اقتصار معالجتها على السنة النبوية ، وفي ذلك دلالة على أهميتها ، حيث "إن الآيات القرآنية المتعلقة بالجنس قد تجاوزت مائة آية . فثمة ما يتعلق بالمباشرة الزوجية ، وثمة آيات المواليد ، آيات خصام الزوجين والصلح بينهما ... واستقصاء كل هذه الآيات واستقرائها يحتاج إلى رسالة مستقلة " (الجزائري ، ١٤١٣هـ ، ص ٢٢٧) .
- عناية الإسلام بالجانب الوقائي في التربية الجنسية ، والتأكيد عليه في

الكتاب الكريم والسنة النبوية كمنع الاختلاط وغض البصر ...

- معالجة الانحرافات الجنسية بالعقوبات الشرعية المناسبة ، والكفيلة – في حال تطبيقها – بمنعها أو الحد منها .
- تختص التربية الجنسية في الإسلام بالواقعية وسهولة التطبيق ، فهي ليست تربية مثالية مطلقة ، وإنما تربية تعالج القضايا الجنسية بما يتفق مع قدرة الإنسان وإمكانياته، قال الله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(البقرة ٢٨٦)
- تختص التربية الجنسية في الإسلام بالحفاظ على صحة المسلم من الأمراض الجسدية والنفسية الناتجة عن الاختلاط بين الرجال والنساء ، والعلاقات الجنسية المحرمة .
- تختص التربية الجنسية في الإسلام بالدعوة إلى الاستعفاف والطهر والتسامي خلافاً لكثير من الدعوات الباطلة المتساهلة في هذا الموضوع .
- تعتني التربية الجنسية في الإسلام بالمسؤولية الاجتماعية كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾(النور ١٩) فهي لا تقتصر على دور الفرد دون الجماعة ، لأنهما مرتبطان ، ولا غنى لأحدهما عن الآخر .
- تختص التربية الجنسية في الإسلام بأنها تربية محافظة ، تعنى بالمبادئ والقيم ، خلافاً لغيرها من أنواع التربية التي لا تقيم وزناً للأخلاق ، والمبادئ ، والقيم .
- تختص التربية الجنسية في الإسلام بأنها تربط بين الدارين : الدنيا والآخرة ، حيث تعد الزواج في الدنيا سكناً واستقراراً ثم يكون في الآخرة من نعيم الجنة الذي اختص الله به المؤمنين ، فيزداد المؤمن حرصاً على العفة في الدنيا ليحصل على نعيم الآخرة وما فيه من الحور العين والزوجات ، قال الله تعالى:﴿ فِيهِنَّ قَـٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٥٦﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٧﴾ كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٥٨﴾ ﴾(الرحمن ٥٦-٥٨)

وقـــال الله تعـــالى :﴿ حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧٣﴾ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٧٤﴾ ﴾(الرحمن ٧٢-٧٤)

وقـــال الله تعـــالى :﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٨﴾ ﴾(الواقعة ٣٥-٣٨)

- تختص التربية الجنسية في الإسلام بأساليبها التربوية المتميزة ، والتي توصل إليها المسلمون من خلال تطبيقهم لما أمرهم الله به في القرآن الكريم والسنة المطهرة في مجال التربية ، وهو ما سيتم عرضه في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى .
- تختص التربية الجنسية في الإسلام بالاعتدال في الإشباع السوي للغريزة الجنسية ، بعيداً عن الرهبانية المذمومة ، أو الإباحية الممقوتة . قال الله تعال : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾(النساء ٣)

وقـــال الله تعـــالى:﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾(الرعد ٣٨)

وعن أنس رضي الله عنه قال:" جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" (البخاري، ١٤٠٧هـ، جـ٥، ص١٩٤٩) .

- تختص التربية الجنسية في الإسلام بموافقتها للفطرة ، وتوجيهها الإنسان

إلى الاستمتاع بمباهج الحياة ومسراتها وفق شرع الله ، قال الله تعالى :

﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢ ﴾(الأعراف ٠٣٢)

المبحث الرابع ، **الأساليب التربوية والتربية الجنسية** :

تقديم :

لا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتبع أفضل الأساليب التربوية في هذا الموضوع ،ومن الأساليب التربوية ما تضمنه القرآن الكريم ، ومن خلال إطلاع الباحث على ما ورد من أساليب لدى بعض العلماء والمؤلفين ، ومن خلال الاستنباط من نصوص القرآن والسنة يمكن عرض أبرز الأساليب التربوية في موضوع التربية الجنسية ، وهذا ما سيتم التعرض له خلال هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

أولاً، تعريف الأساليب :

الأساليب : جمع أسلوب ، والأسلوب هو :" كل طريق ممتد فهو أسلوب قال والأسلوب الطريق والوجه والمذهب يقال أنتم في أسلوب سوء ويجمع أساليب " (ابن منظور ،١٤١٠هـ ، جـ١ ، ص ٤٧٣).

ثانياً ، أساليب تربوية يستفاد منها في التربية الجنسية :

١- التربية بالحوار :

الحوار من الأساليب التربوية عظيمة الفائدة ، وقد اتبعه الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث :"أن غلاما شابا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لي في الزنا فصاح الناس فقال مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقروه ادن فدنا حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبه لأمك قال لا قال وكذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم أتحبه لابنتك قال لا قال وكذلك الناس لا يحبونه لبناتهم أتحبه لأختك قال لا قال وكذلك الناس لا يحبونه لأخواتهم أتحبه لعمتك قال لا قال وكذلك الناس لا يحبونه لعماتهم أتحبه لخالتك قال لا قال وكذلك الناس لا يحبونه لخالاتهم فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال اللهم كفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه"(الطبراني ، ١٤٠٤هـ،جـ٨ ، ص١٦٢)

ويلاحظ أن الحوار يحقق تركيز الذهن وجذبه بطريقة تهيئ هذا الشاب لتقبل شناعة الزنا ، وعدم استساغته ، ومن خلال الحوار استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يزيد الأدلة على قبح جريمة الزنا ، ثم ختم ذلك كله بدعوات نبوية " اللهم كفر ذنبه ، وطهر قلبه ، وحصن فرجه " (الطبراني ، ١٤٠٤هـ،جـ٨ ، ص١٦٢) ، وهو دعاء شامل لمعالجة مشكلة الشاب ، وهو أسلوب من الأساليب النبوية التي ينبغي للمربين إتباعها لما لها من أثر نفسي وإيماني على المدعو.

٢- التربية بالأحداث :

وذلك بأن يستثمر المربي الأحداث والوقائع للتوجيه والإرشاد بما يناسب كل حالة في حينها ، ومن الأمثلة على ذلك :" أن خوات بن جبير قال : نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قال فخرجت من خبائي فإذا نسوة يتحدثن فأعجبنني فرجعت فاستخرجت عيبتي فاستخرجت منها حلة فلبستها وجئت فجلست معهن فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبا عبد الله فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هبته واختلطت قلت يا رسول الله جمل لي شرد وأنا أبتغي له قيدا فمضى واتبعته فألقى إلي رداءه ودخل الأراك كأني أنظر إلى بياض متنه في خضرة الأراك فقضى حاجته وتوضأ وأقبل والماء يسيل من لحيته على صدره فقال أبا عبد الله ما فعل شراد جملك ثم ارتحلنا فجعل لا يلحقني في المسير إلا قال السلام عليك أبا عبد الله ما فعل شراد ذلك الجمل فلما رأيت ذلك تعجلت إلى المدينة واجتنبت المسجد ومجالسة النبي صلى الله عليه وسلم فلما طال ذلك تحينت ساعة خلوة المسجد فخرجت إلى المسجد وقمت أصلي وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض حجره فجاء فصلى ركعتين خفيفتين وطولت رجاء أن يذهب ويدعني فقال طول أبا عبد الله ما شئت أن تطول فلست قائما حتى تنصرف فقلت في نفسي والله لأعتذرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبرئن صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفت قال السلام عليك أبا عبد الله ما فعل شراد جملك فقلت والذي بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ أسلمت فقال رحمك الله ثلاثا ثم لم يعد لشيء مما كان "(الطبراني ، ١٤٠٤هـ ، جـ٤ ،ص٢٠٣) ، وفي هذا الحديث

أسلوب تربوي غير مباشر أفهمه به عدم قبول عذره وقد أدى هذا الأسلوب إلى النتيجة المطلوبة .

وفيه استثمار النبي صلى الله عليه وسلم للحادثة لتوجيه خوات بن جبير رضي الله عنه إلى تجنب مخالطة النساء الأجنبيات .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت:" دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث فسمعه يقول لعبد الله بن أمية يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان[1] فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكن"(البخاري ، ١٤٠٧هـ ،جـ٤ ، ص١٥٧٢) وفي الحديث دلالة على سرعة اتخاذ المربي أسلوب الوقاية فور إدراك المشكلة ، حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول هذا المخنث على النساء (بعد أن كان يعد من غير أولي الإربة من الرجال) وذلك بعد أن لاحظ وصفه للمرأة كما في الحديث .

٣- التربية بتعليم الآداب :

ومن ذلك تعليم الأولاد سورة النور وشرحها لهم ، وقد قال عمر رضي الله عنه : "علموا نسائكم سورة النور"(ابن عمار،١٤١٩هـ ، جـ١ ، ص١٦٣) ، ولا شك أن سورة النور تتضمن العديد من الآداب المتعلقة بالتربية الجنسية كأحكام إبداء المرأة للزينة ، وحكم غض البصر ، وأحكام الاستئذان ، وحكم الزنا وعقوبته ... وغير ذلك .

ولا بأس من الاستعانة بالأدب العربي الذي يدل على الأخلاق الرفيعة في غرس تلك الآداب في نفوس الناشئة ، وتذكيرهم بتأكيد الإسلام على الأخلاق السامية التي وجدت عند العرب قبل الإسلام ، قال النويري :

"وددت أن لنا مع إسلامنا كرم أخلاق آبائنا في الجاهلية... فإن عنترة يقول:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي . . . حتى يواري جارتي مأواها"(النويري ، ١٤٢٤هـ،جـ١٥ ،ص ٢٦٠) .

---

[1] – معنى قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان :" أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية اثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية"(النووي ، ١٣٩٢هـ ، جـ١٤ ، ص ١٦٣)

٤- التربية بالقدوة :

لا شك أن الأولاد يتأثرون بسلوك آبائهم ، وأمهاتهم ، ومن يقوم على تربيتهم ، وكيف تتحقق تربية جنسية سليمة من أب يطلق بصره للنظر إلى النساء في الأسواق ، والقنوات الفضائية ، وكيف يتحقق ذلك من أم يراها أولادها سافرة متبرجة .

إن التربية بالقدوة ، وبالسلوك الحسن ، أسلوب تربوي اتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ، وحرص عليه ، ويمكن استنتاج ذلك من حديث صفية بنت حيي قالت :"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا أو قال شيئا"(البخاري ،١٤٠٧هـ ، جـ٣،ص١١٩٥) وفي هذا الحديث :

" استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء"(النووي،١٣٩٢هـ ،جـ١٤،ص١٥٦-١٥٧)

قال الشافعي رحمه الله لمؤدب أولاد هارون الرشيد:" ليكن أول ما تبدأ به من إصلاح أولاد أمير المؤمنين إصلاحك نفسك فإن أعينهم معقودة بعينك فالحسن عندهم ما تستحسنه والقبيح عندهم ما تكرهه"(ابن الجوزي ،١٤٠٩هـ،جـ٢،ص١٦٩)

٥- التربية بالقصة :

من الأساليب التربوية التي يمكن استخدامها في التربية الجنسية أسلوب القصة الحقيقية المشوقة ، وهو أسلوب تربوي استخدمه القرآن الكريم والسنة المطهرة ، حيث ذكر الله تعالى قصة يوسف وامرأة العزيز ،قال الله تعالى : ﴿ وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي

بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾(يوسف ٢٣-٢٤)

إنها قصص تشجع الشباب على سلوك طريق العفة ، والبعد عن الرذيلة ، قال الله تعالى :﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾(يوسف ١١١)

وهذا ما يؤكد على المربي أهمية الاستفادة من هذا الأسلوب الذي يثبت الله به القلوب كما قال تعالى :﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾(هود ١٢٠)

كما ذكر الله تعالى قصة قوم لوط ، وارتكابهم للفاحشة الشنيعة ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾(الأعراف ٨٠-٨١)

وقصت عائشة رضي الله عنها أخبار علاقات بعض الزوجات بأزواجهن فقال لها رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :" كنت لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ "(البخاري ،١٤٠٧هـ،جـ٥،ص١٩٩٠). ، وقصة الثلاثة من بني إسرائيل الذين حبستهم الصخرة في الغار فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم ، وكان منها عفة أحدهم عن الزنا بابنة عمه وهي أحب الناس إليه .(البخاري ،١٤٠٧هـ ، جـ٢ ، ص ٧٧١)

وقصص العفة في التراث الإسلامي كثيرة ، ولا يعدم المربي أن يختار منها ما يناسب أولاده ليعزز لديهم الأخلاق الحميدة ، ويصرفهم عن رذائل الأمور .

٦- التربية بالتذكير بمراقبة الله تعالى :

قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"(البخاري

،١٤٠٧هـ،جـ٢ ،ص٨٧٥) ، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن الإيمان يبعد صاحبه عن كل فسق وفجور ، ويسير به على هدى الصالحين ، "فمن المعلوم أن ربط الولد بالعقيدة الربانية ، وتربيته على مراقبة الله في السر والعلن ، وحضور مجالس العلم والذكر ، والمداومة على الفروض وصلاة النفل ، والمواظبة على تلاوة القرآن ، والتهجد في الليل والناس نيام ، والاستماع إلى أخبار الصحابة والسلف ، واستذكار الموت وما بعده ، والارتباط بالرفقة الصالحة والجماعة المؤمنة ... كل ذلك إذا فعله الشاب قوي في نفسه الوازع الديني ، وتجنب مواطن الفساد ، وابتعد عن الميوعة والتحلل ، ووصل إلى قمة العفة والتسامي "(علوان ،١٤٠٧هـ،ص١٤٢)

وقد كان سهل بن عبد الله التستري من المشهورين بالصلاح والورع "وكان سبب سلوكه هذه الطريق خاله محمد بن سوار فإنه قال لي خالي يوما ألا تذكر الله الذي خلقك فقلت له كيف أذكره فقال قل بقلبك عند تقلبك في ثيابك ثلاث مرات من غير أن تحرك به لسانك الله معي الله ناظر إلي الله شاهدي فقلت ذلك ليالي ثم أعلمته فقال قلها كل ليلة سبع مرات فقلت ذلك ثم أعلمته فقال قلها في كل ليلة إحدى عشرة مرة فقلت ذلك فوقع في قلبي حلاوة فلما كان بعد سنة قال لي خالي احفظ ما علمتك ودم عليه إلى أن تدخل القبر فإنه ينفعك في الدنيا والآخرة فلم أزل على ذلك سنين فوجدت لها حلاوة في سري ثم قال خالي يوما يا سهل من كان الله معه وهو ناظر إليه وشاهده يعصيه إياك والمعصية فكان ذلك أول أمره"(الصفدي ، ١٤٢٠هـ ، جـ١٦ ،ص١١- ١٢).

٨- التربية بالوعظ والإرشاد:

وذلك بأن يذكر المربي لأولاده ما أعده الله للعفيف جزاء عفته ، كقوله صلى الله عليه وسلم :" من يَضْمَنْ لي ما بين لَحْيَيْهِ وما بين رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ له الْجَنَّةَ"(البخاري،١٤٠٧هـ، جـ٥ ،ص٢٣٧٦) وغيرها من النصوص الشرعية التي تؤكد على العفة وفضلها ، كما يذكر لهم ما أعده الله للزناة كما في الحديث :"فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا على مِثْلِ التَّنُّورِ قال وأحسب أَنَّهُ كان يقول فإذا فيه لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ قال فَاطَّلَعْنَا فيه فإذا فيه رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وإذا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ

مـن أَسْـفَلَ مـنهم فـإذا أَتَـاهُمْ ذلـك اللَّهَـبُ ضَوْضَـوْا... إلى أن قـال: وَأَمَّـا الرِّجَـالُ وَالنِّسَـاءُ الْعُـرَاةُ الَّـذِينَ فِي مِثْـلِ بِنَـاءِ التَّنُّـورِ فَـإِنَّهُمْ الزُّنَـاةُ وَالزَّوَانِـي"(البخـاري ، ١٤٠٧هـ، جـ٦، ص٢٥٨٤)

٩- التربية بالعادة :

اعتيـاد فعـل الشـيء يحولـه إلى صـفة لازمـة لا يتركهـا صـاحبها غالبـاً ، "لـذلك كـان تحويـل السـلوك المطلـوب إلى عـادة مـن الوسـائل المهمـة في التربيـة ، وهـذا يحتـاج إلى إصـرار المربـي علـى تحويـل السـلوك المرغـوب فيـه إلى عـادة ، فيكـرره كـثيراً ويتـابع ذلـك متابعـة شـديدة"(الشـريف، ١٤٢٧هـ،ص٥١) قـال عبـد الله بـن مسـعود رضـي الله عنـه : " وَعَـوِّدُوهُمُ الْخَيْـرَ فـإن الْخَيْـرَ عَـادَةَ"(الطبرانـي ، ١٤٠٤هـ ،جـ٩ ،ص٢٣٦)

لـذلك فعلـى المربـي تعويـد الأولاد علـى غـض البصـر ، وعلـى سـتر العـورة ، والحجـاب ، وعـدم الاخـتلاط ،وعـدم تشـبه الرجـال بالنسـاء أو تشـبه النسـاء بالرجـال ، وتعويـدهم علـى آداب الاسـتئذان ... ليكـبر الأولاد وخصـال الخـير والعفة ملازمة لهم .

١٠- التربية بالتوجيه المباشر :

وذلـك بالنصـح المباشـر ، والأمـر والنهـي ، مـع ربـط ذلـك بالعلـل والأسـباب الداعيـة إليـه (النغيمشـي ، ١٤١٤هـ، ص١٦٨) وفي الحـديث عـن جرهـد" أَنّ النَّبِـيَّ صـلى الله عليـه وسـلم مَـرَّ بِـهِ وَقَـدْ كَشَـفَ فَخِـذَهُ فَقَـالَ غَطِّهَـا فَإِنَّهَـا عَـوْرَة"(ابـن حبان، ١٤١٤هـ، جـ٤، ص٦٠٩)

وعـن ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا قـال :" أَرْدَفَ رسـول اللَّـهِ صـلى الله عليـه وسـلم الْفَضْـلَ بـن عَبَّـاسٍ يـوم النَّحْـرِ خَلْفَـهُ علـى عَجُـزِ رَاحِلَتِـهِ وكـان الْفَضْـلُ رَجُلًـا وَضِـيئًا فَوَقَـفَ النـبي صـلى الله عليـه وسـلم لِلنَّـاسِ يُفْتِـيهِمْ وَأَقْبَلَـتْ امْـرَأَةٌ مـن خَـثْعَمَ وَضِـيئَةٌ تَسْـتَفْتِي رَسُـولَ اللَّـهِ صـلى الله عليـه وسـلم فَطَفِـقَ الْفَضْـلُ يَنْظُـرُ إِلَيْهَـا وَأَعْجَبَـهُ حُسْـنُهَا فَالْتَفَـتَ النـبي صـلى الله عليـه وسـلم وَالْفَضْـلُ يَنْظُـرُ إِلَيْهَـا فَـأَخْلَفَ بيـده فَأَخَـذَ بِـذَقَنِ الْفَضْـلِ فَعَـدَلَ وَجْهَـهُ عـن النَّظَـرِ إِلَيْهَا"(البخاري، ١٤٠٧هـ، جـ٥، ص٢٣٠٠).

وفي هـذا الحـديث توجيـه مباشـر مـن الـنبي صـلى الله عليـه وسـلم لمـا رأى الفضـل

ينظر للمرأة حيث لم يقره على ذلك بل بادر مباشرة بتغيير هذا الأمر بيده صلوات ربي وسلامه عليه .

وفي القرآن والسنة أمثلة لا حصر لها على استخدام الأسلوب المباشر في التوجيه كما في قوله تعالى :﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾(النور ٣٠)

وكذلك في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾(الإسراء ٣٢)

وختاماً ... فإن كل وسائل التربية الإسلامية يمكن الاستفادة منها في هذا الموضوع ، وذلك لأن التربية الجنسية في الإسلام جزء من التربية الإسلامية ، تستفيد من أساليبها في تنشئة الجيل الصالح ، وأعنى بذلك ما لم أذكره من أساليب التربية ، كالتربية بالثواب والعقاب ، والتربية بضرب المثل ، والتربية بالإشارة أو التعريض ... وغير ذلك .

المبحث الخامس ، **التربية الجنسية ووسائط التربية** :

التربيـة الجنسـية في الإسـلام ليسـت مسـؤولية وسـط تربـوي بعينـه ، وإنمـا مسـؤولية جميع وسائط التربية ومن يمثلها ، ومن أهم تلك الوسائط ما يلي:

١- الأسرة :

الأسـرة هـي الوسـيط الأول في التربيـة الجنسـية ، حيـث يقضـي الولـد فيهـا سـنوات عمـره الأولى ، وإذا كـان الولـد يتلقـى فيهـا عقيدتـه ودينـه كمـا أخـبر الـنبي صـلى الله عليـه وسـلم بـذلك فقـال : " مـا مـن مولـود إلا يولـد علـى الفطـرة فـأبواه يهودانـه أو ينصـرانه أو يمجسـانه... الحـديث " (البخـاري، ١٤٠٧هـ، جـ١ ، ص٤٥٦) فمـن باب أولى أن يتلقى فيها الولد ما دون ذلك من السلوك والآداب والأخلاق .

"والأسـرة هـي الخليـة الأولى للمجتمـع ، والبيئـة الطبيعيـة الـتي تتعهـد الطفـل بالرعايـة في سـنواته الأولى ، والوعـاء الثقـافي الـذي يكسـبه الاتجاهـات والقـيم ومعـايير السـلوك والسـمات الاجتماعيـة . " (الخطيـب وآخـرون، ١٤١٥هـ ، ص٢٣١).

وتقـوم الأسـرة بـدورها في التربيـة الجنسـية مـن خـلال ممارسـة أسـاليب التربيـة الجنسية المتعددة لتخرج للمجتمع لبنات صالحة ، تتميز بالعفة والطهر والنقاء .

ولا يكـون ذلـك إلا باختيـار الزوجـة الصـالحة ، قـال الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم" فـاظفر بـذات الـدين تربـت يـداك" (البخـاري ، ١٤٠٧هـ ، جـ٥ ، ص ١٩٥٨) ولا يكـون ذلـك أيضـاً إلا بتـزويج الرجـل الصـالح ، قـال صـلى الله عليـه وسـلم :" إذا أتـاكم مـن ترضـون خلقـه ودينـه فـأنكحوه إلا تفعلـوا تكـن فتنـة في الأرض وفساد عريض"(الحاكم ، ١٤١١هـ، جـ٢ ، ص١٧٩).

٢- المدرسة :

تعتـبر المدرسـة مكملـة لـدور الأسـرة في التربيـة ، ولا يخفـى أن دور الأسـرة يقـل بمـرور سـنوات الطفولـة حـين تبـدأ وسـائط التربيـة الأخـرى بممارسـة دورهـا في التربيـة ،ومـن ذلـك المدرسـة الـتي تتمثـل الوظيفـة الرئيسـة بهـا في "تحقيـق التربيـة الإسـلامية بأسسـها الفكريـة والعقيديـة والتشـريعية وبأهـدافها وعلـى رأسـها هـدف عبـادة الله وتوحيـده والخضـوع لأوامـره وشـريعته وتنميـة كـل مواهـب الـنشء

وقدراته على الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها "(النحلاوي ، ١٤٢٧هـ، ص١٢٢) وبذلك يتضح دور المدرسة التي تحرص" في المجتمع المسلم على تنمية إيمان الفرد بالخالق ، وتنمية الشخصية المتكاملة للفرد ، وتحقيق احترام الفرد لذاته وللآخرين ، وتحقيق الألفة والتماسك الاجتماعي إلى جانب نقل التراث الثقافي وتنقيته وتبسيطه" (الخطيب وآخرون ، ١٤١٥هـ ، ص٢٤٧).

وما تحويه المدرسة من أنشطة مدرسية ووسائل ومقررات تعليمية ، يتضمن الكثير من التربية الجنسية في المدارس التي تعنى بالفصل بين الجنسين ، وتعنى بتطبيق التربية الإسلامية ، وإن كان هذا مفترضاً في بلاد المسلمين لأن المدرسة تعمل وفق ثقافة المجتمع الذي وجدت فيه ، والذي تقدم خدماتها له ، فإن مثل هذه المدارس قد وجدت أيضاً في غير بلاد المسلمين لتخدم المسلمين في تلك البلاد بحمد الله .

ولذا فعلى المربي " أن يختار المدرسة المناسبة من حيث طلابها ومعلموها وإداراتها ، والتي تعنى باستقامة طلابها وتهتم بأخلاقهم وشمائلهم قولاً وعملاً " (النغيمشي ،١٤١٤هـ ،ص٧٧) .

٣- المسجد :

ارتباط التربية الإسلامية بالمسجد واضح وقوي ،وفضلاً عما يقام فيه من الصلوات ففيه أيضاً حلقات الذكر ، وحلقات حفظ القرآن الكريم ، والدروس العلمية، والمحاضرات ، والوعظ والإرشاد .

وكل ما سبق يسهم في تحقيق التربية الجنسية الإسلامية بما يتضمنه من التأثير الإيجابي في السلوك من الدعوة إلى الخير وتجنب الفتن والمنكرات ، وهذا لا يخص الرجال دون النساء ، ولذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن منع النساء الذهاب إلى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم :" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"(البخاري ، ١٤٠٧هـ ، جـ١ ، ص ٣٠٥) . مع عدم وجوب صلاة الجماعة عليهن كما هو معلوم .

٤- جماعة الرفاق :

قال صلى الله عليه وسلم:" مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً

طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة"(البخاري، جـ٥، ص٢١٠٤)

وهذا الحديث يدل على اهتمام الإسلام بجماعة الرفاق ، وذلك بسبب شدة تأثيرها على الولد سلباً أو إيجاباً ، فقد يكتسب سلوكاً حسناً أو يكتسب سلوكاً سيئاً ، لذا فعلى المربي اختيار الرفقة الصالحة للولد ، والتي قد يكتسب منها خبرات لا يجدها في أسرته ، حيث تقوي لديه جانب التعاون مع الآخرين وكيفية التعامل معهم ، وتعلمه الأخوة في الله ،كما يكتسب الولد من أصدقائه بعض صفات الرجولة والخشونة ، وتكتسب البنت من صديقاتها كذلك ما ينبغي أن تتصف به النساء .

وجماعة الرفاق تحقق مطلباً نفسياً وهو الانتماء إلى الجماعة ، ولذا كان العزل الاجتماعي عقوبة كما جاء في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في سياق قصته هو ومن تخلف معه عن غزوة تبوك "حتى إذا طَالَ عَلَيَّ ذلك من جَفْوَةِ الناس مَشَيْتُ حتى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أبي قَتَادَةَ وهو بن عَمِّي وَأَحَبُّ الناس إلي فَسَلَّمْتُ عليه فَوَاللَّهِ ما رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فقلت يا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هل تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ له فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ له فَنَشَدْتُهُ فقال الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَفَاضَتْ عَيْنَايَ" (البخاري ،١٤٠٧هـ ، جـ٤ ، ص١٦٠٦)

حتى أنزل الله توبته عليهم في قوله تعالى :﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾(التوبة ١١٨)

ومن المعلوم " أن الرفقة اختيارية في الغالب" (النغيمشي ، ١٤١٤هـ ، ص٦٤)

ولذا فعلى المربي مساعدة الولد على اختيار أصدقائه ، وأن يبين له خطورة صديق السوء كما قال الله تعالى : ﴿ وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا ﴿٢٨﴾ لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِلۡإِنسَٰنِ خَذُولٗا ﴿٢٩﴾ ﴾(الفرقان ٢٧-٢٩)

وقوله تعالى :﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾(الزخرف ٦٧)

وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم :"المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل"(الحاكم، ١٤١١هـ، جـ٤، ص١٨٨)

٥- وسائل الإعلام :

"تتوفر في وسائل الإعلام عدة مميزات لا يتمتع بها غيرها من الوسائط التربوية الأخرى ، فهي تقدم خبرات ثقافية متنوعة ، ونماذج سلوكية ، وطرق معيشة قطاعات عريضة من أفراد المجتمع ، كما أنها تنقل إلى الأفراد خبرات ليست في مجال تفاعلاتهم البيئية والاجتماعية المباشرة ، وتتعرض وسائل الإعلام لكثير من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، مما يجعلها ذات تأثير كبير على تكوين الرأي العام وتوجيهه،ووسيلة هامة من وسائل التربية المستمرة "(الخطيب وآخرون، ١٤١٥هـ، ص٢٥٣)

ونظراً لشدة تأثير وسائل الإعلام المختلفة وخصوصاً فيما يتعلق بموضوع التربية الجنسية حيث تعرض العديد من القنوات الفضائية والمجلات وغيرها مظاهر الاختلاط السافر بين الرجال والنساء فضلاً عن التبرج والسفور والدعوة إلى ذلك وإثارة الشهوات ، ولذا فإن دور المربي بالغ الأهمية في تحصين الأولاد وتجنيبهم النظر لأسباب الفتنة وتوفير البديل الصالح من المجلات والكتب النافعة والقنوات الفضائية التي عرفت بتوجهاتها النافعة ، والله تعالى أعلم .

وختاماً ... في نهاية هذا الفصل والذي تم التعرض فيه إلى تعريف التربية الجنسية ، ومراحلها ، وخصائصها ، وأساليبها ، ووسائطها ، كان من الضروري التركيز على مرحلة المراهقة وتخصيصها بالحديث ، وذلك لشدة ارتباطها بموضوع هذه الرسالة ، حيث تغلب هذه المرحلة العمرية على طلاب المدرسة الثانوية وهذا ما سيتم تناوله في الفصل التالي إن شاء الله تعالى .

الفصل ٣

طبيعة وخصائص النمو لطلاب المرحلة الثانوية

المبحث الأول :

مفهوم المراهقة والبلوغ

المبحث الثاني :

خصائص النمو الجنسي في مرحلة المراهقة والبلوغ

المبحث الثالث :

ضوابط التربية الجنسية في مرحلة المراهقة والبلوغ

المبحث الأول ، **مفهوم المراهقة والبلوغ :**

تمهيد :

نظراً لاختصاص الحديث في موضوع التربية الجنسية على مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية ، ولكون هذه المرحلة من مراحل المراهقة ، فقد اقتضى الأمر التحدث بإيجاز عن المراهقة والبلوغ ، لما في هذا من اكتمال جوانب الموضوع ، وإعطاء التصور الواضح عنها ، وليمكن بعد ذلك التحدث عن التربية الجنسية في مقررات الفقه وفق تناسبها مع خصائص هذه المرحلة تحديداً ، والله تعالى أعلم .

تعريف المراهقة لغة :

"راهق الغلام فهو مراهق أي قارب الاحتلام" (الرازي ، ١٤١٥هـ ،جـ١ ،ص ١٠٩)

"و المراهق : الغلام الذي قد قارب الحلم ، وجارية مراهقة . ويقال : جارية راهقة وغلام راهق ، وذلك ابن العشر إلى إحدى عشرة"(ابن منظور ،١٤١٠هـ ، جـ١٠ ،ص ١٣٠) .

وأصل الكلمة من :"رهق أي حدة وخفة" (ابن منظور ،١٤١٠هـ ، جـ١٠ ،ص ١٢٨) . وقد يدل أصل الكلمة على ما تختص به مرحلة المراهقة من حدة الانفعالات لدى المراهقين وضعف ضبطها والتحكم فيها .

تعريف المراهقة اصطلاحاً :

"هي المرحلة التي تسبق وتصل بالفرد إلى اكتمال النضج " (السيد ، ١٤١٨هـ ، ص٢٣١) . وبالتالي هي "مرحلة الانتقال من الطفولة إلى مرحلة الرشد والنضج " (زهران ،١٩٨٦م ، ص ٢٨٩) .

والمراهقة "فترة نمو شامل ينتقل بها الإنسان من مرحلة الطفولة والاعتماد على الغير إلى مرحلة الرشد والاستقرار . وهي مرحلة تجمع بين مظاهر البلوغ المتعددة ، وبين مظاهر الاضطراب وعدم الاتزان "(النغيمشي، ١٤١٤هـ ، ص٩) .

سنوات المراهقة :

"تمتد في العقد الثاني من حياة الفرد من الثالثة عشرة إلى التاسعة عشرة تقريباً أو قبل ذلك بعام أو عامين (أي بين ١١- ٢١ سنة) " (زهران، ١٩٨٦م، ص٢٨٩) حيث تبدأ"من البلوغ إلى اكتمال نمو العظام عند الفرد ، وهذا يقع عادة بين سن الثانية عشرة والتاسعة عشرة ، على تفاوت بين الأفراد وعلى تفاوت بين الجنسين " (النغيمشي، ١٤١٤هـ ، ص٩) .

"ومن السهل تحديد بداية المراهقة ولكن من الصعب تحديد نهايتها . ويرجع ذلك إلى أن بداية المراهقة تتحدد بالبلوغ الجنسي ، بينما تتحدد نهايتها بالوصول إلى النضج في مظاهر النمو المختلفة "(العمرية ، ١٤٢٥هـ، ص١٨٧).

ومع كون مرحلة المراهقة تبدأ بالبلوغ الجنسي إلا إنه يتأثر أيضاً بالفروق الفردية بين الجنسين وبين أفراد الجنس الواحد كما هو معلوم ، وبالتالي يصعب تحديد سنوات المراهقة على وجه الدقة ولكن يمكن تقريب ذلك كما تقدم .

أهمية مرحلة المراهقة:

"للمراهقة أهمية كبيرة بين مختلف الشعوب الإنسانية لأنها تضع الفرد عند باب الشباب الذي يؤهله ليكون عضواً في جماعته كإنسان راشد. وتعتبر المراهقة ولادة جديدة للفرد في الحياة الاجتماعية "(الهاشمي، ١٩٧٢م، ص١٩٥)

كما تعتبر مرحلة المراهقة من أهم مراحل النمو عند الإنسان لأنها "مرحلة دقيقة فاصلة من الناحية الاجتماعية إذ يتعلم فيها الناشئون تحمل المسؤوليات الاجتماعية وواجباتهم كمواطنين في المجتمع ، كما أنهم يكونون أفكارهم عن الزواج والحياة الأسرية."(العمرية ، ١٤٢٥هـ، ص١٩٢) ولمرحلة المراهقة "أهميتها في حياة الإنسان وفي تكوين شخصيته لما يصاحبها من تغييرات عظيمة لها آثارها في مختلف مستويات الحياة وأبعادها التكوينية "(الهاشمي، ١٩٧٢م، ص١٩٣).

وبذلك يتبين أن مرحلة المراهقة هي مرحلة تبني وإحلال للأفكار والاتجاهات حيث أن تأسيس ذلك يكون في مرحلة الطفولة بينما تختص مرحلة المراهقة بإعادة تشكيل وبلورة ما تم تأسيسه وغرسه في مرحلة الطفولة ، وفي ما سبق دلالة واضحة على أهمية مرحلة المراهقة وضرورة عناية المربين بها ، والله تعالى

أعلم .

مراحل المراهقة :

مرحلة المراهقة وحدة متكاملة ، ولكن يمكن تقسيمها تربوياً مع ما يقابلها من المراحل التعليمية كما يلي :

١- مرحلة المراهقة المبكرة ، سن ١٢- ١٣- ١٤ ، وتقابل المرحلة المتوسطة.

٢- مرحلة المراهقة الوسطى ، سن ١٥- ١٦- ١٧ ، وتقابل المرحلة الثانوية .

٣- مرحلة المراهقة المتأخرة ، سن ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١ ، وتقابل المرحلة الجامعية. (زهران ، ١٩٨٦م ،ص ٢٩٣) .

ويرى الباحث صحة هذا التقسيم وتناسبه مع الواقع غالباً ، وذلك لقلة أعداد الطلاب الذين تقل أعمارهم أو تزيد عن المفترض في المراحل الدراسية المختلفة بسبب التأخر الدراسي ، أو السماح بتجاوز بعض سنوات الدراسة للمتفوقين ، والله تعالى أعلم .

تعريف البلوغ لغة :

"بلغ الشيء يبلغ بلوغا و بلاغا : وصل وانتهى "(ابن منظور، ١٤١٠هـ ،جـ٨،ص٤١٩)

"و بلغ الغلام : احتلم كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف ، وكذلك بلغت الجارية "(ابن منظور، ١٤١٠هـ ،جـ٨،ص٤٢٠)

"بلغَ الغُلامُ والجاريةُ : إذا أدْركا وهما بالغانِ . "(الأزهري، ٢٠٠١م،جـ٨،ص١٣٥)

تعريف البلوغ اصطلاحاً :

"نضوج الغدد التناسلية واكتساب معالم جنسية جديدة ، تنتقل بالطفل من فترة الطفولة إلى مرحلة الإنسان الراشد " (مخيمر ، ١٤٢١هـ،ص١٥١)

علامات البلوغ شرعاً :

هناك علامات للبلوغ يشترك فيها الذكور والإناث وهي :

١- الاحتلام :

لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا

ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ ﴾(النور ٥٩)

"وهو إنزال المني يقظة أو مناما"(السعدي، ١٤٢١هـ، جـ١، ص٥٧٤)

٢- ظهور شعر العانة :

لحديث عطية القرظي قال : "عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي"(النسائي، ١٤١١هـ، جـ٥، ص١٨٥)

٣- بلوغ خمس عشرة سنة :

وذلك لحديث " نافع عن بن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا بن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان بن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال"(البخاري، ١٤٠٧هـ، جـ٢، ص٩٤٨)

وتزيد البنت على ما سبق بعلامة واحدة وهي الحيض لحديث عائشة رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ" لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلا بِخِمَارٍ"(الحاكم، ١٤١١هـ، جـ١، ص٣٨٠)

ويلاحظ على ما سبق أن البلوغ الشرعي لا يشترط فيه الاحتلام أو نضوج الغدد التناسلية بل متى ما بلغ المراهق سن خمس عشرة سنة قمرية فقد بلغ شرعاً .

مراحل البلوغ :

تمر مرحلة البلوغ بثلاث مراحل :

١- المرحلة الأولى (ما قبل البلوغ) : ويبدأ فيها ظهور المظاهر الثانوية للبلوغ مثل خشونة الصوت عند الذكور .

٢- المرحلة الثانية(مرحلة البلوغ) : وفيها إفراز الغدد الجنسية في الأعضاء التناسلية المختلفة عند الذكور والإناث ، ويستمر أيضاً ظهور المظاهر الثانوية للبلوغ التي بدأت في المرحلة السابقة .

٣- المرحلة الثالثة(ما بعد البلوغ) : عندما تصل المظاهر الثانوية إلى اكتمال نضجها وعندما تصل الأعضاء التناسلية إلى تمام وظيفتها ، فتصل هذه المرحلة

الثالثة إلى نهايتها وتبدأ بذلك مرحلة المراهقة (السيد ، ١٤١٨هـ ، ص٢٣١)

ويرى الباحث أن مراحل البلوغ يمكن الاستفادة منها تربوياً بالتدرج في التربية للمراهق بما يناسب مرحلة البلوغ التي يمر بها ، وهذا ما سبق به القرآن الكريم كما في سورة النور عند الأمر بالاستئذان ، وذلك في قوله تعالى ":﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ﴾ (النور ٥٨)

وهذا يشمل المرحلة الأولى والثانية من مراحل البلوغ ، أما المرحلة الثالثة من مراحل البلوغ فيتم توجيه المراهق بعدم الدخول قبل الاستئذان مطلقاً وذلك في قول الله تعالى :﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩ ﴾(النور ٥٩)

الفرق بين المراهقة والبلوغ :

"المراهقة تعني مجموعة التغيرات المتميزة –الجسمية ، والعقلية ، والانفعالية ، والاجتماعية– التي تتم في فترة العقد الثاني من العمر ما بين الطفولة وسن النضوج ويعني البلوغ : الجانب العضوي للمراهقة من حيث نضوج الوظيفة الجنسية "(مخيمر، ١٤٢١هـ، ص١٥١)

والبلوغ الجنسي يرافق مرحلة المراهقة ويمثل بدايتها وإن كان لا ينقطع بنهايتها عند سن الحادية والعشرين تقريباً .

نظرة الشريعة الإسلامية إلى المراهق بعد البلوغ :

المراهق في نظر الشرع مكلف إذا بلغ ، وهو مخاطب بالأحكام الشرعية في القرآن والسنة كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْغُلامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ"(ابن حبان، ١٤١٤هـ، جـ١ ،ص٣٥٥)

ولذا فإن الشريعة الإسلامية تجعله مسئولاً ، وتوجب عليه أن يكون حذراً في تصرفاته حتى لا يقع في معصية الله سبحانه وتعالى ، ولا يسوغ ذلك ولا يبرره بأنه في مرحلة المراهقة التي فيها الاستقلالية والتمرد ، حيث يعتبر مكلفاً ، له

ما للمكلفين ، وعليه ما على المكلفين . حيث نلاحظ أن الشريعة الإسلامية تعامل المراهق معاملة الرجال ؛ فتجيز له المشاركة في القتال كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : " عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني"(البخاري، ١٤٠٧هـ، جـ٢ ، ص٩٤٨) .

وكذلك أيضاً توقع الشريعة الإسلامية العقوبة على المراهق إذا استحقها كما توقعها على مستحقيها من الرجال ويدل على ذلك حديث عطية القرظي قال : "عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي" (النسائي، ١٤١١هـ، جـ٥ ، ص١٨٥).

المبحث الثاني ، **خصائص النمو الجنسي في مرحلة المراهقة والبلوغ**

تمهيد :

تختص الكتابات المختلفة في موضوع النمو الجنسي على النمو المتعلق بالجهاز التناسلي ووظائفه ، ورغم اعتقاد الباحث بعدم اقتصار النمو الجنسي على ذلك ، لما فيه من حصر الجوانب المختلفة للنمو الجنسي في الجانب العضوي فقط وإغفال المفهوم الواسع للنمو الجنسي، فإن من الضروري للمربين إدراك تلك الخصائص والإفادة منها في تربية المراهقين .

تعريف النمو لغة :

"النماء : الزيادة . نمى نميا و نميا و نماء : زاد وكثر ، وربما قالوا ينمو نموا " (ابن منظور ، ١٤١٠هـ ، جـ١٥ ، ص ٣٤١) ، ويرتبط التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي ارتباطاً وثيقاً لما في الدلالة اللغوية للنمو من الزيادة والكثرة وهو واقع النمو في جوانبه المختلفة .

تعريف الجنس لغة :

"الضّرب من كل شيء ، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض والأشياء جملة " (ابن منظور ، ١٤١٠هـ ، جـ ٦ ، ص ٤٣) .

ولذلك تطلق لفظة الجنس للدلالة على نوعي الذكورة والأنوثة عند الإنسان .

تعريف النمو اصطلاحاً :

يقصد بكلمة النمو : "تتابع لمراحل معينة من التغيرات التي يمر بها الكائن الحي في نظام واتساق " (ملحم ، ١٤٢٥هـ ، ص٤٩).

"والنمو في معناه الضيق والمحدود يعني : زيادة الحجم والوزن وطول القامة وغيرها من التغيرات الجسمية المعروفة . إلا أن النمو في معناه الواسع يعني : عملية شاملة تتضمن كافة التغيرات في مختلف جوانب شخصية الفرد : الجسمية ، والعقلية ، والاجتماعية ، والنفسية " (مخيمر ، ١٤٢١هـ ، ص١٤) .

ويلاحظ في التعريف السابق أن النمو يختص بالاستمرارية والتنوع ويتأثر حتماً بالفروق الفردية ، إلا أن النمو في مرحلة المراهقة خصوصاً يتسم بالسرعة النسبية وضعف التوافق بين جوانبه المختلفة ، وهذا ما ينبغي على المربين تصوره وإدراكه حتى يصل المراهق إلى الاتزان والتناسق في جوانب نموه المختلفة في نهاية مرحلة المراهقة .

تعريف النمو الجنسي :

يمكن تعريف النمو الجنسي بالتغيرات التي يمر بها الفرد والمتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وأساليب السلوك الجنسي (ملحم، ١٤٢٥هـ، ص٥٧) .

وحتى يكون هذا التعريف شاملاً يرى الباحث إضافة جوانب النمو التي تختلف باختلاف الجنس ليتمثل الذكر بسمات الذكور المختلفة ، وتتمثل الأنثى بسمات الإناث المختلفة ، وليتوافق كل ذلك بفطرة الله في خلق الإنسان .

وبذلك لا يقتصر النمو الجنسي على الجانب العضوي فقط ، بل يدخل ضمناً في التعريف السابق ، والله تعالى أعلم .

أهمية العناية بالنمو الجنسي :

النمو الجنسي متعلق بالغريزة الجنسية التي خلقها الله تعالى في نفوس البشر ؛ وبالتالي فلا حرج من تناول هذا الموضوع لمعرفة جوانبه المختلفة والإفادة منه في تربية الأولاد .

وقد تبين من خلال المبحث السابق أن الإسلام لا يلغي الحديث عن جانب النمو الجنسي ، بل يبين متى يبلغ الإنسان وأمارات ذلك لدى كل من الرجل والمرأة، ففي الرجل الاحتلام، وإنبات شعر العانة، وفي الأنثى كذلك مع حدوث الحيض ، وجعل الإسلام لذلك أحكاماً وآداباً تضبط مسار هذا الأمر وتحفظه.

والنمو الجنسي هو أحد جوانب النمو الطبيعية داخل كل إنسان مثل النمو الصحي والحركي والنفسي والاجتماعي ،ويمثل النمو الجنسي أحد المحاور الهامة لثورة النمو في مرحلة المراهقة.

كما أن النمو الجنسي إذا كان سليماً فإنه يؤثر تأثيراً ايجابياً على الفرد وعلى شخصيته ، وأما إذا اعترضه ما يؤثر على سلامته فإنه يؤدي بدوره إلى حصول المشكلات المختلفة أثناء مرحلة المراهقة ، فضلاً عن امتداد تلك المشكلات إلى المراحل العمرية الأخرى ، ولذا كان من المهم حسن التعامل مع قضايا النمو الجنسي في مرحلة المراهقة لنضمن مرور هذه المرحلة بسلام.

خصائص النمو الجنسي في مرحلة المراهقة :

يمكن تقسيم النمو الجنسي في مرحلة المراهقة والبلوغ بحسب مراحل المراهقة كما يلي :

أولاً، المراهقة المبكرة (١٢- ١٣- ١٤سنة) :

النمو الجنسي في مرحلة المراهقة يرتبط بجوانب النمو النفسي والفسيولوجي والاجتماعي والانفعالي (زهران ، ١٩٨٦م،ص٣٣٠) بل يعتبر " أحد مظاهر النمو الجسمي " (بهادر، ١٤٠٣هـ،ص٣٥٢) "ويتأثر النمو الجنسي بعدد من العوامل خاصة ما يتعلق منها بشخصية المراهق ونوع المجتمع الذي يعيش فيه والحالة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والاتجاه الديني له " (ملحم ، ١٤٢٥هـ، ص٣٧٧) .

وتتضح الغدد الجنسية لدى المراهق "وهذا يحدث غالباً بين سن ١٣- ١٤سنة"(زهران ، ١٩٨٦م،ص٢٩٨).

وفي مرحلة المراهقة المبكرة تتضح الميول والاتجاهات الجنسية ، "ويشعر المراهق بالدافع الجنسي ... ويشاهد الفضول الجنسي وشدة الشغف بالتعرف على حقيقة الحياة الجنسية وكثرة الأسئلة إلى الكبار ومن سبقوا إلى مرحلة المراهقة من الرفاق ، ومن أجل أن يخفف المراهق من توتره الجنسي ، فإنه يلجأ

إلى ممارسة النشاط الجنسي الذاتي والذي تسمى بالعادة السرية"(ملحم ، ١٤٢٥هـ، ص٣٦٦).

ونظراً لما تسببه العادة السرية من أضرار نفسية أو صحية على المراهق تدفعه إلى الانطواء والوحدة وكثرة التفكير في الدافع الجنسي ، كان من الواجب على الوالدين والمربين تفهم ما يمر به المراهق من تغير في النمو ، وظهور الدافع الجنسي والذي يترتب عليه ضرورة مساعدة المراهق وحمايته من العادة السرية ، أو الحد منها وذلك عن طريق حفظ سمعه وبصره عن المثيرات الجنسية ، والإكثار من مصاحبته ، وإشغال فراغه قدر الإمكان ، والله تعالى أعلم .

ثانياً، المراهقة الوسطى (١٥- ١٦- ١٧سنة) :

يتجه النمو الجنسي في هذه المرحلة نحو النضج ، وتستمر التغيرات التي حدثت لدى المراهق في مرحلة المراهقة المبكرة ، وتزداد انفعالاته الجنسية شدة ، ويصبح شديد الاهتمام بأعضاء الجنس الآخر والحديث عنهم والإطلاع على حياتهم الخاصة والالتقاء بهم والتحدث إليهم والتسامر معهم ، وتزداد رغبته الجنسية (ملحم، ١٤٢٥هـ،ص٣٧٧) "وفي نهاية هذه المرحلة يصل جميع البنين والبنات إلى النضج الجنسي " (زهران ، ١٩٨٦م، ص٣٥٩)

وبهذا ينبغي للمربين مخاطبة الوجدان والعاطفة لدى المراهق لتعزيز خلق الحياء لديه بضرب الأمثلة وذكر قصص القدوة في خلق الحياء ، والاستفادة من الضبط الاجتماعي في تقبيح السلوك الخاطئ .

ثالثاً، المراهقة المتأخرة (١٨- ١٩- ٢٠- ٢١سنة) :

وفيها يتم تحقيق القدرة على التناسل عند كل المراهقين ، وتزداد المشاعر الجنسية خصوبة وعمقاً ، ويلاحظ التخفف من العادة السرية ، وزيادة الاحتلام الجنسي ، ويلاحظ الاتجاه نحو الزواج والاستقرار العاطفي والأسري (زهران ، ١٩٨٦م، ص ٣٨٠) .

وينبغي على الوالدين تلبية طلب المراهق بالزواج في هذه المرحلة قدر الإمكان حيث يجب على الأب نفقة ولده ، ومن ذلك تزويجه ، وعلى الأب أن يقيس حال ابنه في مرحلة المراهقة بحاله وهو في سن ابنه ، قال المقدسي :" وَمِنْ الْغَلَطِ تَرْكُ تَزْوِيجِهِ إذَا بَلَغَ فَإِنَّك تدرى ما هو فيه بِمَا كُنْت فيه"(المقدسي ،١٤١٨هـ،جـ٥،ص٤٦٠).

ويمكن ملاحظة بعض الخصائص المشتركة في النمو الجنسي لدى المراهقين وهي :

١- ارتباط النمو الجنسي بجوانب النمو الأخرى .

٢- تأثر النمو الجنسي للمراهق بشخصية المراهق والمجتمع الذي يعيش فيه والحالة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والاتجاه الديني له.

٣- الرغبة في الإطلاع على الحياة الخاصة للجنس الآخر .

٤- نمو وزيادة الدافع الجنسي والمشاعر الجنسية .

٥- ممارسة العادة السرية في مرحلة المراهقة ، وتخفف المراهقين منها في نهاية المرحلة .

٦- الاتجاه نحو الزواج والاستقرار العاطفي والأسري في نهاية مرحلة المراهقة .

ويرى الباحث ضرورة وجود الضبط المناسب للنمو الجنسي والذي لا يحصل تلقائياً ، بل يتم اكتسابه بطريقة تراكمية وهذا ما سيتم استعراضه في المبحث التالي .

المبحث الثالث ، **ضوابط التربية الجنسية في مرحلة المراهقة والبلوغ:**

سبق الحديث عن التربية الجنسية وتعريفها في الفصل الثاني من هذه الرسالة ، وقد توصل الباحث إلى أن التربية الجنسية هي :

تنشئة الأولاد على ما شرعه الله لهم حسب جنسهم ذكوراً وإناثاً في سائر الأحكام[1] ، وتوعيتهم بالاختلافات بين الجنسين، وفق مراحل نموهم ، لتتحقق لهم الفطرة السليمة ، ولتحصينهم من الانحراف والضلال .

ومن ضوابط التربية الجنسية في مرحلة المراهقة والبلوغ :

١- إعداد المراهق لتقبل التغييرات الجسمية والفسيولوجية المختلفة ، وفهم مظاهر النمو ليدرك أنها أمور طبيعية يجريها الله تعالى على بني آدم ، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت :"خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف[2] حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي قال ما لك أنفست قلت نعم قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم"(البخاري ،١٤٠٧هـ،جـ١، ص١١٣) ، ومن المعلوم أن عائشة رضي الله عنها كانت في سن المراهقة حيث كانت "بنت ثمان عشرة حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم"(ابن حبان، ١٣٩٥هـ،جـ٢ ،ص٣٢٣). ويتعلق بما سبق توضيح أحكام البلوغ والمراهقة وإعطاء المعلومات الصحيحة في ذلك مع شرح الأحكام الشرعية المتعلقة بالبلوغ .

---

[1] - التي تختلف باختلاف جنس المكلف كالجهاد والختان والسفر والخلوة والعورة والشهادة والحجاب والأحكام المتعلقة بتعزيز الصفة الجنسية للفرد كالتسمية ومنع تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال ، وأحكام البلوغ وعلاماته ، والأحكام الشرعية للوقاية والعلاج من الانحرافات الجنسية كالزنا واللواط والسحاق ... الخ .

[2] - موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال(ابن حجر،١٤٠٩هـ،جـ١،ص٤٧٨)

٢- مساعدة المراهق على التحكم في الشهوة الجنسية من خلال إبعاده عن كل ما يمكن أن يثير الشهوة الجنسية ، وتشجيعه على ضبط شهواته وعدم الانقياد لها ، وذلك لأن المراهق "يحس بحاجته إلى الجنس الآخر أشد ما يكون الإحساس ، بخلاف أي حاجة أخرى "(النغيمشي، ١٤١٤هـ ، ص٨٣)

٣- تنمية الأنشطة والاهتمامات المفيدة وقضاء وقت الفراغ بما يصرف المراهق عن التفكير بالجنس أو يخفف منه .

وفي الحديث عن سهل بن حنيف قال:" كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة أن علموا صبيانكم العوم ومقاتلتكم الرمي" (ابن حبان، ١٤١٤هـ، جـ١٣ ، ص٤٠١)

وتعليم العوم والرمي هو أحد أوجه الأنشطة البدنية التي ينبغي على المربين العناية بها لأن فائدتها لا تقتصر على الصحة الجسدية بل تتجاوز ذلك إلى العديد من الفوائد كتحسين التواصل الاجتماعي واكتساب المهارات المختلفة ، ويرى الباحث أهمية التنويع في الأنشطة المختلفة ومساعدة المراهق في بناء وتصميم برنامج يومي وأسبوعي لشغل أوقاته وتعويده على التخطيط والتنظيم ، وأن يُبغّض للمراهق بقاءه فارغاً كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال " إني أكره أن أرى الرجل فارغا لا في عمل دنيا ولا آخرة"(الطبراني ، ١٤٠٤هـ، جـ٩ ، ص١٠٢)

٤- ربط المراهق بالصبر ، واحتساب الأجر لقاء الحفاظ على العفة وتجنب الانحرافات الجنسية ، وامتثال أمر الله عز وجل ، واستخدام الأساليب العديدة في ذلك كالقصة الهادفة ، والوعظ الشرعي .

٥- التأكيد للمراهق على أن العلاقة الجنسية لا تكون إلا بالزواج الشرعي ، وأنه هو المصرف الطبيعي والوحيد للشهوة الجنسية ، وذلك ليصرف المراهق نفسه عن أي علاقة غير الزواج ، وليعد نفسه له ، ويمنيها به .

٦- إيضاح مفهوم الابتلاء ، وأن الشهوة الجنسية في ظل تأخر المصرف الشرعي لها تعتبر نوعاً من الابتلاء والفتنة لينظر الله تعالى كيف نصنع ، قال تعالى:﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ ﴾(العنكبوت ٢-٠٠)

٧- الالتزام بالآداب الشرعية المتعلقة بالتربية الجنسية كمنع الاختلاط ، وغض البصر ، والحجاب ، وآداب الاستئذان ... .

٨- تعزيز الصفة الجنسية للمراهق ، وحثه على التمثل بصفات جنسه التي خلقه الله تعالى عليها ، وتحذيره من التشبه بالنساء إن كان رجلاً ، أو التشبه بالرجال إن كانت امرأةً ، "فسلوك التخنث والترجل والتشبه سلوك شاذ ،يصطدم مع الفطرة ، ولا يتلائم مع طبيعة الحياة النفسية . والمنهج الإسلامي يريد أن يحتفظ كل جنس بنوعه ، وأن يشعر بتميزه ، ويحارب السعي لطمس الفطرة وإماتة الإحساس بها " (النغيمشي ،١٤١٤هـ،ص٩٠) ،وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ" (ابن حبان ، ١٤١٤هـ ، جـ١٣ ، ص ٦٢) .

وروى البخاري في صحيحه: عن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال:" لَعَنَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ من الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ من النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ" (البخاري، ١٤٠٧هـ ، جـ٥ ، ص ٢٢٠٧)

٩- تنمية الرقابة الذاتية لدى المراهق ، والعمل على تقوية هذا الجانب لدى المراهق مع أهمية تأسيس هذا المبدأ قبل مرحلة المراهقة ، كما في قصة سهل بن عبد الله التستري وهو من المشهورين بالصلاح والورع "وكان سبب سلوكه هذه الطريق خاله محمد بن سوار فإنه قال: قال لي خالي يوماً: ألا تذكر الله الذي خلقك فقلت له كيف أذكره فقال قل بقلبك عند تقلبك في ثيابك ثلاث مرات من غير أن تحرك به لسانك الله معي الله ناظر إلي الله شاهدي فقلت ذلك ليالي ثم أعلمته فقال قلها كل ليلة سبع مرات فقلت ذلك ثم أعلمته فقال قلها في كل ليلة إحدى عشرة مرة فقلت ذلك فوقع في قلبي حلاوة فلما كان

بعد سنة قال لي خالي احفظ ما علمتك ودم عليه إلى أن تدخل القبر فإنه ينفعك في الدنيا والآخرة فلم أزل على ذلك سنين فوجدت لها حلاوة في سري ثم قال خالي يوما يا سهل من كان الله معه وهو ناظر إليه وشاهده يعصيه إياك والمعصية فكان ذلك أول أمره"(الصفدي ، ١٤٢٠هـ ، جـ١٦ ،ص١١- ١٢)

١٠- متابعة سلوك المراهق ، والتأكد من عدم وجود بوادر الانحراف الجنسي لديه ، والعمل على تجنب ذلك أو علاجه إذا حصل .

١١- تنمية المبادئ الإسلامية الراقية في نفس المراهق والتأكيد عليها في كل موقف مناسب ، ومن تلك المبادئ : العفة ، الطهارة ، الحفاظ على العرض ، الحياء ، الغيرة على المحارم.... .

١٢- تسهيل أمر الزواج المبكر للمراهقين والعمل على ذلك قدر الإمكان ، "والزواج المبكر هو الأصل ، والطريق الطبيعي الفطري لتلبية الحاجة الغريزية ، والشوق ، والميل إلى الجنس الآخر "(النغيمشي، ١٤١٤هـ، ص٨٨)

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (البخاري ، ١٤٠٧هـ ، جـ٥ ،ص١٩٥٠) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾(النور ٣٢)

"والزواج المبكر إنما هو استجابة فطرية ، لتلبية دافع فطري ، وحاجة جبلية ملحة ، وهي أشد ما تكون إلحاحاً وطلباً في مرحلة المراهقة "(النغيمشي، ١٤١٤هـ، ص٨٨)

والإعراض عن الزواج يترتب عليه فساد الأخلاق وتحقق الفتنة غالباً كما قال صلى الله عليه وسلم : " إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" (الحاكم ، ١٤١١هـ ، جـ٢ ، ص١٧٩) .

١٣- مساعدة المراهقين في اختيار الأصدقاء والتأكد من صلاحهم ومناسبتهم للمراهق ، فكم من جريمة خلقية ورائها صديق فاسد ، أو صديقة فاسدة ، مع ضعف التوصية والتربية من قبل الوالدين.

١٤- توجيه المراهقين بالعناية بجانب العبادة والذكر والدعاء لتحقيق القرب من الله عز وجل ، وتحقيق الطمأنينة والأنس به عز وجل ، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾(الرعد ٢٨)

١٥- تجنيب المراهق الوحدة والعزلة ، لما قد يكون في ذلك من التفكير في الشهوة والانشغال بها ، والاهتمام بالأنشطة الاجتماعية ، وحثّ المراهقين للتواصل مع أقرانهم ، وفي الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال :" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان **فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية**" (الحاكم، ١٤١١هـ، جـ٢ ،ص٥٢٤) "و القاصي : البعيد"(ابن منظور، ١٤١٠هـ، جـ١٥ ،ص١٨٣).

١٦- إشعار المراهق بالمسؤولية ، وتكليفه ببعض المهام وفق جنسه ، فيكلف بشيء من أعمال الرجال بما يناسبه ، أو تكلف بشيء من أعمال النساء بما يناسبها ، وفي هذا حديث علي رضي الله عنه قال :" بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن **وأنا شاب حديث السن** فقلت يا رسول الله إنك بعثتني إلى قوم يكون بينهم أحداث وأنا شاب حديث السن قال إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فما شككت في قضاء بين اثنين"(النسائي، ١٤١١هـ، جـ٥ ،ص١١٦) .

ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل أسامة بن زيد على جيش فيه أبو بكر وعمر فلم ينفذ حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم فبعثه أبو بكر إلى الشام وهو في سن الثامنة عشرة أو العشرين

(العسقلاني، ١٤٠٤هـ، جـ١، ص١٨٢) وقد ولّى رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد مكة وهو بن ثماني عشرة سنة حين خرج إلى حنين . (ابن حبان، ١٣٩٥هـ، جـ٣، ص٣٠٤).

١٧- تزويد المراهقين بمعلومات مفيدة عن الأسرة ، وتكوينها ، وأسس ترابطها ، وإزالة الحاجز الذي يشعر المراهق بخطورة السؤال عن تلك المواضيع .

١٨- قضاء وقت أكبر مع المراهق ، ليشعر بأهميته ، وأنه قد دخل ضمن دائرة الكبار ، وبلغ مبلغهم ، وبذلك يشعر بأنه لا يقبل منه إلا ما يقبل من الكبار ، وبذلك أيضاً ينخفض ما يصدر عنه من أفعال والتي يصفها العامة بطيش الشباب .

وفي الحديث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال :" لقد كنتُ على عهدِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - غُلاما ، فكنتُ أحفظ عنه ، فما يمنعني من القول إلا أن ها هنا رجالا هم أسَنُّ منِّي "(الحميدي، ١٤٢٣هـ، جـ١، ص٢٢٩)

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال :" كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجمار فقال إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم فسكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة "(البخاري، ١٤٠٧هـ، جـ١، ص٣٩)

ويمكن الاستدلال بما سبق على حرص الصحابة رضي الله عنهم في مصاحبة أولادهم وإحضارهم لمجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كانوا صغاراً ، وأما المراهقين فذلك يكون في حقهم أولى وآكد .

وبالحديث عن هذه الضوابط يختم الباحث الفصل الثالث والذي يرى فيه الوسيلة والأداة المهمة والمعينة في إدراك التربية الجنسية المناسبة للمراهقين في مرحلة التعليم الثانوي عن طريق معرفة خصائص هذه المرحلة وضوابط التربية الجنسية بها ، وبذلك يمكن حصر واستنباط مضامين التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية والعمل على

تحليلها ، وهذا ما سيتم ذكره في الفصل التالي بمشيئة الله تعالى .

الفصل ٤

مضامين التربية الجنسية في مقررات الفقه

المبحث الأول :

مضامين التربية الجنسية في مقرر الفقه للصف الأول الثانوي

المبحث الثاني :

مضامين التربية الجنسية في مقرر الفقه للصف الثاني الثانوي

المبحث الثالث :

مضامين التربية الجنسية في مقرر الفقه

للصف الثالث الثانوي

تمهيد :

تعتبر مقررات الفقه من أكثر مقررات التربية الإسلامية تضمناً لموضوع التربية الجنسية ، وذلك من خلال تعرض مادة الفقه لأحكام الطهارة ، والعورة ، والنكاح ، والحدود الشرعية ، والتعزير .... وغير ذلك من مواضيع لا تخلو من العلاقة بالموضوع .

ومن المعلوم أن موضوع التربية الجنسية لم يتم إفراده في المقررات الدراسية بالمملكة العربية السعودية ، ولكنه يأتي ضمناً في بعض مقرراتها وخصوصاً في مقررات التربية الإسلامية .

وفي هذا الفصل سيتم حصر واستنباط مضامين التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية .

ومن الضروري الإشارة إلى دور المعلم وأهميته في تفعيل تلك المضامين والاستفادة منها في التربية الجنسية للمراهقين ، حيث لاحظ الباحث تجاوز الكثير من المعلمين لقضايا التربية الجنسية ، أو الاكتفاء بمجرد القراءة للدرس المتعلق بالموضوع وإسدال الستار عليه سريعا دون التعليق المطلوب ، وقد يكون لثقافة المجتمع دور في ذلك حيث يكون الحياء في غير محله ، أو يغلب الاعتقاد بعدم لزوم ذلك وترك المراهقين ليحصلوا على المعلومة بطريقة أخرى .

ويجدر بالذكر أن الباحث قد اعتمد في حصره واستنباطه لمضامين التربية الجنسية على ما توصل إليه من تعريف للتربية الجنسية وهو : تنشئة الأولاد على ما شرعه الله لهم حسب جنسهم ذكوراً وإناثاً في سائر الأحكام التي تختلف باختلاف جنس المكلف كالجهاد والختان والسفر والخلوة والعورة والشهادة والحجاب والأحكام المتعلقة بتعزيز الصفة الجنسية للفرد كالتسمية ومنع تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال ، وأحكام البلوغ وعلاماته ، والأحكام الشرعية للوقاية والعلاج من الانحرافات الجنسية كالزنا واللواط والسحاق ... الخ ، وتوعيتهم بالاختلافات بين الجنسين، وفق مراحل نموهم ، لتتحقق لهم الفطرة السليمة ، ولتحصينهم من الانحراف والضلال .

المبحث الأول ، **التربية الجنسية في مقرر الفقه بالصف الأول الثانوي:**

في الدرس الأول (حفظ الشريعة للضروريات الخمس) تناول الدرس الضرورية الثالثة وهي حفظ النسل ، وأنه من الركائز الضرورية في الحياة ، ومن أسباب عمارة الأرض ، وفيه تكمن قوة الأمم .

ثم فصّل الدرس كيفية حماية النسل في الإسلام ، وذلك من جانبين :

١- وجودي : وذلك بالحث على ما يحصل به استمرار النسل وبقاؤه وكثرته كالأمر بالزواج والترغيب فيه .

٢- عدمي : وذلك بتحريم الزنا والمعاقبة عليه وتحريم مقدماته من نظر ونحوه . قال الله تعالى ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾(النور ٣٠-٣١)

ثم بين الدرس حكمة تركيب الغريزة الجنسية في الإنسان ، وذلك ليتحقق البقاء البشري المؤقت ، مع تقييد الإسلام لهذه الغريزة بالضوابط التي تمنع الإنسان وتكبح جماحه عن تعدي حدود الله تعالى .

كما بين الدرس تحريم الوقوع في أعراض الناس بالقذف بالزنا أو اللواط .

ووضح الدرس استخدام الإسلام للتربية الوقائية (كالأمر بغض البصر ، وتحريم الخلوة بالأجنبية واختلاط النساء بالرجال ، وتبرجهن ، وسفرهن بدون محرم ونحو ذلك) واعتبرها الدواء الأول قبل العقاب الرادع .(وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(أ) ، ص ١٠)

مضامين التربية الجنسية في الدرس الأول :

١- تقرير أهمية التربية الجنسية ودورها في الحفاظ على النسل وعمارة الأرض .

٢- توضيح كيفية الحفاظ على التناسل البشري وذلك بالنكاح الشرعي فقط ومنع ما سواه .

٣- تحديد الحكمة من الغريزة الجنسية لدى الإنسان .

٤- التنبيه بوجود ضوابط شرعية للغريزة الجنسية تمنع الإنسان من التعدي فيها .

٥- التحذير من اتهام المسلمين في أعراضهم بالزنا واللواط .

٦- توضيح دور التربية الوقائية في منع أسباب الانحراف الجنسي .

٧- التنبيه بوجود العقوبات الشرعية للانحرافات الجنسية في الإسلام .

وفي الدرس الرابع (القتل شبه العمد) بيان الفرق بين الذكر والأنثى في تحمل دية القتل شبه العمد ، وأنها على ذكور عصبة الجاني دون إناثهم .(وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(أ) ، ص ٢٢) ، وذلك بيان معنى العاقلة كما في الحديث : " وقضى أن دية المرأة على عاقلتها " (البخاري ، ١٤٠٧هـ ،جـ٦ ، ص٢٥٣٢) .

مضامين التربية الجنسية في الدرس الرابع :

١- تقرير الفرق بين الذكر والأنثى ، وذلك بمراعاة ضعف الأنثى غالباً ،وإعفائها من المشاركة في دفع الدية .

وفي الدرس التاسع (الديات) بيان الفرق بين الذكر والأنثى في الديات ، وأن دية المرأة نصف دية الرجل ، أما ما وجب فيه أقل من ثلث الدية فلا فرق فيه بين الذكر والأنثى .(وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(أ) ، ص ٤٦) .

مضامين التربية الجنسية في الدرس التاسع :

١- بيان الفرق بين الذكر والأنثى فيما يجب لهما أو لأوليائهما من الديات ، وذلك لاختلاف جنس الذكور عن الإناث في الكسب والمعيشة لهم ولمن يعولون حيث أن المصيبة بفقدانهم أكبر ، فناسب أن تكون الدية لهم ضعف ما للإناث .

وفي الدرس الثالث عشر (دواعي الزنا) مهّد الدرس بالحديث عن ضرورية حفظ النسل ، وإرادة الله تعالى بقاء العالم إلى قيام الساعة ، وهذا البقاء لا يكون إلا بالتوالد والتناسل ؛ فشرع سبحانه النكاح وحرّم الزنا .

ثم بين خطورة الزنا ، وأنه من أعظم الفواحش ، ومن أشدها ضرراً ؛ ولذا فرض الله على الإنسان تجنبه ، والحذر من وسائله ودواعيه . . .(وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(أ) ، ص ٦٤) .

وقد حصر الدرس أهم الأسباب الداعية للوقوع في جريمة الزنا ،وهي:

١- **التبرج والسفور** : وقد ساق الدرس الأدلة على الأمر بالحجاب ، والنهي عن التبرج والسفور ، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾ ﴾(الأحزاب ٥٩.)

ووضّح الدرس وجوب ستر المرأة بدنها ؛ لتسلم من أذى الفساق . ومن أدلة الدرس قوله تعالى :﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ ﴾(الأحزاب ٣٣.)

. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ الله ﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾(النور ٣١.) شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بها " (البخاري ، ١٤٠٧هـ ، جـ ٤ ، ص ١٧٨٢) . ثم بين الدرس أن المراد بذلك : أنهن غطين وجوههن ، وذلك لأن سدل المرأة خمارها على جيبها يلزم منه تغطية رأسها وصدرها وما بينهما وهو الوجه والعنق (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(أ) ، ص ٦٤) .

٢- **النظر وتكراره** : حيث ذكر الدرس وجوب غض البصر لقوله تعالى :﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾(النور ٣٠-٣١.).

ولقوله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ على بن آدَمَ حَظَّهُ من الزِّنَا أَدْرَكَ ذلك لَا مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تتمنى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلك كُلَّهُ أو يكذبه" (البخاري ، ١٤٠٧هـ ، جـ ٥ ،

ص ٢٣٠٤) . وقد بين أن نسبة الزنا إلى هذه الجوارح لأنها من مقدماته ووسائله . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(أ) ، ص ٦٥) .

كما ذكر كيفية التصرف إذا وقع البصر على ما يحرم النظر إليه ؛ حيث يجب صرفه ؛ لما ورد في الحديث عن جرير رضي الله عنه قال : " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي " (مسلم ، د.ت ، جـ٣ ، ص١٦٩٩) .

٣- **مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية** : وقد ذكر الدرس في هذا الموضوع هديه صلى الله عليه وسلم في مبايعته للنساء ؛ حيث يبايعهن بالكلام فقط ولا يصافحهن . قالت عائشة رضي الله عنها : " وما مَسَّتْ يَدُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَ امْرَأَةٍ إلا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا " (البخاري ، ١٤٠٧هـ، جـ٦ ص٢٦٣٧)

وقد استفاد الدرس من دلالة القياس في تقرير تحريم المصافحة للمرأة الأجنبية فضلاً عن ما هو أشد من المصافحة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مع عصمته وانتفاء الريبة عنه ، يمتنع عن مصافحة النساء مع عظم أمر البيعة في الإسلام ؛ فغير النبي أولى بالامتناع . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(أ) ، ص ٦٥) .

٤- **الخلوة والاختلاط** : واعتبرها في هذا الدرس من أخطر دواعي الزنا وأشدها ضرراً ، ولذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الخلوة فقال : "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ"(البخاري، ١٤٠٧هـ، جـ٥،ص ٢٠٠٥) .

وقال صلى الله عليه وسلم : " إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ على النِّسَاءِ فقال رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ يا رَسُولَ اللَّهِ أفرأيت الْحَمْوَ ؟ قال الْحَمْوُ الْمَوْتُ " (البخاري، ١٤٠٧هـ، جـ٥،ص ٢٠٠٥) .

ثم فصّل الدرس حالات اختلاط المرأة بالرجال الأجانب من غير خلوة على حالتين :

أ- أن تكون متبرجة سافرة ؛ فهذا أشد تحريماً .

ب- أن تكون محتجبة محتشمة غير مزاحمة للرجال ؛ فيباح لها ذلك .

وقد مثّل الدرس على مظهر من مظاهر الخلوة المحرمة في هذا العصر وهو ركوب المرأة مع السائق دون محرم .

٥- **سفر المرأة بغير محرم** : حيث بين الدرس حرمة هذا السفر ؛ لأنه من دواعي الزنا ووسائله الخطرة .

وقد استدل بقوله صلى الله عليه وسلم : " لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ ولا يَدْخُلُ عليها رَجُلٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فقال رَجُلٌ يا رَسُولَ اللَّهِ إني أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ في جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فقال اخْرُجْ مَعَهَا " (البخاري ، ١٤٠٧هـ ، جـ٢ ، ص ٦٥٨).

حيث نهى المرأة عن السفر دون محرم حتى في أداء ركن من أركان الإسلام ، وأمر زوجها بترك الجهاد رغم أهميته وأن يرافق امرأته .

ثم وضّح الدرس أن هذا الحكم لا يتغير بتغير وسائل النقل كالسيارات أو الطائرات أو السفن ونحوها . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(أ) ، ص ٦٧) .

مضامين التربية الجنسية في الدرس الثالث عشر :

١- بيان الحكمة في مشروعية النكاح وأهميته .

٢- التحذير من الزنا وبيان خطورته ، وأنه من أعظم الفواحش وأشدها ضرراً .

٣- الدعوة إلى تجنب أسباب الزنا ودواعيه .

الدرس الرابع عشر : (الزنا) وقد تم تعريفه في الدرس بأنه كل وطء في قبل على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين .

وتم تحديد حكمه بأنه محرم وهو من كبائر الذنوب بدلالة الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾(الإسراء ٣٢)ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : "لَا يَزْنِي الزَّانِي حين يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ" (البخاري ، ١٤٠٧هـ ، جـ٢ ص٨٧٥) .

ثم ذكر في الدرس إجماع العلماء على تحريم الزنا ، ووجوب الحد فيه .

وبين الدرس عقوبة الزاني في الدنيا ، فبدأ بذكر حد الزاني المحصن ، فعرّف المحصن بأنه من وطء زوجته في قبلها بنكاح صحيح ، وهما بالغان عاقلان حرّان.

ثم ذكر عقوبته وهي الرجم بالحجارة حتى يموت ، لثبوت ذلك بأدلة كثيرة منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده" (مسلم، د.ت، جـ٣ ،ص١٣١٧) . ولحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " وَاغْدُ يا أُنَيْسُ على امْرَأَةِ هذا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عليها فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا" (البخاري ، ١٤٠٧هـ ، جـ٦ ،ص٢٥٠٢) .

ثم بيّن الدرس حدّ الزاني غير المحصن وهو جلده مائة جلدة وتغريب عام لقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(النور ٢)

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ " (البخاري ، ١٤٠٧هـ ، جـ٦ ،ص٢٥٠٢) .

ثم علّل في الدرس الفرق في العقوبة بين الزاني المحصن وغير المحصن ؛ لأن المحصن "تيسر له الزواج الذي يحصل به العفاف فزال عذره ، وكملت في حقه النعمة ؛ لذا تكون جنايته –إذا وقع في الزنا– أفحش فتكون عقوبته حينئذٍ أشد ، ولذا فإن الزنا كلما ضعف الداعي إليه كان أشنع ، فزنا الشيخ أعظم من زنا الشاب لذلك عدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيخ الزاني من الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم " (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(أ) ، ص ٧٠) .

ثم عدّد الدرس شروط وجوب حد الزنا ، وهي ثلاثة شروط :

١- حصول الإيلاج في القبل ، فلا حد فيما دون الإيلاج كالتقبيل ونحوه ، وإنما فيه التعزير .

٢- انتفاء الشبهة ، فلا حدّ مع وجود الشبهة ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

٣- ثبوت الزنا ، ويثبت بأحد أمرين هما :

أ- الإقرار : وهو أن يقرّ المكلف بالزنا مصرحاً بذكر حقيقة الوطء ، ولا يرجع عن إقراره حتى يقام عليه الحدّ.

ب- الشهادة : بأن يشهد عليه بالزنا أربعة شهود ، قال تعالى : (لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) (النور:١٣) .

ويشترط لصحة شهادتهم :

١- أن يشهدوا عليه جميعاً في مجلس واحد .

٢- أن يشهدوا بزنا واحد .

٣- أن يذكروا حقيقة الزنا .

٤- أن يكون الشاهد رجلاً مسلماً حراً عدلاً ، أما النساء فلا تقبل شهادتهن في الحدود والدماء .

٥- ألاَّ يكون فيهم من به مانع من عمى أو زوجية.

(وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(أ) ، ص ٧١) .

كما بين الدرس عقوبة الزاني في الآخرة ، حيث ذكر توعد الله تعالى للزناة بالعذاب المضاعف في الآخرة ، والعقوبة الشديدة في دار البرزخ –القبر– فقال تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾(الفرقان ٠٦٨-٠٦٩)

ثم علّق في الدرس على الاقتران بين الشرك والقتل والزنا وبين شدة عذاب من مات على ذلك قبل التوبة .

كما ذُكِر في الدرس حديث سمرة بن جندب – رضي الله عنه– في منام الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي انطلق وإني انطلقت معهما– إلى أن قال – فأتينا على مثل التنور فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا–وفي آخر الحديث أخبراه بأنهما جبريل وميكائيل ،

وأن الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور الزناة والزواني " (البخاري جـ٦ ص٢٥٨٣– ٢٥٨٤) .

كما عرض الدرس بعض آثار الزنا على الفرد والمجتمع ، ومن ذلك :

١) اختلاط الأنساب .

٢) إهلاك النسل ، لأن الزانية قد تقتل حملها ، وإذا عاش حُرم من الحنان والتربية ، ويبقى معذباً نفسياً ، وقد يتجه إلى الإفساد في المجتمع .

٣) التعدي على الحرمات وانتهاك الأعراض ، ويشتد ذلك إذا كان اغتصاباً ، كما أنه اعتداء على حرمات أهلها أو زوجها ، وهذا من أسباب حصول العداوة والبغضاء وفساد المجتمعات .

٤) أن الزنا يولّد الأمراض النفسية والقلبية والبدنية فهو يفسد القلب أو يمرضه ويشتته ويجلب الهم والحزن والخوف ، ويزرع في قلب الزاني الوحشة والضيق .

كما تم التعرض في الدرس لبعض الأمراض الجنسية– بطريقة مختصرة – كالزهري ، والسيلان ، والإيدز.

وتم الاستدلال على أضرار ومفاسد الزنا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾(الإسراء ٣٢)

مضامين التربية الجنسية في الدرس الرابع عشر :

١- شرح حقيقة الزنا ، وبم يكون ، مع بيان شناعة الزنا وتحريمه في الإسلام .

٢- تعريف الإحصان في الزنا ، وبيان الفرق في العقوبة بين المحصن وغير المحصن.

٣- المقارنة بين المحصن وغير المحصن ، وإفهام الطلاب الحكمة في تشديد العقوبة على المحصن .

٤- عرض المعلومات المتعلقة بالاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة في عدة مواضع من الدرس ، ومن ذلك شروط وجوب حد الزنا ومنها حصول الإيلاج في

القبل ، وذكر حقيقة الوطء ، وذكر ما يكون أقل من الزنا وأن فيه التعزير .

٥- التفريق بين الرجال والنساء في الشهادة بالزنا ، حيث تقتصر في ذلك على الرجال دون النساء ، فلا تقبل شهادتهن في الزنا ، وفي هذا تنبيه وإشارة إلى اختلاف جنس الذكور عن جنس الإناث في العديد من الخصال ، وما سبق أحدها.

٦- التربية بالعقوبة المناسبة بحسب حال الزاني فإن كان محصناً فالرجم حتى الموت ، وإن كان غير محصن فجلده مائة وتغريبه عام ، وفي معرفة هذه العقوبة موعظة وردع يصرف المراهق عن التفكير في الوقوع في الفاحشة .

٧- تنمية مراقبة الله عز وجل في نفوس الطلاب ، بذكر عقوبة الزناة في الآخرة.

٨- تقبيح الزنا في نفوس الطلاب بتعديد آثاره السيئة على الفرد والمجتمع .

٩- ذكر الاغتصاب وشناعته في التعدي على الأعراض وانتهاك الحرمات.

١٠- توعية الطلاب بما ينتج عن الزنا من أمراض ، ومن ذلك الأمراض الجنسية كالزهري ، والسيلان ، والإيدز .

وفي الدرس السادس عشر (اللواط) : تم وصف اللواط بأنه من أشنع المعاصي وأعظم الجرائم الذي لم يبتل الله به أمة قبل قوم لوط ، وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أحداً غيرهم ، وهو شذوذ قبيح مخالف للفطرة السليمة ومن أعظم المعاصي مفسدة وخبثاً .

وقد عرّف اللواط في الدرس بأنه : وطء الذكر في الدبر .

وتم تحديد حكمه بأنه محرّم ، وهو كبيرة من كبائر الذنوب ، لقوله تعالى :

﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾(الأعراف ٨٠-٨١)

وقوله تعالى : ﴿ وَلُوطًا ءَاتَيْنَـٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ ۗ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَـٰسِقِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾(الأنبياء ٧٤)

كما تم ذكر إجماع المسلمين على تحريمه .

ثم بين الدرس عقوبة اللواط بأنها القتل حداً للفاعل والمفعول به ، سواء أكانا محصنين أو غير محصنين لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾ ﴾(هود ٨٢-٨٣)

حيث عاقب الله تعالى قوم لوط بما لم يعاقب به غيرهم ، وجمع عليهم أنواعاً من العذاب ، ثم أخبر بأن هذه العقوبة ليست ببعيدة ممن تشبه بهم في فعلهم .

وتم الاستدلال على عقوبة القتل أيضاً بإجماع الصحابة على ذلك كما قال ابن قدامة رحمه الله :" فإنهم أجمعوا على قتله وإنما اختلفوا في صفته " (ابن قدامة ، ١٤٠٥هـ ، جـ٩ ، ص ٥٨) .

ثم تحدث الدرس عن آثار اللواط على الفرد والمجتمع ، ومن تلك الآثار :

١) أنه قلب للفطرة وهدم للأخلاق وانتكاسة بالإنسانية إلى الحضيض ، إذ الميول الفطرية تكون بين الرجال والنساء لا بين الرجال والرجال .
٢) إماتة الغيرة في المفعول به ، وإفساد حال الفاعل والمفعول به .
٣) الجناية على أسرة المفعول به ، بل على المجتمع بأسره بهذه الفعلة القبيحة الشنيعة .
٤) أنه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم ؛ فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله وإعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه .
٥) أنه يحدث الهم والغم ويسوّد الوجه ويطمس نور القلب ويذهب الحياء ويورث الحماقة والمهانة وازدراء الناس واحتقارهم .
٦) أنه من أبرز أسباب الإصابة بالأمراض الخطرة وانتشارها في المجتمع ، ومن هذه الأمراض : مرض الإيدز المعدي .
٧) تعجيل العقوبة في الدنيا بأنواع العقوبات كما عاقب الله قوم لوط بعقوبات لم تجتمع لغيرهم : من طمس أعينهم ، وقلب ديارهم ،

وإهلاكهم بالصيحة ، ورجمهم بالحجارة وتدميرهم ؛ لكفرهم وإتيانهم الفاحشة .(وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(أ) ، ص ٧٨) .

ثم دمج الدرس بين التربية الوقائية والعلاجية لفاحشة اللواط في النقاط التالية :

١) تقوية الإيمان بالله بإتباع أوامره واجتناب نواهيه ، وملء القلب بمحبته(سبحانه وتعالى) ، والتضرع واللجوء إليه لصرف ذلك عنه .

٢) تيسير أمور الزواج ، وحث القادر على التزوج تحصيناً لفرجه ، ومن لم يقدر فعليه بالصوم ليقي نفسه من ثوران الشهوة . قال صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (البخاري، ١٤٠٧هـ، جـ٥، ص١٩٥٠) .

٣) الحرص على الصحبة الصالحة والبعد عن صحبة الأشرار الذين يدعون إلى الرذيلة وسوء العاقبة .

٤) العفة في القول والفعل والبعد عن الألفاظ أو الأفعال التي تخدش الأدب وتهون على النفس فعل هذه الفواحش ، وحفظ السمع عما يحرك الغرائز كالغناء ، لأنه بريد الزنا ، قال الفضيل بن عياض –رحمه الله– : " الغناء رقية الزنا" (ابن الجوزي، ١٤٠٥هـ، جـ١ ،ص٢٨٩) .

٥) البعد عن مظان الفتنة مما يستعان به على التخلص من الشر مثل : البعد عن أسبابه كبعض المواقع على شبكة المعلومات العالمية والفضائيات ، أو السفر إلى الأماكن التي هي مظنة لهذه الشرور .

٦) إقامة الحد على من ارتكب ما يوجبه كفعل الفاحشة ، والتعزير فيما دون ذلك .

٧) التنبيه على خطورة ما يسمى بالإعجاب بين الذكور أو بين الإناث ؛ لما في هذه الظاهرة من خطر يفوق الأمراض الجسدية .

٨) معرفة أن حفظ الفرج عن الحرام ووضعه في الحلال من أسباب دخول الجنة . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(أ) ، ص ٧٨) .

مضامين التربية الجنسية في الدرس السادس عشر :

١- تزويد المراهق بصورة من صور الانحراف الجنسي ليتجنبها ويبتعد عن أسبابها ، وهي فاحشة اللواط .

٢- عرض المعلومات المتعلقة بفاحشة اللواط وأنه وطء الذكر في الدبر ، وما دون ذلك فعل محرم يعزر مرتكبه بما يصرفه عن العودة له .

٣- التربية بالقصة ، وذلك بذكر قصة قوم لوط ، وما وقعوا فيه من الفاحشة ، وكيف عاقبهم الله تعالى .

٤- التربية بالترهيب والتخويف ، وذلك بذكر عقوبة من اقترف هذه الفاحشة وأنها القتل للفاعل والمفعول به محصنين أو غير محصنين .

٥- التربية بالوعظ والتذكير بآثار فاحشة اللواط على الفرد والمجتمع .

٦- استخدام التربية الوقائية وذلك بتقوية الإيمان باللجوء إلى الله والتضرع إليه بصرف الفواحش عنه وتجنيبه أسبابها ، والبعد عن مظان الفتنة كالمواقع الإباحية في الانترنت والفضائيات والأماكن المشبوهة .

٧- التربية بالاستعفاف ، وذلك بتوجيه المراهق بصرف جوارحه وحفظها عما يدعو للفاحشة أو يهونها في نفسه ، وإفهامه أن حفظ الفرج من أسباب دخول الجنة .

٨- الدعوة إلى الزواج ، وتوجيه فكر المراهق إليه ، وأنه المصرف الشرعي للشهوة الجنسية .

٩- التربية بالرفقة الصالحة ، وتوجيه المراهق إلى اختيار الجليس الصالح وتحذيره من رفقة الأشرار .

١٠- التربية بالعقوبة ، ببيان الحد الشرعي وإقامته على مرتكب ما يوجبه.

١١- توعية المراهق بخطورة الإعجاب بين الذكور أو بين الإناث ، واعتباره ظاهرةً يفوق خطرها الأمراض الجسدية .

الدرس السابع عشر (حدّ القذف) :

تناول هذا الدرس حماية الأعراض وحفظها عما يدنسها ويشينها ، والتحذير من الوقوع في أعراض الآخرين بغير حق لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾(الأحزاب ٥٨)

ولقوله صلى الله عليه وسلم : "كُلُّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"(مسلم،د.ت، جـ٤ ، ص١٩٨٦) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم "أَتَدْرُونَ ما الْمُفْلِسُ قالوا الْمُفْلِسُ فِينَا من لَا دِرْهَمَ له ولا مَتَاعَ فقال إِنَّ الْمُفْلِسَ من أُمَّتِي يَأْتِي يوم الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قد شَتَمَ هذا وَقَذَفَ هذا وَأَكَلَ مَالَ هذا وَسَفَكَ دَمَ هذا وَضَرَبَ هذا فَيُعْطَى هذا من حَسَنَاتِهِ وَهَذَا من حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قبل أَنْ يُقْضَى ما عليه أُخِذَ من خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عليه ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ"(مسلم،د.ت، جـ٤ ، ص١٩٩٧)

وتم تعريف القذف شرعاً بأنه : الرمي بالزنا أو اللواط .

كما تم الاستدلال على تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾(النور ٢٣)

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ" وذكر منها : " وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ "(البخاري ، ١٤٠٧هـ ، جـ١٣ ، ص ١٠١٧)

ثم وضّح الدرس أقسام القذف وأن منه الصريح ؛ مثل : يا زانية ، أنت لوطي .

ومنه ألفاظ الكناية : وهي التي تحتمل القذف وغيره ؛ مثل : يا فاجر ، أنت خبيثة.

وبين الدرس أن ألفاظ الكناية إن أُريد بها القذف أُقيم على قائلها الحد ، وإن فسرها بغير القذف عُزّر ولم يقم عليه الحد .

ثم عدد الدرس شروط القذف ، حيث يشترط في القاذف أن يكون مكلفاً ، مختاراً ، عالماً بالتحريم . ويشترط في المقذوف أن يكون محصناً ، والمحصن في القذف هو المسلم الحرّ العاقل العفيف الذي يستطيع الجماع . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(أ) ، ص ٨٢) .

عقوبة القاذف في الدنيا :

عقوبة القاذف في الدنيا إقامة الحدّ عليه وحدّ القذف ثمانون جلدة؛لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ ﴾(النور ٤،٠٠)

كما يترتب على القذف : جلد القاذف ، وردّ شهادته ، والحكم بفسقه إلا أن يتوب .

عقوبة القاذف في الآخرة :

عقوبة القاذف في الآخرة العذاب العظيم ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝٢٤ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ۝٢٥ ﴾(النور ٢٣،٠-٢٥،٠)

وقد ذكر الدرس الحكمة من مشروعية حد القذف في النقاط التالية :

١) حماية أعراض المسلمين عن التدنيس .
٢) كف الألسن عن هذه الألفاظ القذرة التي تلطخ أعراض الأبرياء .
٣) حفظ المجتمع المسلم عن شيوع الفاحشة فيه .
٤) تطهير القاذف ، ومنعه في المستقبل من الوقوع في أعراض الناس .

وبين الدرس شروط إقامة حدّ القذف ، وهي :

١) مطالبة المقذوف بذلك ؛ لأنه حقّه فلا يستوفى قبل طلبه .
٢) ألاّ يقرّ المقذوف ، ولا يأتي القاذف ببينة على ما قذفه به .
٣) إذا كان القاذف زوجاً فيزاد شرط ثالث وهو : امتناعه عن اللعان .

(وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(أ) ، ص ٨٤) .

مضامين التربية الجنسية في الدرس السابع عشر:

١- التربية بتعظيم شأن الأعراض وحمايتها في نفوس المراهقين ، والوعظ بالنصوص الشرعية الدالة على ذلك .

٢- تنبيه المراهق بالحفاظ على عفة اللسان وتطهيره من التعدي على أعراض الآخرين .

٣- التربية بالعقوبة لحماية الأعراض وزجر من وقع فيها ببيان الحد الشرعي في ذلك .

٤- تزويد المراهقين بمعاني بعض المصطلحات كالقذف الصريح أو بالكناية ، والتكليف ، والإحصان في القذف .

٥- بيان خصوصية الزواج ببعض الأحكام الشرعية كاللعان ، وفي هذا تعظيم لعقد الزواج في نفوس المراهقين .

وفي الدرس الثامن عشر (حدّ المسكر) :

تحدّث الدرس عن الخمر ، وأنها أم الخبائث ، والداعية إلى الفجور (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(أ) ، ص ٨٧) .

واستدلّ الدرس على ذلك بحديث عُثْمَانَ رضي الله عنه قال " اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ إنه كان رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إليه جَارِيَتَهَا فقالت له إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَانْطَلَقَ مع جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دخل بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حتى أَفْضَى إلى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ فقالت إني والله ما دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أو تَشْرَبَ من هذه الْخَمْرَةِ كَأْسًا أو تَقْتُلَ هذا الْغُلَامَ قال فَاسْقِينِي من هذا الْخَمْرِ كَأْسًا فَسَقَتْهُ كَأْسًا قال زِيدُونِي فلم يَرِمْ حتى وَقَعَ عليها وَقَتَلَ النَّفْسَ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا والله لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إلا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ"(النسائي، ١٤٠٦هـ، جـ٨، ص٣١٥)

وذكر الدرس أن من مضارّ الخمر الاجتماعية انتهاك الأعراض ، حتى من محارم شارب الخمر . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(أ) ، ص ٩٠) .

مضامين التربية الجنسية في الدرس الثامن عشر :

١- الربط بين شرب الخمر وفاحشة الزنا .

٢- تحذير المراهق من الخلوة بالمرأة الأجنبية .

٣- تزويد المراهق بصورة من صور الانحراف الجنسي وهي زنا المحارم .

وفي الدرس الحادي والعشرون (الحرابة) :

بيّن الدرس أن التعرض للناس لانتهاك أعراضهم داخل في الحرابة (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(أ) ، ص ١٠٢) وهو ما يسمى اليوم بالاغتصاب .

وعقوبة المحارب بيّنها الله تعالى في قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾(المائدة ٣٣)

وفي الحديث عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال : "قَدِمَ أُنَاسٌ من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ النبي صلى الله عليه وسلم بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا من أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فلما صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النبي صلى الله عليه وسلم وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبَرُ في أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ فلما ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا في الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ"(البخاري، ١٤٠٧هـ، جـ١، ص٩٢)

مضامين التربية الجنسية في الدرس الحادي والعشرين :

١- تزويد المراهق بصورة من صور الانحراف الجنسي وهي الاغتصاب .

٢- التربية بالعقوبة ببيان حد الحرابة ، وما في هذا من الزجر والتخويف .

٣- التربية بالعفو بقبول توبة المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه .

وفي الدرس الثالث والعشرون (التعزير) :

بيّن الدرس أن من أسباب التعزير لفعلٍ محرمٍ : الاستمتاع بالأجنبية بما لا

يوجب الحدّ . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(أ) ، ص ١١٤)

مضامين التربية الجنسية في الدرس الثالث والعشرين (التعزير):

١- تعريف المراهق ببعض الأفعال المحرمة كالاستمتاع بالأجنبية بغير الزنا .

٢- الزجر عن مقاربة الفاحشة ببيان عقوبة التعزير على من ارتكب ما دون الزنا .

المبحث الثاني، **التربية الجنسية في مقرر الفقه للصف الثاني الثانوي**:

في درس (الشركات) ذكر الدرس أن من الشروط العامة للشركات : أن لا تنشأ الشركة أصلاً لأعمال محرمة شرعاً ، ومثّل الدرس لذلك بالأفلام الخليعة ، والأغاني الماجنة . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(ب) ، ص ٨٨) .

مضامين التربية الجنسية في درس الشركات :

١- تجنيب المراهق وسائل الانحراف الجنسي بذكر تحريم الأفلام الخليعة والأغاني الماجنة .

وفي درس (الهبة) وضّح الدرس وجوب العدل في الهبة بين الأولاد[١] ، وأن العدل بين الذكر والأنثى يكون بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين كما في قسمة الميراث ، فإذا وهب للذكر مائة وهب للأنثى خمسين وهكذا اقتداءً بقسمة الله تعالى للميراث بينهم . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(ب) ، ص ٩٥) .

ثم استدل في الدرس على وجوب العدل بين الأولاد بحديث النعمان بن بشير –رضي الله عنهما– أن والده نحله غلاماً وأراد أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال له : "قَالَ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذا؟" قال لَا قال: "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بين أَوْلَادِكُمْ" (البخاري، ١٤٠٧هـ، جـ٢، ص٩١٤) .

مضامين التربية الجنسية في درس الهبة :

١- التربية ببيان اختلاف الذكور عن الإناث في بعض المسائل كالهبة والميراث لما لجنس الذكورة من خصائص وفوارق تقتضي عدم تساويهم في ذلك مع جنس الإناث .

٢- ربط المراهق بامتثال أمر الله عز وجل والاقتداء بحكمه في عدم التساوي المطلق بين الذكور والإناث .

---

[١] - الولد في لغة العرب "اسم يجمع الواحد والكثير والذكر والأنثى"(ابن منظور، ١٤١٠هـ، جـ٣، ص٤٦٧) كما في قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)(النساء: من الآية١١)

وفي درس (العاريّـــة) (وزارة التربيـــة والتعلـــيم، ١٤٢٨هـــ(ب) ، ص ٩٨) . استدل على مشروعيتها بحديث أم عطية –رضي الله عنها– لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بحضور صلاة العيد قالت أم عطية : قالت إحداهن : يا رسول الله ، إن لم يكن لها جلباب ؟ قال : "فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا من جَلَابِيبِهَا"(الترمذي ،د.ت، جـ٢ ،ص٤١٩) .

مضامين التربية الجنسية في درس العارية :

١- تنمية خلق الحياء والتأكيد على فضيلة الستر بالاستدلال على مشروعية العارية بأمره صلى الله عليه وسلم باستعارة المرأة للجلباب من أجل الخروج لصلاة العيد .

وفي درس الفرائض تناول الدرس الردّ على الشبهات المثارة حول نظام الإرث في الإسلام ، ومن ذلك تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ، حيث أجاب الدرس عن ذلك إجمالاً بأن المسلم يرضى ويسلّم بما حكم الله به لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾(الأحزاب ٣٦) ، ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾(النور ٥١) .

وأجاب الدرس أيضاً : بأن الإسلام قد أعطى المرأة حقها ، وجعل لها نصيباً في الميراث ، في حين حرمها نظام الجاهلية من الميراث ، بل كان أهل الجاهلية يجعلون المرأة نفسها متاعاً يورث ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ ﴾(النساء ١٩) .

كما أجاب الدرس عن ذلك جواباً مفصلاً قال فيه إن الشرع لم يأخذ شيئاً من حق المرأة ثم أعطاه للرجل ، بل هو حق تفضّل الله به ابتداءً على الورثة ، وأعطى كل ذي حق ما يستحق ، قال صلى الله عليه وسلم : "إن الله قد أعطى

كل ذي حق حقه"(النسائي، ١٤١١هـ، جـ٤، ص١٠٧) .

ومن الإجابة المفصلة أيضاً : أن الرجل مكلف بالإنفاق وتحمل بعض المسؤوليات المالية دون المرأة كدية القتل الخطأ قال الله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾(النساء ٣٤).

، كما أن الرجل أكثر نفعاً للميت في حياته من المرأة ، قال تعالى : ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾(النساء ١١).

، وأخيراً فإن الرجل أقدر على تنمية المال والإفادة منه في المجتمع من المرأة. (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(جـ) ، ص ١٤٦) .

مضامين التربية الجنسية في درس الفرائض :

١- تقرير اختلاف جنس الذكور عن جنس الإناث في بعض الأحكام الشرعية كالميراث والنفقات والمسؤوليات .

٢- التأكيد على تفاوت القدرات بين الرجال والنساء وذلك بالنظر إلى خصائص كل جنس عن الآخر .

٣- تعزيز الصفة الجنسية للمراهق وتوجيهه لتقبل ما اختصه الله به من أحكام وتشريعات تناسب جنسه امتثالاً لأمر الله تعالى وموافقة للفطرة والمنطق السليم .

المبحث الثالث ، **التربية الجنسية في مقرر الفقه للصف الثالث الثانوي** :

تحدث درس(الأسرة) عن الطريق السليم لتكوينها وهو طريق الزواج ، كما تحّدث الدرس عن علاقة الأسرة بالمجتمع حيث أنها لبنة من لبناته ليصبح مجتمعاً محكماً وقوياً ، وهذا ما تدعوا إليه الفطرة والدين الإسلامي ؛ حيث لا يستغني الرجل عن المرأة ، كما أن المرأة لا تستغني عن الرجل فإن كلاً منهما يشعر بحاجته إلى الآخر تجاوباً مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، بل خلق سبحانه كل مخلوقاته متزاوجة ، قال تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾(الذاريات ٤٩.)

ولهذا شرع الإسلام الزواج ورغّب فيه . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص١٩).

مضامين التربية الجنسية في درس الأسرة :

١- تزويد المراهق بالمعلومات عن الأسرة وعلاقتها بالمجتمع .

٢- توجيه الدافع الجنسي نحو التكامل بين الرجال والنساء توافقاً مع الفطرة السليمة في مخلوقات الله تعالى .

٣- التربية بالترغيب وتحسين الزواج المشروع في نفوس المراهقين .

وفي درس (النكاح) عرّف الدرس النكاح لغة بأنه : الضم والجمع .

واصطلاحاً : عقد الزوجية الصحيح ، وإن لم يحصل مسيس ولا خلوة.

ثم بيّن الدرس حكم النكاح بأنه سنة مؤكدة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع ، أمّا الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ﴾(النساء ٣..)

وأمّا من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : " يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ

فإنه له وِجَاءٌ"(البخاري، ١٤٠٧هـ، جـ٥، ص١٩٥٠).

وأمّا الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعيته . (وزارة التربية والتعليم ، ١٤٢٨هـ (د) ، ص ١٩) .

وقد وصف الدرس النكاح بأنه سنة الأنبياء عامة ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾(الرعد ٣٨)

، وكما قال صلى الله عليه وسلم : "أَرْبَعٌ من سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ"(الترمذي، د.ت، جـ٣، ص٣٩١) .

وقد بيّن الدرس أن النكاح قد يكون واجباً أو مباحاً أو مكروهاً ، فيكون واجباً إذا خشي الزنا بتركه ؛ لأنه إذا لم يتزوج وقع في الزنا ، أو استعمل وسائل أخرى محرمة ، وتلك أمور يجب اجتنابها ولا يمكن اجتنابها إلا بالزواج .

وقد يكون مباحاً ، وذلك في حق من لا شهوة له ، كالعنّين[1] ، وكبير السن .

وقد يكون النكاح مكروهاً : في مثل من يكون بدار حرب ، وتكون إقامته في بلد الكفار مستمرة أو طويلة لئلا يعرّض أهله لخطر الفاحشة ، أو ينجب أطفالاً تتغير فطرهم بسبب مخالطتهم غير المسلمين.(وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٢٣) .

ثم تحدّث الدرس عن الحكمة من مشروعية النكاح في النقاط التالية :

١) أنه السبيل للتكاثر في النسل ، وهو مطلب شرعي ، لما روى أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (ابن حبان، ١٤١٤هـ، جـ٩، ص٣٣٨).

٢) أنه الوسيلة الصحيحة لبقاء الأنساب والمحافظة عليها من الاختلاط والضياع .

---

[1] - العنين : "الذي لا يأتي النساء" (ابن منظور، ١٤١٠هـ، جـ١٣، ص٢٩١)

٣) تلبية حاجة الإنسان الغريزية كما جاء في الحديث :" إذا أحدكم أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ في قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إلى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فإن ذلك يَرُدُّ ما في نَفْسِهِ"(مسلم،د.ت،جـ٢،ص١٠٢١) .

٤) أنه الطريق الأمثل لغضّ البصر ، وتحصين الفرج كما جاء في الحديث : " يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فإنه له وِجَاءٌ"(البخاري، ١٤٠٧هـ، جـ٥، ص١٩٥٠).

٥) أنه الوسيلة الصحيحة إلى تكوين الأسرة المترابطة المتناصرة ، التي يقوم عليها بناء المجتمع .

٦) أنه سبب لاستقرار النفس وطمأنينتها ، واستقرار الأسرة وثباتها ، ومن ثم استقرار المجتمع وسعادته ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾(الروم ٢١)

(وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٢٤– ٢٣) .

مضامين التربية الجنسية في درس النكاح :

١- الإشارة إلى الاستمتاع المشروع بين الزوجين وتلبية الحاجة الغريزية وتحصين الفرج بذلك .

٢- التربية بالقدوة ، وذلك بذكر النكاح وأنه من سنن المرسلين ، وبهذا ينصرف المراهق عن استقذار الشهوة الجنسية لما قد يكون لدى بعض المراهقين من علل نفسية تصرفهم عن النكاح وتحط من شأنه في نفوسهم .

٣- اعتبار الزواج تربية علاجية ووقائية للانحرافات الجنسية .

٤- تعريف المراهق ببعض العلل الجنسية التي تصرف الزواج من الوجوب أو الاستحباب إلى الإباحة كفقدان الشهوة الجنسية أو العنة[١].

[١] - العنين : "الذي لا يأتي النساء" (ابن منظور، ١٤١٠هـ، جـ١٣، ص٢٩١)

وفي درس (تأخر النكاح) تحدّث الدرس عن موقف الإسلام من تأخر النكاح ، حيث بيّن الدرس أن الإسلام حثّ على النكاح في عدة مواضع كقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ﴾(النساء ٣)

،كما حثّ الرسول صلى الله عليه وسلم على المبادرة إليه فقال:"يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فإنه له وِجَاءٌ" (البخاري ،١٤٠٧هـ ،جـ٥ ، ص١٩٥٠) . وبيّن الدرس أن الوصية للشباب بالمبادرة إلى النكاح عند القدرة على مؤنه ومتطلباته لما في المبادرة إليه في هذا السن من المصالح والحكم العظيمة التي تعصم الشباب – بإذن الله – من الوقوع في المحرمات في وقت اكتمال الغريزة ونضجها .(وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٢٥) .

ثم وضّح الدرس ما في التأخر عن الزواج مع القدرة عليه من مخالفة للأمر النبوي ، والتعرض للانشغال بالنظر المحرم الذي يقود إلى ما لا تحمد عقباه من الأفعال الدنيئة والتصرفات المقيتة .

واستشهد الدرس بإنكار السلف – رحمهم الله – ترك النكاح مع القدرة عليه ، كما قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأبي الزوائد[1] : " ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور " (ابن أبي شيبة، ١٤٠٩هـ، جـ٣ ص٤٥٣) .

ثم ذكر الدرس أسباب التأخر عن النكاح على قسمين :

القسم الأول : الأسباب الوجيهة للتأخر عن الزواج ، كعدم القدرة على مؤن النكاح بسبب المغالاة في المهور ، وفقدان الرغبة في النكاح كمن لا شهوة له ، والابتلاء بمرض يمنع من المبادرة إلى النكاح ، وإلزام الوالدين أو أحدهما بالانتظار لأجل أمر معين .

القسم الثاني : الأسباب غير الوجيهة للتأخر عن الزواج ، كربط الزواج

---

[1] - أبو الزوائد اليماني وقيل الجهني : له صحبة ورواية،حجّ مع الرسول صلى الله عليه وسلم حجة الوداع (العسقلاني، ١٤١٢هـ، جـ٧، ص١٥٧– جـ٢، ص٤١٣)

بالتخرج من الدراسة ، وعدم وجود المسكن المناسب ، والهروب من المسؤولية ، والإحساس بعدم مسيس الحاجة للزواج ، موافقة الأصدقاء في عزوبتهم ، وعدم تقدم الأصغر على الأكبر في الزواج ، وإلزام الأولاد بالزواج من أسر معينة ، والمبالغة في اشتراط الصفات المطلوبة في الزوجة . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٢٥– ٢٦) .

مضامين التربية الجنسية في درس تأخر النكاح :

١- بيان اكتمال الغريزة الجنسية ونضجها في مرحلة الشباب .

٢- تقبيح النظر المحرم وقضاء الشهوة بغير النكاح ووصف ذلك بالأفعال الدنيئة والتصرفات المقيتة .

٣- التربية بالصبر والاستعفاف عند وجود أسباب وجيهة للتأخر عن النكاح .

٤- التربية بالإنكار والإعراض عن الأسباب غير الوجيهة في التأخر عن الزواج وعدم اعتبارها أعذاراً تبيح مخالفة الأمر النبوي بالزواج .

وفي درس (أركان النكاح) ذكر الدرس أن للنكاح ثلاثة أركان هي :

١) الزوجان الخاليان من الموانع .

٢) الإيجاب ، وهو لفظ التزويج الصادر من ولي المرأة .

٣) القبول من الزوج . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٢٨) .

مضامين التربية الجنسية في درس أركان النكاح :

١- التربية بتعظيم شأن النكاح ، ودقة ألفاظه ، والتأكد من خلو موانعه

٢- التربية بتشريف المرأة وإكرامها عن عقد النكاح بنفسها .

٣- التربية بتحمل المسؤولية المعنوية للزوج ، حيث يعقد النكاح أو يحله بألفاظ معدودة .

وفي درس (شروط النكاح) ذكر الدرس ستة شروط لصحة النكاح وهي :

١) تعيين الزوجين .

٢) رضا الزوجين ، واستدل على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم : " لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرَ ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قال أَنْ تَسْكُتَ" (البخاري ، ١٤٠٧هـ ، جـ٥ ، ص١٩٧٤)

٣) الولي للمرأة ، واستدل على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم : "لَا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ"(أبو داود ،د.ت، جـ٢ ، ص٢٢٩). وبقوله صلى الله عليه وسلم : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ" (أبو داود ،د.ت، جـ٢ ، ص٢٢٩).

٤) الإشهاد على العقد ، واستدل على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ " (ابن حبان، ١٤١٤هـ ، جـ٩ ، ص٣٨٦).

٥) الكفاءة : وهي المساواة والتماثل في الدين والخلق ، حيث يعتبر " الدين في الكفاءة أصلا وكمالا فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرية"(ابن القيم ، ١٤١٥هـ ، جـ٥ ، ص١٥٩) .

٦) أن يكون النكاح على مهر . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٢٩-٣١) .

مضامين التربية الجنسية في درس شروط النكاح :

١- التربية باعتبار شخصية الزوجين ، وتجنب مصادرة رأيهما في الزوج المناسب .

٢- التربية بإعلاء شأن المرأة عن مباشرة عقد النكاح بنفسها ، واختصاص الرجال دون النساء بذلك .

٣- التربية بتقبيح الزنا باعتباره مسقطاً للكفاءة بين الزوجين .

٤- التربية بتحمل المسؤولية المادية في الزواج بأداء المهر ، والدلالة على الرغبة الصادقة في العفة وبناء الأسرة .

وفي درس (المحرمات في النكاح) : بيّن الدرس أن الإسلام منع الزواج بجملة من النساء ، إما بسبب نسب ، أو مصاهرة ، أو رضاع ، أو اختلاف دين . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٣٢) .

ثم بيّن الدرس أنواع الحرمات في النكاح وهي :

النوع الأول : من تحرم حرمة أبدية ، وهو خمسة أقسام :

١) ما يحرم بالنسب ، كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت ، لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾(النساء ٠٢٣)

٢) ما يحرم بالرضاع ، وهو كالسابق لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(النساء ٠٢٣)

ولقوله صلى الله عليه وسلم:"يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ" (البخاري، ١٤٠٧هـ، جـ٢، ص٩٣٥)

٣) ما يحرم بالمصاهرة ، كزوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة وبنت الزوجة إذا دخل بأمها لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾(النساء ٠٢٣)

٤) لقوله تعالى :﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾(النساء ٠٢٣)

ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴿٢٢﴾ ﴾(النساء ٠٢٢)

٥) ما يحرم بسبب اللعان ، فتحرم الملاعنة على الملاعن كما قال بذلك عامة أهل العلم .

٦) زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾(الأحزاب ٥٣)

النوع الثاني ، من تحرم حرمة مؤقتة وهو قسمان :

١) من تحرم بسبب الجمع ، كأخت الزوجة وخالتها وعمتها والزوجة الخامسة لمن في عصمته أربع .

٢) من تحرم بسبب عارض ، كمن كانت في عصمة زوج ، أو معتدة بطلاق أو وفاة ، والمطلقة ثلاثاً على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطلقها بعد الوطء ، والمحرمة بحج أو عمرة ، والزانية حتى تتوب ، والكافرة غير الكتابية.(وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٣٢-٣٥)

وفي درس (الشروط في النكاح) قسّم الدرس الشروط في النكاح إلى قسمين :

١) صحيح : كاشتراط زيادة في المهر ، أو ألا يتزوج عليها ، أو ألا يخرجها من بلدها ، أو يشترطها بكراً أو نسيبة .

٢) فاسد ، وهو نوعان :

أ- ما يبطل النكاح : مثل نكاح الشّغار ، والتحليل ، والمتعة .

ب- ما يبطل الشرط ويصح النكاح : كاشتراط الزوج عدم النفقة ، أو ألا يطأها ، أو اشتراط الزوجة ألا يطأها ، أو أن يطلق ضرتها . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٣٦) .

وفي درس (الأنكحة المنهي عنها) تحدّث الدرس عن عناية الشارع بالحفاظ على الأعراض وصيانتها عن كل ما يدنسها ؛ ولذلك شرع النكاح الصحيح الذي توفرت أركانه وشروطه ، كما أنه في المقابل نهى عن أنكحة بعينها وهي :

١) نكاح الشغار ، وهو في اللغة الخلو كقولك "شغر البلد خلا من الناس" (الرازي ، ١٤١٥هـ، جـ١ ،ص١٤٣) . وهو في الشرع : أن يزوج الرجل موليته رجلاً آخر على أن يزوجه الآخر موليته دون مهر . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٣٨) .

٢) نكاح التحليل : وهو أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثاً بنية طلاقها ، ليحللها لزوجها الأول ، سواءً شُرط ذلك في العقد أم قبله ، وسواءً شُرط قولاً ، أو كان بتواطؤ .(وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٣٨)

٣) نكاح المتعة : وهو الزواج المؤقت ، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً أو سنة ، ونحو ذلك .(وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٣٩)

مضامين التربية الجنسية في درس المحرمات في النكاح ، والشروط في النكاح ، والأنكحة المنهي عنها :

١- التربية على التنظيم واجتناب العشوائية وفق ما شرعه الله في النكاح.

٢- التربية بمراعاة المصلحة في تحريم بعض النساء لضعف الشهوة تجاههن أو غير ذلك من الحكم والمصالح كالأم والأخت ...

٣- التربية بمقارنة حال المسلمين في النكاح بحال الأمم الكافرة وتساهلها في نكاح المحارم وغيره ومخالفة الفطرة السليمة .

٤- التربية بالأهداف والحكم وذكرها في النكاح المشروع لبيان فضله ومنزلته ، ومنع ما عداه من أنكحة باطلة .

وفي درس (اختيار الزوجة والنظر إلى المخطوبة) تحدّث الدرس عن أهمية حسن اختيار الزوجة وكيف أن الإسلام حثّ عل ذلك وشدد فيه ، وأن الشاب المسلم ينبغي أن يختار المرأة الصالحة سواءً وجد فيها الغنى والجمال والحسب والنسب أو لم يجد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ" (البخاري ، ١٤٠٧هـ ، جـ٥ ،ص١٩٥٨) .

وقد بين الدرس أن النظر إلى المخطوبة سنة ، ولا مانع أن ينظر إليها أكثر من مرة ، كما حدد الدرس الضوابط الشرعية للنظر إلى المخطوبة ، وهي :

١) ألا يكون فيه خلوة .

٢) أن يكون النظر إلى ما يظهر غالباً مثل الوجه ، واليد ، والقدم ، والرقبة .

٣) أن يكون عازماً على الخطبة ، مقدماً على الزواج ، لا عابثاً .

٤) أن يغلب على ظنه إجابة طلبه ، فإن عرف أنه لا يجاب ، فلا ينبغي أن ينظر إليها .

٥) ألا يتحدث عما يراه من الجوانب السلبية في المرأة . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٤١) .

مضامين التربية الجنسية في درس اختيار الزوجة والنظر إلى المخطوبة :

١- التربية بتوجيه أنظار المراهقين إلى المعيار الصحيح في اختيار الزوجة .

٢- التربية على استقلال الرأي باعتماد الخاطب على رأيه في المخطوبة بعد النظر إليها .

٣- التربية على التثبت والتأكد من رأي الخاطب في مخطوبته بتكرار النظر عند الحاجة .

٤- التربية على الصدق وعدم العبث في النظر إلى المخطوبة بغير العزيمة على النكاح .

٥- التربية بحفظ الأسرار ، وعدم التحدث بما رأى .

٦- الإشارة إلى أن الأصل في المرأة الستر ، وفي هذا إشارة بالتربية على الحجاب وعدم الاختلاط بالرجال .

وفي درس (الصداق) تم تعريف الصداق بأنه العوض الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح ، ويسمى : الصَّدُقة ، والنحلة ، والفريضة ، والأجر . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٤٢) .

وقد بين الدرس سبب تسميته صداقاً : لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ٤٢) .

ثم ذكر الدرس وجوب الصداق ، واستحباب تخفيفه ، وجواز تعجيله قبل الدخول أو تأجيله بعد الدخول . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ٤٢) .

كما ذكر الدرس الأصل في الصداق وهو أن يكون من مالاً ، ويجوز أن يكون غير ذلك كتعليم القرآن ، أو العلوم الشرعية ، أو العلوم المباحة (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ٤٢)

وقد فصّل الدرس حالات استحقاق الزوجة للصداق أو بعضه :

١) إذا مات الزوج قبل الدخول ، أو طلق بعد الدخول ، فلها كامل المهر إجماعاً .

٢) إذا طلقها قبل الدخول ، فلها نصف المهر لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾(البقرة ٢٣٧)

وإن لم يسم لها مهراً ، فلها المتعة بقدر يسر الزوج وعسره ، لقوله تعالى﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾(البقرة ٢٣٦)

وبين الدرس أن المهر حق الزوجة ، فإن تنازلت عنه جاز . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د) ، ص٤٣) .

مضامين التربية الجنسية في درس الصداق :

١- التربية على اختصاص الرجال بمسؤوليات تخالف مسؤوليات النساء ، ومن ذلك أداء المهر .

٢- التربية بإقامة البرهان ودلالة الصدق على الرغبة في الزوجة وذلك بإيجاب المهر على الزوج .

٣- تزويد المراهق بمصطلح المسيس ، والدخول بالزوجة وآثار ذلك على الصداق .

وفي درس (الوليمة) عرّفها لغة : من الولمة ، وهي تمام الشيء واجتماعه .

وشرعاً : هي الطعام الذي يصنع في العرس . (وزارة التربية

والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص ٤٥) .

وهي سنة مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما تزوج " أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ " (البخاري ، ١٤٠٧هـ، جـ٥ ص١٩٨٣) وقد علّل الدرس مشروعيتها لما فيها من التحدث بنعمة الله وهي الزواج ، وإظهار النكاح ، وإعلانه ، ولما فيها من الاجتماع والوئام . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٤٥) .

كما تحدث الدرس عن إعلان النكاح وإباحة الدف في ذلك للنساء فقط دون الرجال (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٤٦) .

مضامين التربية الجنسية في درس الوليمة :

١- تفرد الرجل بإقامة وليمة النكاح ، وما في ذلك من التربية على معاني الرجولة والبذل ، والإنفاق ، والسعي لتحصيل ما يقوم بذلك .

٢- اختصاص النساء بإباحة الدف في إعلان النكاح ، وما في هذا من التربية على ما يناسب جنس المرأة دون الرجل من الصوت والدف المباح .

٣- الدعوة إلى الزواج باعتباره من نعم الله التي يشرع إظهارها وإعلانها والتحدث بها .

وفي درس (العشرة الزوجية) تحدث الدرس عن العشرة الزوجية وهي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام وحسن الصحبة ، وبين أن حسن العشرة مطلوب شرعاً بدلالة القرآن والسنة (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٤٧) .

ثم تحدث الدرس عن حقوق الزوجين وقسمها إلى ثلاثة أقسام مع الاستدلال عليها :

الأول : حقوق الزوج على زوجته ، وهي :

١- طاعته . ٢- ألا تمد عينها إلى غيره . ٣- حفظ مال الزوج ، ومتاع البيت ، وحضانة الأطفال .

الثاني : حقوق الزوجة على زوجها ، وهي :

١- المهر . ٢- النفقة عليها وعلى أولادها ، وتأمين السكنى لهم . ٣- الإذن لها

بالخروج من البيت عند الحاجة ،كالخروج إلى المسجد ، وطلب العلم ونحو ذلك .
٤- عدم جمعها مع ضرتها في مسكن واحد دون رضاهما . ٥- العدل بين الزوجات في القسمة والنفقة .

الثالث : حقوق مشتركة بين الزوجين ، وهي :

١- حسن المعاشرة . ٢- القيام على شؤون البيت والأطفال . ٣- الاستمتاع . ٤- التناصح والتعاون على البر والتقوى.(وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٤٧- ٥٠) .

مضامين التربية الجنسية في درس العشرة الزوجية :

١- تعريف المراهق بما له وما عليه في الزواج وما يمكن تسميته بالتربية الحقوقية ، والتي تسهم في استقرار واستمرار الحياة الزوجية .

٢- التأكيد على مراعاة خصائص كل جنس بما يتناسب معه من حقوق تجب له أو عليه ، وما في هذا تعزيز الصفة الجنسية .

٣- اعتبار الاستمتاع الجنسي حقاً من حقوق الزوجين ، وتأكيد مشروعيته ، وتقصير من لم يؤده دون عذر .

وفي درس (منع الحمل وتنظيمه) فنّد الدرس ادعاءات دعاة تحديد النسل وبين أن دلالة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وكذلك الإجماع والقياس تقرر عدم جواز تحديد النسل مطلقاً ، وعدم جواز منع الحمل إن كان القصد من ذلك خشية الإملاق ، مع جوازه في حالات فردية لضرر محقق يلحق بالمرأة .(وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٥١) .

كما تحدث الدرس عن أضرار تحديد النسل ومنها ضعف العلاقة الزوجية لعدم وجود الأولاد الذين هم سبب لتقوية أواصر المحبة بين الزوجين وتقليل حالات الطلاق . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٥٢).

وفي درس (إسقاط الجنين) تحدث الدرس عن إسقاط الجنين وأن من أسبابه فعل فاحشة الزنا (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٥٣) .

مضامين التربية الجنسية في درس منع الحمل وتنظيمه وإسقاط الجنين :

١- توجيه نظر المراهق إلى الغاية من الاستمتاع الجنسي ، وهي تكوين الأسرة ، وإنجاب الأطفال ، وإعمار الأرض ، وعدم اقتصارها على مجرد قضاء الشهوة .

٢- الإشارة إلى بعض آثار الانحراف الجنسي ، كالحمل السفاح ، وإسقاط الجنين ، وما في ذلك من تبغيض المراهق في الانحرافات الجنسية وصرفه عنها .

وفي درس (النشوز) تحدث الدرس عن تعريف النشوز وأنه كراهة أحد الزوجين صاحبه ، وسوء عشرته (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٥٥) .

ثم تحدث الدرس عن حكم النشوز وأنه مباح إذا كان بسبب شرعي كظلم الزوج أو تقصيره في النفقة أو سوء خلقه ، وكذلك إذا خافت المرأة إثماً بترك حقه.

وإذا كانت الزوجة ناشزاً بغير حق فللزوج أن يعظها ، فإن أطاعت وإلا هجرها في الفراش ، فإن أطاعت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٥٥) .

وأما إذا كان النشوز بغير سبب شرعي فهو محرم والمشروع فيه أن يكلف القاضي اثنين للإصلاح بين الزوجين ، أحدهما من أقارب الزوج ، والآخر من أقارب الزوجة .

ولا مانع أن تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها للبقاء مع الزوج إن رأت منه إعراضاً وعدم رغبة (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٥٦) .

وفي النشاط الصفي توجيه الطلاب بمعالجة مشكلة النشوز وذكر أسبابها وآثارها والحلول المقترحة لعلاجها(وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٥٦).

مضامين التربية الجنسية في درس النشوز :

١- التأكيد على العناية بالحياة الزوجية وأهمية أداء حقوقها وواجباتها .

٢- تزويد المراهق بمصطلح الهجر في الفراش .

٣- التربية الوقائية للأسرة وحمايتها من النشوز بأداء الحقوق الزوجية .

٤- التربية العلاجية للنشوز حال وقوعه والتدرج في ذلك وفق ما شرعه الله من خطوات .

وفي درس (الخلع) بين الدرس تميز حفاظ الشريعة الإسلامية على الحقوق بين الزوجين حيث جعلت الفداء للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق إذا حصل البغض من أحدهما للآخر . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٥٧) .

ثم عرف الدرس الخلع وهو : طلب الزوجة من زوجها أن يفسخ نكاحها بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض تدفعه الزوجة له (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٥٧) .

كما ذكر الدرس جواز الخلع إذا كان بمبرر شرعي ، بخلاف طلب المرأة للطلاق بلا سبب شرعي فلا يجوز (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٥٧) .

وفي النشاط الصفي إرشاد للطلاب بتدوين الحكمة من مشروعية الخلع(وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٥٧) .

وفي درس (الطلاق) عرفه اصطلاحاً بأنه : حل قيد النكاح أو بعضه ، ثم ذكر حكمه وأنه تدخله الأحكام الشرعية الخمسة :

١- مكروه : وهو الأصل وذلك بلا حاجة .

٢- مباح : إذا كان لحاجة كسوء خلق الزوجة وكون الزوج عنيناً .

٣- مستحب : إذا تضررت الزوجة ببقائها مع زوجها في حال الشقاق ، أو ارتكبت بعض المحرمات .

٤- واجب : في حال الإيلاء إذا أبى الزوج الفيئة .

٥- محرم : إذا كان الطلاق بدعياً .

ثم ذكر الحكمة من مشروعية الطلاق وهي حماية الاستقرار العائلي إذ قد يتعذر العيش بين الزوجين وتفشل وسائل الإصلاح المبذولة في سبيل ذلك لوجود ما يمنع دوام الصلة فتنعدم المودة بين الزوجين ويكون الفراق حينئذ علاجاً ضرورياً لهذه المشكلة (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٦٠) .

ثم حدد الدرس من يصح منه الطلاق وهو الزوج أو وكيله دون الزوجة شريطة أن يكون مكلفاً ومختاراً (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٦١) .

وفي النشاط تم توجيه الطلاب بمراجع فتاوى اللجنة الدائمة–قسم النكاح والطلاق– أو مراجعة فتاوى الطلاق لسماحة الشيخ بن باز رحمه الله ، وذلك لتلخيص ثلاثة من المشكلات الزوجية وعلاجها الشرعي مع إضافة ما يمكن من حلول أخرى (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٦١) .

ثم ذكر الدرس أهم أسباب الطلاق وهي :

١- عدم الوئام بين الزوجين بان لا تحصل محبة أحدهما للآخر .

٢- سوء خلق أحد الزوجين وعدم قيام أحدهما بحق الآخر .

٣- سوء الحال بين المرأة ووالدي الزوج أو أحدهما ، وعدم الحكمة في معاملتهما.

٤- عجز الزوج عن القيام بحقوق الزوجة ، أو عجزها عن القيام بحقوقه .

٥- وقوع الزوج في المعاصي والموبقات وتعاطي المخدرات أو المسكرات .

٦- عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح .

٧- نسيان الزوج الآثار المترتبة على الطلاق خاصة إذا كان له أولاد من زوجته .

وفي النشاط تم توجيه الطلاب بذكر أسباب أخرى للطلاق ومناقشة عبارة –آخر الدواء الكي–وذلك في اختيار الوقت المناسب للطلاق (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٦١) .

مضامين التربية الجنسية في درس الخلع والطلاق :

١- قصر الطلاق على الرجل دون المرأة لما في جنس الرجال من تغليب العقل والحكم به خلافاً لجنس النساء .

٢- التربية على أهمية التوافق بين الزوجين وتمكين المرأة من مفارقة زوجها بعوض إذا وجد المبرر لذلك .

٣- تعريف المراهق بأهم أسباب الطلاق وأحكامه .

٤- تقرير أهمية التدرج في التربية باختيار الوقت المناسب للطلاق بعد استنفاد كافة الحلول .

وفي درس (أنواع الطلاق) بين الدرس أن الطلاق نوعان :

١- سني : وهو أن يطلق زوجته مرة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، أو حاملاً .

٢- بدعي : وهو أن يطلق زوجته وهي حائض أو في طهر جامعها فيه ولم يثبت حملها ، أو يطلقها أكثر من طلقة في طهر واحد إذا لم يتخلل ذلك رجعة صحيحة.

وهذا الطلاق محرم لكنه يقع (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٦٤) .

ثم قسم الدرس ألفاظ الطلاق إلى قسمين :

١- صريح : وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه ، ويقع به الطلاق ولو لم ينوه إلا إن كان جاهلاً بمعناه ويتصور منه ذلك .

٢- كناية : وهي الألفاظ المحتملة ، ولا يقع بها الطلاق إلا بنية (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٦٤) .

كما بين الدرس عدم وقوع الطلاق بغير النطق إلا إشارة الأخرس المفهومة وكتابة صريح الطلاق (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٦٤- ٦٥) .

كما وضح الدرس بعض المصطلحات وهي :

١- الحيض : وهو دم طبيعة وجبلة يخرج من الرحم في أوقات معلومة.

٢- الآيسة : وهي المرآة التي يئست من رجوع الحيض بعد انقطاعه عنها (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٦٥) .

وفي درس (تعليق الطلاق) بين الدرس المراد بتعليق الطلاق وهو ترتيب الطلاق على شيء حاصل أو غير حاصل ب(إن) الشرطية أو إحدى أخواتها (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٦٦) .

وفي النشاط تم توجيه الطلاب بكتابة بحث عن أسباب ظاهرة تساهل بعض الأزواج في تطليق زوجاتهم والآثار السلبية لذلك على الفرد والأسرة والمجتمع مع ذكر طرق العلاج وأسباب الوقاية (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٦٧) .

مضامين التربية الجنسية في درس أنواع وتعليق الطلاق :

١- تزويد المراهق بمصطلحات الطهر ، والجماع ، والحيض ، والآيسة .

٢- التربية بإظهار افتقار الزوج لزوجته ،وذلك بمنع طلاقها حال الحيض إلى حين طهرها الذي لا وطء فيه .

٣- مراعاة حق الزوجة في سرعة الزواج بعد فراق زوجها وذلك بعدم تطويل العدة عليها بطلاقها حال الحيض .

وفي درس (الرجعة) تم تعريفها بأنها : إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد نكاح في زمن العدة ، وهي جائزة بالشروط التالية:

١. أن يكون النكاح صحيحاً .
٢. أن يكون الطلاق بلا عوض .
٣. أن يكون قد دخل بها .
٤. أن يكون قد طلق تطليقة واحدة أو اثنتين .
٥. أن تكون في أثناء العدة .
٦. أن تكون الفرقة بلفظ الطلاق (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٦٨) .

ثم بين الدرس أن الإشهاد على الرجعة يسن ولا يجب في قول جمهور أهل العلم ، وتحصل الرجعة بكل لفظ يدل عليها وكذلك بالوطء إذا نوى به الرجعة ، والرجعية زوجة لها ما للزوجات من النفقة والكسوة والسكن ، ويلزمها ما يلزم الزوجات من حقوق ، وإذا انتهت عدة الرجعية قبل أن يراجعها زوجها بانت منه البينونة الصغرى وحرمت عليه إلا بعقد جديد مع احتساب ما على الزوج من الطلقة أو الطلقتين السابقتين (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٦٩- ٧٠) .

ثم عرّف الدرس بعض المصطلحات وهي :

١. البينونة الصغرى : أن يطلق الزوج زوجته طلقة أو طلقتين ويتركها حتى تنتهي عدتها .

٢. البينونة الكبرى : أن يطلق الزوج زوجته ثلاث طلقات كل طلقة في طهر لم يجامعها فيه (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٧٠) .

مضامين التربية الجنسية في درس الرجعة :

١- تزويد المراهق بمصطلحات : البينونة الصغرى ، والبينونة الكبرى .

٢- إقرار دور العلاقة الجنسية في تثبيت عقد الزوجية ، وذلك بحصول الرجعة بالوطء .

وفي درس (الإيلاء) عرفه اصطلاحاً بأنه : حلف زوج بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته أبداً ، أو أكثر من أربعة أشهر (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٧١) .

والإيلاء محرم لأنه يمين على ترك مشروع وهو الجماع ، ومن حصل منه الإيلاء أعطي مهلة أربعة أشهر فقط ، فإن جامع وإلا فمن حق الزوجة طلب الطلاق أو الفسخ عند القاضي (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٧١) .

وكفارة الإيلاء هي كفارة اليمين ، ومن ترك وطء زوجته إضراراً بها فحكمه حكم المولي ، يحدد له أربعة أشهر ، فإن جامع وإلا أمر بالطلاق ، فإن حلف ألا يقربها أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٧١) .

مضامين التربية الجنسية في درس الإيلاء :

١- بيان أهمية العلاقة الجنسية بين الزوجين بتحريم الحلف على تركها .

٢- تزويد المراهق بمصطلح الإيلاء .

٣- إفهام المراهق بحاجة الزوجة للجماع ومنع إضرارها بتركه .

وفي درس (الظهار) عرفه اصطلاحاً بأنه : تشبيه الرجل زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه أو بعضها كقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، ونحو ذلك .

ثم بين الدرس حكم الظهار وأنه محرم لأن تشبيه الزوجة بالأم كذب وزور فالزوجة مباحة ، أما الأم فمحرمة ، ولأنه منكر لأنه تحريم لما أحل الله

سبحانه وهو الزوجة(وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٧٣).

ثم بين الدرس أن الظهار يكون بتشبيه الزوجة بأمه أو أخته أو نحوهما ممن يحرم عليه أبداً ، أو بأخت زوجته أو عمتها أو نحوهما ممن يحرم عليه مؤقتاً (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٧٤) .

وكفارة الظهار على النحو التالي :

١. أن يعتق رقبة مؤمنة .
٢. فإن لم يجد صام شهرين متتابعين .
٣. فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً .(وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٧٤) .

وتجب كفارة الظهار قبل الوطء إلا إن كان ظهاره مؤقتاً ومضت مدته فلا كفارة عليه (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٧٤) .

وفي النشاط تم توجيه الطلاب بكتابة نبذة موجزة عن خطورة التساهل بالتحريم والتحليل والاستشهاد بالنصوص الدالة على ذلك .

مضامين التربية الجنسية في درس الظهار :

١- تزويد المراهق بمصطلح الوطء والظهار .

٢- التأكيد على حل الزوجة لزوجها ، ومنع تشبيهها بمن تحرم على الزوج لما في ذلك من الأثر النفسي على العلاقة بين الزوجين .

٣- التربية بالعقوبة ، وحرمان الزوج من وطء الزوجة إذا ظاهرها حتى يكفّر ليدرك فضل الله عليه بنعمة الزواج .

وفي درس (اللعان) بين الدرس أنه في اللغة مشتق من اللعن لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً ، ومعناه اصطلاحاً : شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين مقرونة بلعن وغضب (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٧٦) .

وسبب اللعان عدم قدرة الزوج على الإتيان بأربعة شهود يثبت بهم زنا زوجته ، فلا يدرأ عنه حد القذف إذا طالبت به الزوجة إلا أن يلاعن فيمكن من ذلك ليسقط عنه الحد وتترتب عليه آثار اللعان (وزارة التربية

والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٧٦) .

واللعان جائز بالقرآن والسنة كما ورد في قصة عويمر العجلاني وهلال بن أمية في الصحيحين (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٧٦) .

وشروطه أربعة :

١. أن يلاعن الزوجان جميعاً .
٢. أن تكمل ألفاظ اللعان منهما جميعاً .
٣. أن يبدأ بلعان الزوج قبل المرأة .
٤. أن يذكر الزوج نفي الولد في اللعان . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٧٧) .
٥. وصيغة اللعان أن يقول الزوج أولاً أربع مرات : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير إليها إن كانت حاضرة ويسميها وينسبها إن كانت غائبة ويزيد في الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تقول الزوجة – إن كانت منكرة ولم تقر بما رماها به – أربع مرات أشهد بالله لقد كذب علي فيما رماني به من الزنا ، ثم تقول في الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٧٧) .

ويترتب على اللعان :

١. سقوط حد القذف عن الزوج .
٢. التفريق المؤبد بينهما .
٣. انتفاء نسبة الولد إلى الزوج ، وينسب إلى أمه (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٧٧) .

مضامين التربية الجنسية في درس اللعان :

١- خصوصية العلاقة بين الزوجين بتشريع الأحكام الدالة على ذلك.
٢- تزويد المراهق بمصطلح اللعان وأحكامه .
٣- حفظ حقوق الزوجين بعدم إقامة حد الزنا على الزوجة دون ثبوته ، وعدم إقامة حد القذف على الزوج إذا عجز عن إثبات زنا الزوجة ولاعنها .
٤- تقرير شناعة وقبح الزنا وخاصة بعد الزواج .

٥- التربية بالقصة بذكر ما حصل بين عويمر العجلاني وامرأته ، وكذلك قصة هلال بن أمية وامرأته ، وذلك في موضوع اللعان والاستدلال عليه من السنة .

٦- التربية ببيان أثر الانحراف الجنسي في استحالة استمرار العلاقة المطلوبة بين الزوجين ، والتفريق المؤبد بينهما عند اللعان .

وفي درس (العدد) عرفها اصطلاحاً بأنها : التربص المحدود شرعاً (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٧٩) .

وهي واجبة على كل امرأة فارقها زوجها بطلاق ، أو خلع ، أو وفاة (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٧٩) .

لكن المرأة المفارقة في حال حياة زوجها لا تلزمها العدة إلا بالدخول أو الخلوة ، أما المتوفى عنها زوجها فتلزما العدة مطلقاً . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٧٩) .

والحكمة من مشروعيتها :

١. التحقق من براءة الرحم .
٢. تعظيم أمر عقد النكاح .
٣. تطويل زمن الرجعة في الطلاق الرجعي ، ليكون أمام الزوج فرصة للتفكير والتراجع .
٤. قضاء حق الزوج ، وإظهار التأثر لفقده بالامتناع عن التزين .
٥. الاحتياط لحق الزوج وحق الولد والقيام بحق الله تعالى . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٧٩- ٨٠) .

والمعتدات ست :

١. الحامل وعدتها من موت أو طلاق ونحوه إلى وضع الحمل .
٢. المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه ، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وكذلك الرجعية إذا مات زوجها تعتد عدة الوفاة منذ وفاة زوجها ، أما البائن إذا مات مطلقها وهي في عدتها فلا تستأنف العدة .

٣. من فارقها زوجها حياً وهي تحيض ، وعدتها ثلاثة قروء ، أي ثلاث حيضات .
٤. من فارقها زوجها حياً ولم تحض لصغر أو إياس ، فعدتها ثلاثة أشهر .
٥. من ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه فعدتها سنة ، تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة للعدة .
٦. امرأة المفقود تنتظر ، والصحيح أن الانتظار لا يقدر بمدة معينة ، بل حتى يغلب على الظن هلاكه .(وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٨٠- ٨١).

ومكان العدة للمعتدة التي لا تخلو أن تتكون قد توفي عنها زوجها ، أو بائناً ، أو رجعية ، كما يلي :

أ- فإن كانت متوفى عنها اعتدت في البيت الموجودة فيه حال موت زوجها ، ويجوز أن تنتقل منه للضرورة حيث شاءت .
ب- وإن كانت مطلقة طلاقاً بائناً اعتدت حيث شاءت .
ت- وإن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً اعتدت في بيت زوجها ، لأنه يلزمها البقاء فيه (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٨١) .

مضامين التربية الجنسية في درس العدد :

١- تزويد المراهق بمصطلحات العدة ، الدخول ، الخلوة ، براءة الرحم .
٢- تعظيم عقد الزواج في النفوس بوجوب العدة على المرأة بعد فراق الزوج.

وفي درس (الإحداد) عرفه **لغة** بالمنع لأن المرأة تمنع نفسها من اتخاذ الزينة ، وعرفه **اصطلاحاً** بترك المرأة الزينة بسبب موت الزوج مدة معينة (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٨٣) .

وبين الدرس وجوب الإحداد على كل امرأة توفي عنها زوجها في نكاح صحيح ، وإن مات غير الزوج فيجوز للمرأة أن تحد عليه ثلاثة أيام فأقل (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٨٣) .

وتجتنب المرأة المحد ما يلي :

١. الطيب ، لأن الطيب من الزينة التي تحرك الشهوة .

٢. الكحل والحناء والأصباغ الجميلة .

٣. الثياب الجميلة .

٤. الحلي .

ويجوز لها لبس الثياب المعتادة ، وأن تتنظف وتغتسل وتسرح شعرها ، وأن تخرج للحاجة نهاراً لا ليلاً ، وأن تكلم الرجال الأجانب من غير ريبة وتصعد إلى السطح ونحو ذلك ، ولا يشترط في ثيابها لون معين أو هيئة معينة ، وإنما الواجب الابتعاد عن ثياب الزينة (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٨٤) .

مضامين التربية الجنسية في درس الإحداد :

١- الإشارة إلى الزينة وزيادة اختصاص المرأة بها عن الرجل .

٢- وجوب الإحداد على النساء دون الرجال لأنهن محل للزينة ، ولما في الإحداد من إظهار حق الزوج ، والتأثر لفقده وهو صاحب القوامة والقيادة في الأسرة .

٣- الإشارة إلى ما يحرك الشهوة الجنسية كالطيب والزينة ، وما في ذلك من التربية على تجنب إظهار ذلك بين الرجال والنساء سوى الأزواج والمحارم .

وفي درس (الرضاع) بين الدرس أحكام الرضاع وهي :

١. تحريم المناكح ، وهذا التحريم خاص بهذه الأمة دون غيرها ، وقد عطف الله تحريم النكاح بسبب الرضاع على التحريم بسبب القرابة ، وقاعدة التحريم : أن كل ما يحرم نكاحهن من النسب يحرم من الرضاعة

٢. ثبوت المحرمية في إباحة النظر إليها والخلوة بها(وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٨٦) .

مضامين التربية الجنسية في درس الرضاع :

١- التربية على غض البصر ، وتحريم الخلوة لغير المحارم ، ومن ذلك المحارم بسبب الرضاع .

٢- العناية بالرضاع ، وتفصيل أحكامه ، وما في ذلك من التربية للمرأة على أهميته والقيام به لاختصاصه بجنس النساء .

وفي درس (النفقـــات) بـــين الـــدرس وجـــوب نفقـــة الـــزوج علـــى الزوجـــة وإن كانـت مطلقـة طلاقـاً رجعيـاً ، وأمـا البـائن بطـلاق أو خلـع أو فسـخ أو نحـوه فـلا تجـب لهـا نفقـة ولا سـكنى ، فـإن كانـت حـاملاً فتجـب لهـا النفقـة مـن أجـل حملـها ، وأمـا المتـوفى عنهـا زوجهـا فـلا نفقـة لهـا مطلقـاً لأن مـال الـزوج انتقـل إلى ورثتـه (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٨٩) .

ومقـدار نفقـة الزوجـة مـن الطعـام والكسـوة والسـكنى بقـدر مـا يكفيهـا عرفـاً مـن غـير إسـراف ولا تقـتير ، وينبغـي للزوجـة أن تراعـي حـال زوجهـا ، فـلا تطلب منه مالا يطيقه (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٨٩) .

وينبغـي علـى الـزوج أن يعطيهـا مـا يكفيهـا ويصـلح حالهـا مـن طعـام وكسـوة وسـكنى وأثـاث ونحـو ذلـك ، كمـا ينبغـي أن يـؤمن لهـا مـا تحتاجـه مـن أنـواع الزينـة ويـدفع نفقـة علاجهـا عنـد المـرض ، لأن ذلـك مـن العشـرة الزوجيـة الـتي تـدعو إلى الألفة والمودة ، وتقطع النزاع (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٩٠).

وإذا كـان الـزوج بخـيلاً غـير منفـق فـلا مـانع أن تأخـذ مـن مالـه سـراً مـا يكفيهـا وولـده بـالمعروف ، فـإن لم يمكـن ذلـك رفعـت أمرهـا إلى القاضـي ليفـرض لهـا علـى زوجهـا كفايتهـا ، وأمـا إن كـان زوجهـا ينفـق عليهـا بـالمعروف فـلا يجـوز أن تأخـذ مـن مالـه بغـير إذنـه ، ومتـى مـا كانـت الزوجـة ناشـزاً فإنهـا لا تستحق النفقة (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٩٠).

مضامين التربية الجنسية في درس النفقات :

١- التربيـة علـى اختصـاص جـنس الرجـال بالنفقـات دون النسـاء ، ومـا يكون في ذلك من العمل ، والكسب ، وبذل الجهد للقيام به والتخلق بأخلاقه.

٢- الإشـارة إلى مـا يناسـب جـنس المـرأة مـن العمـل في منزلهـا ، وخدمـة الـزوج ، والقيـام علـى شـؤون البيـت والأولاد ، خلافـاً للـزوج الـذي كلـف بخدمـة الظـاهر –العمـل والكسـب للنفقـة– وأمـا المـرأة فكلفـت بخدمـة البـاطن وهـي شـؤون البيـت والـزوج والأولاد، وذلـك مـا أشـار إليـه ابـن قـيم الجوزيـة في زاد المعـاد :"حكـم الـنبي صـلى الله عليـه وسـلم بـين علـي رضـي الله عنـه ، وبـين زوجتـه فاطمـة رضـي الله عنهـا حـين اشـتكيا إليـه الخدمـة ، فحكـم علـى فاطمـة بالخدمـة الباطنـة خدمـة البيت ، وحكم على عليّ بالخدمة الظاهرة "(ابن القيم، ١٤١٥هـ، جـ٥، ص١٨٦)

٣- في وجوب تأمين أنواع الزينة للمرأة : التربية على مراعاة خصائص الأنوثة كما قال تعالى:﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾(الزخرف ١٨)

قال الشنقيطي رحمه الله : " لأن نشأتها في الحلية دليل على نقصها المراد جبره والتغطية عليه بالحلي ... ، ولأن عدم إبانتها في الخصام إذا ظلمت دليل على الضعف الخلقي " (الشنقيطي ، ١٤١٥هـ ، جـ١ ، ص ١٠٤)

وفي درس (الحضانة) بين الدرس أن الأم أحق بها ، وأنها مقدمة على كل الأقارب لما فيها من الحنان والشفقة ، لكن إن تزوجت سقط حقها في الأولوية وانتقلت إلى من بعدها لأنها تتفرغ إلى شؤون الزوج الجديد(وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٩٤).

ثم بين الدرس أن زمن الحضانة للصغير حتى يبلغ ويرشد ، فإذا بلغ الغلام ورشد كان حيث شاء لقدرته على إصلاح أموره ، وأما الصبية إذا بلغت سبع سنين فالأصل أن تكون عند أبيها حتى تتزوج لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره ، فإن كانت الأم أحفظ لها كانت عندها . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(د)، ص٩٦).

مضامين التربية الجنسية في درس الحضانة :

١- اختصاص الأم بأحقية الحضانة لتميزها عن الرجل بزيادة الحنان والشفقة .

٢- اختلاف جنس الذكور عن جنس الإناث في مدة الحضانة ، حيث تنتهي حضانة الذكر ببلوغه ورشده ، بينما تنتهي حضانة الأنثى بزواجها ، وفي ذلك إشارة إلى ضعف المرأة ، وأهمية العناية بهذا في تربيتها .

وفي ختام هذا الفصل الذي اقتصر على حصر واستنباط مضامين التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية يؤكد الباحث على أن الكثير من تلك المضامين يتولى أمرها معلم التربية الإسلامية الذي ينبغي عليه أن يشير إلى تلك المضامين وغيرها من المضامين التربوية في مقررات التربية الإسلامية ، وأن يعمل على الإفادة منها في تربية المراهقين قدر الإمكان .

وسيتحدث الباحث في الفصل التالي عن تحليل تلك المضامين ،و مدى

كفاية التربية الجنسية في مقررات التربية الإسلامية ، ومدى توافقها مع المرحلة العمرية المستهدفة ،و مدى مناسبة طريقة عرضها ، و مدى مراعاتها للتحديات المعاصرة .

الفصل ٥

تحليل التربية الجنسية في مقررات الفقه

المبحث الأول :

مدى كفاية التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية

المبحث الثاني :

مدى مناسبة طريقة عرضها

المبحث الثالث :

مدى مراعاتها للتحديات المعاصرة

تمهيد :

اختار الباحث ثلاثة معايير لتحليل محتوى التربية الجنسية في مقررات الفقه ، وهي كفاية التربية الجنسية في هذه المقررات وفق نمو التلاميذ ومستوى نضجهم ، وطريقة عرض التربية الجنسية من حيث تدرجها وأسلوبها ، ومدى مراعاة التربية الجنسية في مقررات الفقه للتحديات المعاصرة .

وما سبق يحقق أهم النقاط التي ينبغي التعرض لها ، حيث " يقوم المقرر الدراسي أو البرنامج الدراسي على أساس مدى ارتباطه مع متطلبات نمو التلاميذ ومستوى نضجهم ، وعلى أساس مدى ارتباطه بالتقدم الثقافي المعاصر ، ومتطلبات البيئة والمجتمع والحياة ، كما يقوم تنظيم المنهج على أساس مدى تماسكه وتدرجه وتكامله ، وما يتيحه من فرص أمام التلاميذ للمشاركة الإيجابية ، والمساعدة على الوصول بهم إلى أقصى إمكاناتهم في ظل الأهداف المنشودة ."((سرحان ، ١٤٠٥هـ، ص٢١٦).

المبحث الأول، مدى كفاية التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية :

١) من خلال استعراض وحصر مضامين التربية الجنسية في مقررات الفقه تتضح حاجة مقررات الفقه إلى إضافة مضامين تعنى بأحكام المراهقة والبلوغ [١]، كطبيعة ما يخرج من الرجل والمرأة ، وعلامات البلوغ ، وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية كالجنابة ، والغسل منها ، وما يمتنع عنه الجنب ، وسنن الفطرة كالاستحداد ، ونتف الإبط ، " فبهذا نحمي المراهق من القلق والارتباك والانزعاج أحياناً كما نحميه من الالتجاء إلى مصادر غير سليمة يحصل منها على معلومات خاطئة عن هذه التغيرات تؤدي في الغالب إلى ضرر صحي " (إبراهيم ، ١٩٩٠م ،ص١٧٦).

[١] – انظر ص٣٣ الفقرة الثالثة .

وقد يعترض على ما سبق بوروده ضمن مقررات المرحلة المتوسطة ، ويجاب عن هذا الاعتراض بحاجة الطالب لهذه المعلومات في المرحلة الثانوية خصوصاً فلا مانع من تكرارها لعظيم الحاجة لها ، والله تعالى أعلم .

٢) كما يتضح أيضاً أن مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية لم تتعرض لبعض صور الانحرافات الجنسية ومشكلاتها وخصوصاً ما يسمى بالعادة السرية أو الاستمناء حيث لم يتم الإشارة إليها أو ذكر حكمها الشرعي فضلاً عن طرق الوقاية منها وعلاجها ، رغم انتشار هذه العادة بين المراهقين كما يشير إلى ذلك العديد من المختصين ،حيث " تنتشر هذه الظاهرة انتشاراً كبيراً في أوساط الفتيان والفتيات في مطلع نضجهم الجنسي " (الطويل ، ١٩٩٢م ، ص ٦٦) ويمكن إضافة ذلك إلى مقرر الفقه بالصف الأول الثانوي كدرس مستقل بالفصل الدراسي الثاني أو كمسألة إضافية في درس التعزير[١] .

ومن أمثلة الانحرافات التي لم يتعرض لها في مقررات الفقه ما يسمى بالسحاق وأن أعترض على عدم اختصاص جنس الذكور به فيجاب عن ذلك بأن الانفجار المعرفي الهائل وسهولة توفر المعلومة لم يترك خياراً لأحد ، فلا توجد معلومة يمكن أن تظل خفية أو بعيدة عن التناول ، فتلقي المعلومة من مصدر معلوم مأمون خير من تلقيها من مصادر مجهولة وغير مأمونة ، ثم إن الطالب قد لا يستمر في دراسته بعد المرحلة الثانوية فيتزوج مبكراً ويرزق بالبنات أو يتولى تربية أخواته فمن المناسب عند ذلك وجود تلك المعلومات ليستعين بها في التربية .

٣) كما أن مقررات الفقه بحاجة إلى إضافة الأحكام الشرعية لبعض السلوكيات التي تصدر من المراهقين كالتحدث مع النساء الأجنبيات بالهاتف دون سبب وجيه ، أو استخدام التقنية الحديثة في ذلك كالتحدث معهن بالإنترنت ، ومعاكسة النساء في الأسواق وغير ذلك ، ولذا يمكن

---

[١] – انظر ص ٦٦

إضافة آداب محادثة النساء ، وآداب استخدام الهاتف والتقنيات الحديثة عند الاتصال بالنساء والأحكام الشرعية في ذلك وخصوصاً مع توفر وسائل الاتصال المرئي في العصر الحديث ، وقد توصلت دراسة علمية في المرحلة الثانوية إلى " أن المقررات المدرسية لا تهتم بشكل كبير بالمظاهر السلوكية التي تتم خارج سور المدرسة ، ويتم بيان الخطورة في هذا الأمر من غير إيضاح وبيان مقنع خاصة للشاب ، ولذلك فنادراً ما تبين هذه المقررات توضيح خطورة معاكسة النساء "(الغدوني، ١٤٢٨هـ ، ص٩٧) .

٤) ومن الملاحظ أيضاً خلو مقررات الفقه في المرحلة الثانوية عن ما يجب على المراهق من اللباس الساتر للعورة ، حيث تم التركيز على حجاب المرأة وتسترها عن الرجال الأجانب بينما لم يتم التعرض للباس الرجال وعن حدود العورة وما لا يجوز كشفه ، ومن المعلوم عناية المراهقين واهتمامهم بألبستهم وبما لا يتفق أحياناً مع الضوابط الشرعية كضيقه أو قصره أو شبهه بألبسة النساء ونحو ذلك خصوصاً عند ممارسة الألعاب الرياضية وهذا مما يجدر التنبيه عليه[1] .

٥) ولم تذكر مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية ما يتعلق بالأمرد وحكم النظر إليه أو الخلوة به ، وخطورة الميل العاطفي نحو الذكور، وكان من المناسب إضافة ذلك إلى درس اللواط لارتباطه به ، قال ابن تيمية رحمه الله : " فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب ولا من رقصه بين الرجال ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس والنظر إليه كذلك "(ابن تيمية ، ١٤٢٧هـ، جـ٢١، ص ١٣٩) "والحكمة في تحريم النظر إلى الأمرد من غير ما ضرورة هي مخافة الوقوع في الفتنة سداً للذرائع ، وحسماً للفساد " (علوان ، ١٤٠٧هـ،ص٣٥) .

والباحث من خلال عمله وإطلاعه يدرك وجود الكثير من المشاكل الأخلاقية في المدارس والتي تنتج عن الفتنة بالأمرد وضعف تنبه إدارة المدرسة ومعلميها للمشكلة قبل وقوعها .

---

[1] – انظر ص ٣٤ الفقرة الخامسة .

٦) كما لم تتعرض مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية إلى العمالة المنزلية وموقف المراهق من الخادمة داخل المنزل وخصوصاً مع تسبب بعض العمالة المنزلية في شيء من الانحرافات الجنسية ، وتساهل الأسر في الاختلاط بالخادمات في المنازل وما يترتب على ذلك من آثار سيئة ، ويمكن إضافة ذلك عند الحديث عن دواعي الزنا وتحريم الخلوة والاختلاط "والواقع أن منهج التربية الدينية ، وبخاصة في المرحلة الثانوية ، يجب أن يكون مرناً ، يمكن المعلم من أن يعالج مع تلاميذه موضوعات طارئة يحس بها المجتمع ، ومشكلات اجتماعية تثار في الحياة اليومية أو على صفحات الصحف والمجلات ، كما يعطي المدرس حرية الحركة في أسلوب التناول والمعالجة ... إن المرحلة الثانوية بصفة خاصة تحتاج إلى أن تتضمن منهج التربية الدينية فيها ألواناً من هذه المشكلات التي يتعرض لها المجتمع ، بل وتلك التي يتعرض لها التلميذ الفرد ، لتكون التربية الدينية في نظره شيئاً ممتعاً يرتقبه وينتظر مجيئه "(مجاور، ١٤٠٣هـ، ص٧٥).

٧) ومن الملحوظات أيضاً اقتصار مقررات الفقه على عرض بعض أنواع الأمراض الجنسية دون تزويد المراهق بمعلومات تمثل الحد الأدنى على الأقل عن تلك الأمراض من حيث أعراضها السيئة ، ونتائجها المدمرة ، وصعوبة علاجها ، مع الاستشهاد في ذلك بالإحصائيات وإفادات المختصين لما في ذلك من التأثيرات الإيجابية في صرف المراهقين عن أسباب تلك الأمراض[١] ، وقد أشارت دراسة علمية إلى " أن الأمراض المتعلقة باللواط برزت بشكل واضح في الآونة الأخيرة ، ولذلك فمعظم المقررات المدرسية لم تتضمن معلومات كافية عنها ، ولم تفرد لها مواضيع خاصة ، مما يجعل المقررات المدرسية نادراً ما تتضمن معلومات كافية عن الأمراض التي تصيب الإنسان بسبب اللواط "(الغدوني ،

[١] - انظر ص ٨٥-٨٦

١٤٢٨هـ ، ص ٩٥) .

٨) ومن خلال تتبع مضامين التربية الجنسية في مقررات الفقه وجد الباحث عناية المؤلفين بأحكام الأسرة كأحكام النكاح وما يتعلق بها حيث تم إدراجها في مقرر الفقه للصف الثالث الثانوي ، وهو ما يشكرون عليه لحاجة المراهق الماسة إلى هذه المواضيع ، إلا أن الملحوظة تكمن في تجنب التحدث عن آداب الفراش رغم تفصيل علماء الفقه لهذه المسألة بأدلتها الشرعية كمداعبة الزوجة وما يقال من الذِّكر قبل الجماع ، وكذلك حكم إتيان الزوجة في دبرها ، وحكم جماع الحائض والنفساء وكفارته ، وحكم جماع الحامل والمرضع ، وما يشرع لمن أراد معاودة الجماع ، وجواز إتيان الزوجة على أي كيفية ما دام الإتيان في الفرج ، وتحريم إفشاء ما يكون بين الزوجين من أمور الاستمتاع... فإذا كان الحياء هو المانع من ذكر ما سبق ، فهو حياء في غير محله ، وأما إذا اعتقد المؤلفون عدم احتياج الطالب إلى معرفة ما سبق ، فقد جانبوا الصواب في ذلك أيضاً[١] .

ومن المعلوم أن تجنب مثل هذه المواضيع " يزيد من رغبة المراهق في الوقوف على الأمور التي يشعر بدافع قوي نحوها ، ويجعله يلجأ إلى مراهقين أكبر منه سناً فيمدونه بمعلومات كثيراً ما تكون خاطئة ، وقد يوجهونه وجهات تهبط بمستواه الأخلاقي " (إبراهيم ، ١٩٩٠م ، ص١٩١) .

كما أن هنالك العديد من الآداب التي أغفلتها مقررات الفقه كملاطفة الزوجة عند البناء بها ، ووضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها ، وصلاة الزوجين معاً ... وغيرها من آداب وسنن النكاح التي يحتاج إليها المراهق في المرحلة الثانوية وخصوصاً إذا لم تسنح له الفرصة بمواصلة الدراسة الجامعية ، أو كان بعد ذلك قليل العناية بالقراءة والإطلاع ، والله تعالى أعلم .

---

[١] – انظر ص ٣٦ الفقرة الثالثة .

٩) من الملاحظ وجود قدر من المزاح الجنسي بين الناس وخصوصاً بين الشباب والمراهقين ، حيث يعد ذلك لديهم من وسائل جذب الأنظار وإضحاك الآخرين أو تشويقهم لحديث المتكلم والإنصات له .

ولا شك في وجوب التحذير من ذلك لما يترتب عليه من أضرار وإثارة للشهوات وخصوصاً لدى المراهقين ، ويرى الباحث إمكانية إضافة موضوع عن عفة اللسان وأهميتها في درس حد القذف للصف الأول الثانوي ، والله تعالى أعلم .

١٠) و من الأمور المهمة ربط مقررات الفقه بالواقع ، وهذا ما لم يتوفر عند الحديث عن النكاح وأحكام الأسرة ، حيث لم تتعرض هذه الدروس إلى ما يصل إلى المراهقين من أنواع الأنكحة كالزواج العرفي ، وزواج المسيار على سبيل المثال وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك .

"فيجب أن تكون المناهج على مستوى هذا الواقع بأسلوب يتلاءم مع مختلف المراحل" (العروسي، ١٤٠٣هـ، ص٣٧).

وأيضاً كان من الأفضل ذكر بعض البدع والمخالفات التي تحصل من بعض المسلمين في موضوع النكاح والخطبة ، ومن ذلك ما يسمى بخاتم الخطوبة [١] ، وقراءة الفاتحة عند الخطبة أو عقد النكاح [٢] وغير ذلك من

---

١ - ذكر الشيخ (الألباني،١٤٠٩هـ،ص١٤٠)تحريم خاتم الخطبة وما فيه من تقليد الكفار والتشبه بالنصارى حيث يضع العروس الخاتم على إبهام العروس اليسرى ويقول باسم الأب ،ثم ينقله على رأس السبابة ويقول : باسم الابن ، ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول : باسم الروح القدس ، وعندما يقول آمين يضعه أخيراً في البنصر حيث يستقر .

وسئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز عن حكم لبس ما يسمى بالدبلة في اليد اليمنى للخاطب واليسرى للمتزوج علماً أن هذه الدبلة من غير الذهب ؟ فأجاب رحمه الله : لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع ، والأولى ترك ذلك ، سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها ، لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى الرجل عن التختم بالذهب.(الجريسي، ١٤٢٠هـ، ص٣٩٤)

٢ - سئل فضيلة الشيخ بن عثيمين عن قراءة الفاتحة عند عقد الزواج حتى قد أصبح البعض يطلق عليها قراءة الفاتحة وليس العقد فيقول قرأت فاتحتي على فلانة هل هذا مشروع؟ فأجاب رحمه الله : "هذا ليس بمشروع بل هذا بدعة وقراءة الفاتحة أو غيرها من السور المعينة لا تقرأ إلا في الأماكن التي شرعها الشرع فإن قرأت في غير الأماكن تعبداً فإنها تعتبر من البدع وقد رأينا كثيراً من الناس يقرأون الفاتحة في كل المناسبات حتى أننا سمعنا من يقول اقرأوا الفاتحة على الميت وعلى كذا وعلى كذا وهذا كله من الأمور المبتدعة ومنكرة فالفاتحة وغيرها من السور لا تقرأ في أي حال وفي أي مكان وفي أي زمان إلا إذا كان ذلك مشروعاً بكتاب

بدع ومخالفات النكاح .

١١) ويرى الباحث أهمية إضافة أسلوب المقارنة بين حال المجتمعات الإسلامية والأمم الكافرة في دروس الزنا واللواط والنكاح والطلاق والنفقات وغيرها لإبراز تميز التربية الإسلامية وتردي ثقافات الغرب والأمم الكافرة في هذا الشأن .

الله أو بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإلا فهي بدعة ينكر على فاعلها."(ابن عثيمين ، ١٤٢٥هـ) .

المبحث الثاني ، مدى مناسبة طريقة عرضها :

١) لا شك أن على المربي " أن يزود الطفل والمراهق بالألفاظ التي يمكنه أن يستخدمها والتي يقبلها المجتمع " (منصور وآخرون ، ١٤٠١هـ ، ص٥٥٩) ومع كون الألفاظ المستخدمة في مضامين التربية الجنسية بمقررات الفقه هي ألفاظ مؤصلة شرعاً ومقبولة اجتماعياً .

ولكن من الملاحظ من خلال تتبع اللغة المستخدمة في عرض التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية أنها لا ترقى في أسلوبها إلى الحوار وإثارة الحوار في قضايا التربية الجنسية بل تكتفي بمجرد عرضها ، وعلى الطالب تلقيها كما هي فقط **لأنها قد عرضت بأسلوب : حلال وحرام ، ويجوز ولا يجوز** ، حيث لا توجد أنشطة فردية أو جماعية توجه الطالب إلى المشاركة في إبداء رأيه ، أو المشاركة في إضافة معلومات أخرى وما يترتب على هذا من فائدة وتغذية راجعة تثري موضوعات التربية الجنسية في المقرر وتصحح بعض مفاهيم الطلاب الخاطئة ، ويمكن الاستشهاد في ذلك بدواعي الزنا حيث تم حصرها في الدرس بخمس دواعي فقط رغم وجود الكثير من أسباب الزنا ودواعيه وخصوصاً في العصر الحديث دون دعوة الطلاب إلى المساهمة بذكر ما يمكن أن يكون من دواعي الزنا التي أغفلها الدرس .

إن مجرد عرض معلومات التربية الجنسية دون إثارة الحوار حولها لا يؤدي إلى التربية والتثقيف الجنسي المطلوب ، يقول المديفر (المعرفة ، العدد ١١٨ ، محرم ١٤٢٦هـ ، ص١٢) : "ربما أفضل طريقة للتثقيف الجنسي هي من خلال التعليم ، خصوصاً باستغلال فرصة تعليم الأحكام الشرعية وذكر ما يفيد المتلقين في هذا الباب ، وربط هذا الموضوع بالطبيعة البشرية وفتح المجال للنقاش والبحث مع الطلاب حول هذا الأمر ، ولإيجاد جو تعليمي ناضج يسمح بتبادل المعلومات مع عدم المبالغة في الجدية والسماح بشيء من المزاح " .

إن مضامين التربية الجنسية في مقرر الفقه بحاجة إلى إثارة الحوار والتوصل مع الطلاب إلى أن المتعة الجنسية تكتمل بأركانها ، وأهم ركن فيها هو الاطمئنان المرتكز إلى الحلال ، وهذا المفهوم يجب أن ينطبق على كافة أمور الحياة ومن ذلك التربية الجنسية ، ولذلك لابد من استخدام المقارنة بين النكاح والسفاح ، ومساعدة الطلاب في ذلك.

٢) إن مقررات الفقه في المرحلة الثانوية بحاجة إلى تعريف الطلاب بتعدد أوجه العلاقة الزوجية في الإسلام ، وعدم اقتصارها على مجرد الاستمتاع ، فالزواج تلحقه مسؤوليات وتبعات كثيرة ، وهذا ما يتم التعرض له ضمناً عند الحديث عن أحكام النكاح ، ولكن يرى الباحث أن طريقة التعرض الضمني لهذا الموضوع غير مناسبة إذ لا بد من التمهيد بمقدمة مناسبة تنص على هذا المفهوم وترسخه في أذهان الطلاب .

٣) ومن خلال تتبع مواضيع الفقه في المرحلة الثانوية وجد الباحث الاختصار في العديد من موضوعات التربية الجنسية وضعف تلبية رغبة المراهق في حبه للاستطلاع في هذه القضايا ، ولا شك أن تجاهل مضامين التربية الجنسية أو الاكتفاء بمجرد المرور العابر عليها يخالف اهتمامات المراهق حسب نموه الجنسي كما يقول (ملحم، ١٤٢٥هـ، ص٣٧٧) في حديثه عن النمو الجنسي للمراهق :"ويصبح شديد الاهتمام بأعضاء الجنس الآخر والحديث عنهم والإطلاع على حياتهم الخاصة والالتقاء بهم والتحدث إليهم والتسامر معهم ، وتزداد رغبته الجنسية "، وفي هذه المرحلة " تتجلى المظاهر الانفعالية في النمو الجنسي في كونها شديدة وموجهة نحو الجنس الآخر ، وقد يمارس المراهق الاتصال الجنسي من أي طريق كان ، وخاصة إذا لم يجد التوجيه الحكيم ، والرعاية الحقة ، والوعي الديني الكامل "(عطار ، ١٤٠٣هـ، ص١٦٦) . ولا شك أن تجاهل ما سبق يترتب عليه العديد من المساوئ ومنها لجوء الشخص إلى أمكان ومصادر خارجية للتعرف

على الناقص من معلوماته وهذه المصادر قد تكو خطيرة وضارة خاصة مع وجود القنوات المشبوهة والمواقع الإباحية والمجلات الماجنة .

٤) إن الطالب في مرحلة المراهقة يحتاج إلى المساعدة في تحديد وجهته الجنسية بما يتناسب معها من أنماط سلوكية مختلفة ،ولهذا كان من المهم " تعويد البنات على حياة الأنوثة والرقة ، والبعد عن التشبه بالذكور . وتعويد الأولاد على حياة الجد والرجولة" (مدكور ،١٩٩٥م ،جـ١ ،ص٦٧). ومقررات الفقه تحوي العديد من المضامين التي تؤكد على الأدوار التي يقوم بها المراهق حسب جنسه من اللباس والنفقة وما له وما عليه بسبب اختلاف جنس الناس ذكوراً وإناثاً كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾(آل عمران ٣٦) . ولكن تبقى المشكلة عند التعرض لذلك بمجرد الإشارة ، حيث لا تعرض دروس الفقه أسباب اختلاف التكاليف الفقهية بين جنس الرجال والنساء ، والحكمة في ذلك من مراعاة الخصائص التي اختص الله تعالى بها كل جنس عن الآخر ، باستثناء ما أورده مقرر الفقه للصف الثاني الثانوي بقسم العلوم الشرعية والعربية ، حيث أورد شيئاً من ذلك في معرض الرد على الشبهات المثارة حول نظام الإرث في الإسلام (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(جـ) ، ص ١٤٦) .

٥) ترتيب مواضيع التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية : حيث يجد المتتبع لهذه المواضيع ضعف الترابط بينها حتى على مستوى المقرر الواحد ، ومن ذلك مقرر الفقه للصف الأول الثانوي الذي يبدأ فيه الفصل الدراسي الثاني بدرس الحدود ، ودواعي الزنا ، والزنا وآثاره ، واللواط ثم لا تتبع مباشرة بما يكون أقل من الزنا واللواط مما لا يجب فيه الحد بل يؤجل الحديث عن ذلك حتى نهاية الفصل الدراسي وذلك في الدرس الأخير وهو درس التعزير .

أما على مستوى كامل المرحلة فالانقطاع أكثر وضوحاً ، حيث تتركز مواضيع التربية الجنسية في مقرر الفقه للصف الأول الثانوي ومقرر الفقه للصف الثالث الثانوي ، بينما يكاد مقرر الفقه للصف

الثـانوي الثـانوي يخلـو مـن ذلـك لمـا فيـه مـن التركيـز علـى فقـه المعـاملات الشـرعية إضـافة إلى علـم الفـرائض بالصـف الثـاني الثـانوي الشـرعي " والمحتـوى الـذي يمكـن أن يكسـب المـتعلمين معلومـات منظمـة يفـترض أن يكون منظماً وأن يقدم وفق تتابع معين "(عبد الله ، ١٤٠٦هـ ، ص٩٨).

فضـلاً عـن كـون ترتيـب كتابـة مقـررات الفقـه لا يخضـع للأسـس التربويـة وحاجـات المـراهقين ورغبـاتهم ، حيـث أن كتابتـه مرتبطـة بترتيـب أبـواب الفقـه كمـا جـاءت في كتـب الفقهـاء رحمهـم الله تعـالى . ولـذلك لا نجـد الحـديث عـن الجنابـة والغسـل منهـا والاحـتلام ومـا يمتنـع عنـه الجنـب في مقـررات الفقـه بالمرحلـة الثانويـة رغـم أن الطالـب يتأكـد بلوغـه الجنسـي غالبـاً في المرحلـة الثانويـة ، ولـذا يـرى الباحـث أهميـة تفصـيل هـذه المسـألة وذكرهـا في مقـرر الفقـه بالمرحلـة الثانويـة حيـث يجـب " مراعـاة الـتلاؤم بـين المنـاهج وطبيعـة المراحـل تلاؤمـاً عقليـاً وفكريـاً يلـبي الحاجـة "(العروسي، ١٤٠٣هـ، ص٤٠)

المبحث الثالث ،مدى مراعاتها للتحديات المعاصرة:

تمهيد:

من الصفات المطلوبة في المحتوى الجيد " قدرته على البقاء ، ومواجهة التحديات ... ولا شك في أن اشتمال المحتوى على علوم القرآن والحديث والثقافة الإسلامية خير ضمان لمواجهة التحديات الوافدة من الشرق والغرب على حد سواء "(عبد الله ، ١٤٠٦هـ،ص٩٧) ومع قدرة التربية الإسلامية على مواجهة التحديات إلا إن المقررات الدراسية ينبغي أن تحوي ما يناسب مواجهة التحديات المختلفة وبالطريقة المناسبة نظراً لتنوع التحديات وتغيرها من زمان إلى آخر ، وهذا ما سيتم التحدث عنه في هذا المبحث .

تحدي العولمة :

العولمة لغة :

" العولمة ثلاثي مزيد ، يقال: عولمة على وزن قولبة ،وكلمة "العولمة " نسبة إلى العَالم - بفتح العين- أي الكون، وليس إلى العِلم - بكسر العين- والعالم جمع لا مفرد له كالجيش والنفر"(الرقب ، ١٤٢٣هـ ،ص ٤)

العولمة من حيث اللغة كلمة غريبة على اللغة العربية ويقصد منها عند الاستعمال- اليوم- تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله .

العولمة اصطلاحاً :

إن كلمة العولمة جديدة، وهي مصطلح حديث ، ومن تعاريف العولمة : " العولمة هي الحالة التي تتم فيها عملية تغيير الأنماط والنظم الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ومجموعة القيم والعادات السائدة وإزالة الفوارق الدينية والقومية والوطنية في إطار تدويل النظام الرأسمالي الحديث **وفق الرؤية الأمريكية المهيمنة**، والتي تزعم أنها سيدة الكون وحامية النظام العالمي الجديد " (الرقب ، ١٤٢٣هـ ، ص ٩)

ومن تلك التعاريف أيضاً ما اختاره الشيخ ناصر العمر :

"اصطباغ عالم الأرض بصبغة واحدة شاملة لجميع من يعيش فيه، وتوحيد أنشطتهم الاقتصادية والاجتماعية والفكرية من غير اعتبار لاختلاف الأديان

والثقافات، والجنسيات والأعراق" (العمر ،١٤٢٤هـ ، ص ٢)

وأعتقد أن التعريفين السابقين يوضحان المفهوم العام للعولمة ، ولذا اكتفيت بذكرهما لبساطتهما ووضوحهما .

سلبيات العولمة :

للعولمة الكثير من السلبيات التي تتعلق بمختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وقد ذكر(العمر ،١٤٢٤هـ ، ص ٢٩) بعض الآثار العقدية للعولمة ومنها :

١- **خلخلة عقيدة المسلمين، والتشكيك فيها** ...

٢- **إضعاف عقيدة الولاء و البراء، والحب والبغض في الله**

إن استمرار مشاهدة الحياة الغربية، وإبراز زعماء الشرق والغرب داخل بيوتنا، والاستمرار في عرض التمثيليات والمسلسلات، والاستماع إلى الإذاعات، والأشكال الأخرى لاستيراد الثقافات سيخفف ويضعف من البغض لأعداء الله...

٣- **نشر الكفر، والإلحاد**، حيث إن كثيراً من شعوب تلك الدول لا يؤمنون بدين، ولا يعترفون بعقيدة سماوية. فلا حرج عندهم إذا نشروا أفلاماً تدعو بطريقة أو بأخرى لتعلم السحر، ومن أمثلتها أفلام السحر التي يقحمونها ببعض الألعاب القتالية، وهي منتشرة...

٤- **ومن أخطر الآثار العقدية الدعوة إلى النصرانية** فالعولمة الغربية تتيح للتيارات الفكرية الموجودة بها نشر أفكارها، عن طريق الاستفادة من تقنياتها...

٥- **تقليد النصارى في عقيدتهم**

وذلك باكتساب كثير من عاداتهم المحرمة التي تقدح في عقيدة المسلم، كالانحناء، ولبس القلائد والصلبان، وإقامة الأعياد العامة والخاصة، وقد رأينا القصات العالمية، وأشهر (الموضات)، إلى غير ذلك من صنوف التشبه المحرمة... .

الوقاية من سلبيات العولمة :

لكي نستفيد من إيجابيات العولمة ونتقي سلبياتها علينا أن نستخدم المنهج الانتقائي ، وذلك بقبول - فقط - ما لا يخالف هويتنا الدينية وثوابتنا التي لا نساوم عليها ، وبرفض ما يعارض ذلك .

ويعتبر ذلك نشراً لثقافة المقاومة وليس منعاً للعولمة بخيرها وشرها .

وفيما يتعلق بمقررات الفقه يرى الباحث أهمية التعرض لنمط الحياة الغربية ، وحال المرأة عندهم ، وما هم فيه من فوضى اجتماعية ، واختلاط أنساب ، وتشتت أسري ، وشيوع الفاحشة .

ومع كل ذلك إلا أنهم تقدموا في جوانب التقنية والطب وعلوم الطبيعة ، وهذا فقط هو ما يجب أن يحرص عليه المسلم ليستفيد منه ويفيد أمته .

وهذا المنهج هو منهج العدل الذي أمر الله تعالى به فقال عز وجل :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾(المائدة ٠٠٨)

تحدي وسائل الإعلام :

يتفق الباحث مع من ينادي بـ"وجوب أن تكون أجهزة الإعلام في مختلف ألوانها متناسقة مع الوسط الإسلامي والبيئة الإسلامية الصحيحة . فلا تقدم ما يتناقض مع تعاليم الإسلام وشريعته "(العروسي ، ١٤٠٣هـ ، ص٤٣) إلا أنه "في عالم اليوم المئات من القنوات الإباحية التي تملأ الفضاء ، وما دار في فلكها من أفلام ومسلسلات وأغان وروايات وقصص ومجلات ومطبوعات تدور حول الجنس الإباحي الصريح والهابط ، علاوة على العدد غير المحدود من المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت . ومن المستحيل اعتراض هذا السيل المنهمر اعتراضاً تقليدياً مباشراً يعتمد على الرقابة الإعلامية بمفهومها البسيط بالمصادرة والتشويش والحجب "(المعرفة ، عدد ١١٨ ، محرم ١٤٢٦هـ ، ص٥٩).

ولا شك أن التربية هي حصن الدفاع الأول والأخير ، فلا بد من إعداد المراهق لما سوف يسمعه أو يقرؤه أو يراه من شبهات أو شهوات متعلقة بالتربية الجنسية وتصحيح ما قد يكون هناك من معلومات أو أفكار أو اتجاهات خاطئة بخصوص التربية الجنسية لأن المراهق لا يكون محمياً إلا **من خلال تعرضه لتربية جنسية صحيحة؛ فالتربية بشكل عام تتبع الواقع لتصححه وتنقذه من أمراضه، وأمام عصر إعلامي يهتك الأستار ويقتحم أكثر الأسر تحفظًا، فليس من سبيل للتعامل مع هذا الموضوع سوى الواقعية**، فلا بد من تربية إسلامية تستوعب الجنس كجانب جوهري من الحياة الإنسانية ، وتوجه الغريزة الجنسية وجهة ربانية سليمة تكفل السعادة للزوجين والحياة الأسرية للأبناء ، وحفظ النوع الإنساني للمجتمع ككل في وقت واحد .

وشدة تأثير وسائل الإعلام المختلفة وما تعرضه العديد من القنوات الفضائية والمجلات وغيرها من مظاهر الاختلاط السافر بين الرجال والنساء فضلاً عن التبرج والسفور والدعوة إلى ذلك وإثارة الشهوات ،كل ذلك يقتضي تحصين الأولاد وتجنيبهم النظر لأسباب الفتنة قدر الإمكان وتوفير البديل الصالح من المجلات والكتب النافعة والقنوات الفضائية التي عرفت بتوجهاتها النافعة ، والله تعالى أعلم .

والملاحظ أن مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية لم تتعرض لوسائل الإعلام إلا في

درسين فقط وهما :

١) درس (اللواط) ، وتحدث فيه عن الوقاية والعلاج من فاحشة اللواط ومن ذلك البعد عن مظان الفتنة مما يستعان به على التخلص من الشر مثل : البعد عن أسبابه كبعض المواقع على شبكة المعلومات العالمية والفضائيات ، أو السفر إلى الأماكن التي هي مظنة لهذه الشرور . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(أ) ، ص ٧٩) .

٢) درس **(الشركات)** حيث ذكر الدرس أن من الشروط العامة للشركات : أن لا تنشأ الشركة أصلاً لأعمال محرمة شرعاً ، ومثّل الدرس لذلك بالأفلام الخليعة ، والأغاني الماجنة . (وزارة التربية والتعليم، ١٤٢٨هـ(ب) ، ص ٨٨) .

ويرى الباحث أهمية تذكير المراهق بسلبيات وأضرار بعض وسائل الإعلام التي تعرض ما لا يجوز عرضه من مظاهر السفور والاختلاط ، وسبل والوقاية والعلاج من ذلك ، ومن الممكن أن يضاف هذا لما يناسبه من دروس الفقه كالحديث عن التبرج والسفور ، والنظر وتكراره للصف الأول الثانوي .

تحدي الدعوة إلى تحرير المرأة :

أولاً ، مكانة المرأة في الإسلام:

جاء الإسلام فرفع مكانة المرأة ، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه، حيث أثبت لها حقوقها المسلوبة في الإرث والنفقة وفي الحياة وفي التقدير والبر والإحسان وفي البيع والشراء وفي سائر العقود .

وقبل ذلك حفظ لها في صغرها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية وفي هذا حفظ لحقوقها المادية والمعنوية ، فجعل النساء شقائق الرجال ، وخير الرجال خيرهم لأهله .

و"قلما نجد في أي دين من الديانات أو نظام من المجتمعات ذلك التكريم الذي أعطاه الإسلام للمرأة . ففي كل المجتمعات التي سبقت ظهور الإسلام على اختلاف زمانها ومكانها لم تكن المرأة تتمتع بنظرة محترمة . وكانت

مكانتها الاجتماعية تتسم بالدونية بدرجات متفاوتة في هذه المجتمعات تشتد حيناً وتخف حيناً آخر " (مرسي ، ١٩٩٦م ، ص ١٥٧) .

المرأة المسلمة بين التهميش والتحرير :

لم يفرق الله تعالى بين الذكور والإناث في احتساب العمل الصالح كما قال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾(النساء ١٢٤)

" وساوى كذلك بين الجنسين في اكتساب أجر يقابل نوع العمل ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾(النساء ٠٣٢)

وقد ساوى الإسلام بين الذكر والأنثى في الولاية ، فقال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾(التوبة ٠٧١)

وفي تولي المسؤوليات ، إذ زادت الآية الكريمة تقول : ﴿ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(التوبة ٠٧١)

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سلطة خاصة من أهم سلطات الدولة في إدارة الأمن عهد الله بها إلى المؤمنين والمؤمنات على السواء " (مجلة الأسرة ، عدد (١٢٤)، رجب ١٤٢٤هـ ص٢٨) .

" واشتهرت المرأة بالتثبت والصدق في رواية الحديث . ولا يعرف في تاريخ الرواية أن واحدة من النساء كانت من بين من ثبت عليه وضع الحديث الكاذب ، وقد كانت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها من مكثرات رواية الحديث ، حتى أنها روت ألفاً ومائتين وعشرة أحاديث . وعنها قال عروة بن الزبير : ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة [1]. فكانت عالمة

---

[1] - العسقلاني ، ابن حجر (١٩٩٥م) الإصابة في تمييز الصحابة ، كتاب النساء ، العين المهملة ، جـ ٨ ، ص ٢٢٦ دار الكتب العلمية .

تـدرس الأبنـاء في خلافـة عمـر وعثمـان رضـي الله عنهمـا إلى أن توفيـت رضـي الله عنها ." (مجلة الأسرة ، عدد (١٢٤)،رجب ١٤٢٤هـ ص٢٨) .

تلـك مقدمـة أوضـح فيهـا أن المـرأة في الإسـلام وفي عصـر الصـحابة رضـي الله عـنهم لم تكـن مهمشـة ، بـل كانـت تحظـى بحقوقهـا كاملـة وهـي طفلـة أو شـابة أو زوجة أو أماً .

وتخـتص مقـررات الفقـه بالحـديث عـن المـرأة ، وحجابهـا ... دون الحـديث عمـا قد تتعرض له في المجتمع من تهميش على اختلاف درجاته .

وبالنسـبة إلى التهمـيش فـلا يمكـن الحـديث عنـه دون فهـم المجتمـع الـذي نعـيش فيـه ، فـإذا أردنـا الحـديث عـن تهمـيش المـرأة في المجتمـع السـعودي فيجـب علينـا أولاً فهـم طبيعـة المجتمـع السـعودي وتعـدد ثقافاتـه بـين منـاطق المملكـة المختلفـة في الريـف أو المـدن ، وإذا حصـل هـذا الفهـم فقـد تظهـر لنـا بعـض صـور التهمـيش الناتجـة عـن تصـورات خاطئـة وثقافـات لا تتفـق مـع وجهـة النظـر الشـرعية ، ومن تلك الصور على سبيل المثال لا الحصر :

١- النظرة الدونية للمرأة في بعض المناطق ، والخجل من ذكر اسمها .

٢- منـع المـرأة مـن المطالبـة بحقوقهـا دون حضـور ولـي أمرهـا ، الأمـر الـذي يوضح عدم اعتبار شخصيتها واستقلال مسؤوليتها .

٣- اختيـار الـزوج المناسـب لهـا (مـن وجهـة نظـر وليهـا) دون اعتبـار موافقتهـا أو رفضها .

٤- تفضـيل الولـد علـى البنـت ، وتقـديم العديـد مـن التسـهيلات لـه علـى حسـاب التفـريط في حقـوق البنـات (شـراء السـيارة ، المصـروف الشخصـي ،الهـدايا والهبات) .

ومـن الصـور مـا لا علاقـة لـه بطبيعـة المجتمـع ، بـل المسـؤول عنهـا المؤسسـات الحكومية ، ومن أمثلة ذلك :

١- عـدم البـت في كـثير مـن القضـايا الزوجيـة ، أو التـأخر في ذلـك ، أو عـدم تنفيـذ الأحكـام القضـائية ، الأمـر الـذي يـؤدي إلى تضـييع كـثير مـن حقـوق المـرأة في القضايا التي تخصها كالنفقة ، والحضانة ... .

٢- عـدم تخصـيص محـاكم شـرعية خاصـة بقضـايا الأسـرة والـزواج ومـا

يتعلق بها [1] .

٣- عدم تخصيص فروع من المؤسسات الحكومية لتقديم خدماتها للنساء (مع تخصيص المرأة بالعمل في هذه الفروع) .

وتكمن خطورة تهميش المرأة في ظهور المطالبات بحقوق ليست لها والدعوة لها بالبحث عن العمل بجانب الرجل ودعوتها للسفور وترك حجابها ... "فإن أعداء الأمة الإسلامية ما برحوا يحاربون دين هذه الأمة ويسعون في سبيل ذلك بكل ما أوتوا من قوة مادية ، وفكرية ، وسياسية ، واقتصادية ، وقد تفتقت قرائحهم في هذا المجال عن أمر مهم وخطير ، وجعلوا له عناوين براقة ، مثل : (قضية المرأة) أو (حقوق المرأة) . " (العبد الكريم ، ١٤٢٥هـ ، ص٥)

دور المرأة المسلمة في المجتمع :

" القول بأن المرأة هي نصف المجتمع ... حقيقة اجتماعية لا شك فيها ، ولكن هل الأساس القاعدي لنا للمناداة بضرورة تعليمها وتمتعها بما يتمتع به شريكها الرجل من الحقوق والمزايا وما يلتزم به من الواجبات والتكاليف ؟ إننا لو اقتصرنا على هذه المقولة فإنما نمهد منذ البداية إلى فشل القضية وخسارتها ، لأننا بذلك نحصرها في نطاق كمي بحت ... القضية إذن (إنسانية)...(اجتماعية)...(دينية)" (علي ، ١٤١٢هـ ، ص٢٤٣) .

ولا شك أن مقررات التربية الإسلامية عموماً ترتبط بثقافة المجتمع ، وقد يدرك الطالب الازدواجية بين ما يدرسه في تلك المقررات وما يشاهده في المجتمع من الظواهر المخالفة ، وفي كثير من الأحيان لا يدرك الطالب مظاهر أخرى مخالفة للنصوص الشرعية ولما درسه في المقررات لأنه لا يستطيع تنزيل ما درسه في المقررات على تلك الصور والمظاهر في المجتمع الذي يعيش فيه .

---

[1] - "تتجه وزارة العدل إلى تخصيص قاضي أحوال شخصية في كل محكمة للنظر في قضايا النساء ، وتهدف هذه الخطوة إلى سرعة النظر في هذا النوع من القضايا الذي لاحظت الوزارة ارتفاع معدلاته في الآونة الأخيرة وتعدد الشكوى من تأخر إصدار الأحكام وتعطل مصالح النساء وضياع حقوقهن المادية والمعنوية ... وتعمل هذه الخطوة أيضاً على سرعة البت في قضايا الطلاق والخلع ... " (صحيفة عكاظ ، العدد (١٥٣٨١) ، ١٤٢٩/١٠/٧هـ)

وفيما يلي بعض التصورات التي يمكن إضافتها أو التأكيد عليها والتي من شأنها توضيح دور المرأة المسلمة في المجتمع :

١- التعريف بموقف الإسلام من قضايا المرأة وبخاصة ما يتعلق بحقوقها وواجباتها من المنظور الإسلامى ، وإضافة ذلك إلى مقررات التربية الإسلامية من الجوانب الفقهية والاجتماعية .

٢- المشاركة الفعالة في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن المرأة وطرح البديل الإسلامى في المسائل الاجتماعية ، وتبيين سلبيات تلك الدعوات وكيفية الرد عليها في مقررات التربية الإسلامية .

٣- الاستفادة من المجامع الإسلامية وهيئات الفتوى المعتمدة والمتعلقة بموضوع المرأة والإشارة إلى ما يناسب من ذلك في مقررات الفقه ، ومن أمثلة ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن تولي السلطات الصحية جُلَّ جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها ، وخاصة أمراض النساء والتوليد ، نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية .[1]

٤- الإشارة في مقررات الفقه إلى ضرورة تمكين المرأة من ممارسة الأعمال التي لا تتنافى مع الشريعة المطهرة ، وقد سمح الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة أن تقوم ببعض الأعمال كما في الحديث عن "ريطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده وكانت امرأة صناعة وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها فقالت والله لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم فقال ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله إنني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء فشغلوني فلا أتصدق فهل لي في ذلك أجر فقال النبي صلى

---

[1] - قرار رقم : ٨١ (٨/١٢) (مجلة المجمع) (ع ٨، ج١ ص ٤٩)
مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١- ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م،

الله عليه وسلم لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقي عليهم"(البيهقي، ١٤١٤هـ ،جـ٤ ،ص١٧٨)

٥- عند الحديث عن الاختلاط وتحريمه في الإسلام لا بد من الإشارة أولاً إلى المظاهر المختلفة للاختلاط في المجتمع ثم الإشارة إلى البديل المناسب كإقامة مستشفيات ومرافق وأسواق تجارية ومؤسسات حكومية وأهلية خاصة بالنساء أو كفروع تختص بتقديم الخدمة للنساء على غرار المدارس والجامعات.

٦- عند الحديث عن قرار المرأة في بيتها فلا بد من تقديم الحلول العملية لتسهيل عمل المرأة في بيتها لتحسين دخلها وإشغال وقتها وتنمية قدرتها في الاعتماد على نفسها ، كالخياطة ، والأعمال اليدوية البسيطة ، وتصميم برامج الحاسوب ، وطباعة الأبحاث والتقارير ، وتقديم الدروس الخاصة لبعض النساء أو الأطفال ، وتجهيز بعض أنواع الطعام ... على أن تتولى عرض الأعمال وتسويقها وجني أرباحها مؤسسة اجتماعية تعنى بهذا الأمر وفق ضوابط محددة.

تحدي الحوار :

الحوار من الأساليب التربوية عظيمة الفائدة ، وقد اتبعه الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث :"أن غلاما شابا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لي في الزنا فصاح الناس فقال مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقروه ادن فدنا حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبه لأمك قال لا قال وكذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم أتحبه لابنتك قال لا قال وكذلك الناس لا يحبونه لبناتهم أتحبه لأختك قال لا قال وكذلك الناس لا يحبونه لأخواتهم أتحبه لعمتك قال لا قال وكذلك الناس لا يحبونه لعماتهم أتحبه لخالتك قال لا قال وكذلك الناس لا يحبونه لخالاتهم فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال اللهم كفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه"(الطبراني ، ١٤٠٤هـ،جـ٨ ، ص١٦٢)

وقد" استخدم رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم هذا الأسلوب (أسلوب الحوار) في عديد من المواقف ، لذا حرص المربون المسلمون على إتباع هذا

الأسلوب والإشادة بأهميته . وفي هذا المجال يؤكد ابن خلدون أن الطريقة الصحيحة في التعليم هي التي تهتم بالفهم والوعي والمناقشة لا الحفظ الأعمى عن ظهر قلب ، ويشير إلى أن "ملكة العلم" إنما تحصل بالمحاورة والمناظرة والمفاوضة في مواضيع العلم ، ويعيب طريقة الحفظ عن ظهر قلب ويعتبرها مسئولة عن تكوين أفراد ضيقي الأفق عقيمي التفكير لا يفقهون شيئاً ذي بال في العلم " (غبان ،١٤١٥هـ ، ص ١٢٢)

" والحوار الهادئ ينمي عقل الطفل ، ويوسع مداركه ، ويزيد من نشاطه في الكشف عن حقائق الأمور ، ومجريات الحوادث والأيام ، وإن تدريب الطفل على المناقشة والحوار يقفز بالوالدين إلى قمة التربية والبناء ، إذ عندها يستطيع الطفل أن يعبر عن حقوقه ، وبإمكانه أن يسأل عن مجاهيل لم يدركها ، وبالتالي تحدث الانطلاقة الفكرية له ، فيغدو في مجالس الكبار ، فإذا لوجوده أثر ، وإذا لآرائه الفكرية صدى في نفوس الكبار ، لأنه تدرب في بيته مع والديه على الحوار، وأدبه ، وطرقه ، وأساليبه ... واكتسب خبرة الحوار من والديه ." (سويد ، ١٤٢٢هـ ، ص ١١٩)

" والواقع أن المربين المسلمين قد اهتموا بأسلوب المناظرة والحوار في التدريس واعتبروه أسلوباً مفضلاً مجدياً في التعليم ، حيث يقول الزرنوجي : إن قضاء ساعة واحدة في المناقشة والمناظرة أجدى على المتعلم من قضاء شهر بأكمله في الحفظ والتكرار " (غبان ،١٤١٥هـ ، ص ١٢٢)

والملاحظ على مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية اعتمادها على أسلوب واحد غالباً ، وهو ذكر الحكم الشرعي وما يدل عليه من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس ، فهذا حلال وهذا حرام ، ولم يجد الباحث الدعوة إلى مناقشة أحد مواضيع التربية الجنسية مع المعلم أو الطلاب ، والتوصل معهم إلى إجابة مقنعة ، وبهذا يتبين أن مقررات الفقه تعتمد التلقين في سرد الأوامر والنواهي مع إغفال أسلوب الحوار والمناظرة وضرب الأمثلة وغير ذلك .

ولذا يرى الباحث أهمية دمج أسلوب الحوار ضمن أنشطة الدرس ومتنه وأدوات تقويمه في مقررات الفقه للاستفادة من إيجابيات هذا الأسلوب .

وفي ختام هذا الفصل تتبين الحاجة إلى تطوير وتحسين موضوع التربية

الجنسية في مقررات الفقه ، وليس هذا رأي الباحث فقط حيث " أن المقررات المدرسية بالمرحلة الثانوية نادراً ما تقوم بدورها الوقائي في التربية الجنسية لطلاب المرحلة الثانوية حسب وجهة نظرهم " (الغدوني ، ١٤٢٨هـ ، ص ٩٨) .

ولا شك أن مقررات الفقه من أكثر المقررات اختصاصاً بموضوع التربية الجنسية ، وفي الفصل التالي يتم الحديث عن بعض جوانب التطوير المقترحة في هذا الموضوع .

الفصل ٦

تصور مقترح للتربية الجنسية في مقررات الفقه

المبحث الأول :

مفهوم التطوير ، وأهميته

المبحث الثاني:

تصور مقترح للتربية الجنسية في مقررات الفقه

المبحث الثالث:

برامج تطبيقية للتربية الجنسية في مرحلة المراهقة والبلوغ

خاتمة الدراسة:

النتائج ، والتوصيات ، والمقترحات .

المبحث الأول ، **مفهوم التطوير وأهميته :**

مقدمة :

التطـوير عمليـة مسـتمرة تتبـع الـتغير الثقـافي في المجتمـع ، وتهـدف إلى التحسـين ولـيس مجـرد التغـيير الـذي قـد يحصـل خلافـاً لرغبـة النـاس ، وخلافـاً للأهداف المأمول تحقيقها .

ولا شـك أن عمليـة التطـوير ليسـت عشـوائية ، بـل لا بـد أن تكـون وفـق أسـس ودراسـات علميـة لمعرفـة الـتغيرات في ميـول التلاميـذ واتجاهـاتهم ومشـكلاتهم وقـدراتهم واسـتعداداتهم ، فضـلاً عـن الـتغيرات في البيئـة والمجتمـع والعلـوم التربويـة ، وبمـا أن المقـررات الدراسـية تـرتبط بكـل هـذه العوامـل فـلا بـد أن ينالهـا التطـوير والتحسـين لتتوافـق مـع الـتغيرات المسـتمرة ، ولكـي تـؤدي دورهـا في خدمـة التربيـة على الوجه المطلوب .

أولاً ، مفهوم التطوير :

التطـوير لغـة : مـن "الطـور : التـارة ، تقـول : طـورا بعـد طـور أي تـارة بعـد تـارة "(ابن منظور، ١٤١٠هـ، جـ٤ ،ص٥٠٧)

قال الله تعالى : ﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾ ﴾(نوح ١٤،)

قـال (الشـوكاني ، ١٤١٥هــ، جــ٥ ،ص٣٦٥)" الطـور في اللغـة المـرة ، وقـال ابـن الأنباري الطور الحال وجمعه أطوار وقيل أطوارا صبيانا ثم شبانا ثم شيوخا" .

التطوير اصطلاحاً :

"يقصـد بتطـوير المنـاهج وتحـديثها إدخـال تجديـدات ومسـتحدثات في مجالهـا بقصـد تحسين العملية التربوية"(سرحان ،١٤٠٥هـ، ص٢٠٥).

والمقـررات الدراسـية هـي جـزء مـن المـنهج بمفهومـه الواسـع بـل "تعـد المقـررات الدعامـة الأساسـية للمـنهج . وإذا كانـت التربيـة الحديثـة تنـادي بعـدم الاقتصـار في تحديـد مفهـوم المـنهج علـى هـذه المقـررات ، فـإن ذلـك لا يعـني انتقاصـاً مـن أهميـة المعرفـة والمعلومـات فهـي ثمـرة قيمـة مـن ثمـار الخـبرة الإنسـانية ، وهـي الأسـاس لكـل تقـدم ثقـافي . وتعـد الكتـب المدرسـية ترجمـة للمقـررات وهـي تـؤثر في عمـل المـدرس والطالـب لـذلك ينبغـي أن يعتنـى بتـأليف هـذه الكتـب بحيـث يتـوفر فيهـا

التتابع والاستمرار والتكامل . وكذلك يجب أن تكون ملائمة لمستويات الطلبة كافة ، ومحققة للربط الوثيق بين المدرسة والمجتمع ، وآخذة بعين الاعتبار جميع الأهداف التربوية"(الشمري ، ١٤٢٣هـ، ص٢١).

وتطوير المقررات "لا يمكن أن يحقق أهدافه ما لم يصحبه تطوير في الكتب ، والطرق والوسائل ، وجميع مكونات المنهج وعواملـه." (سرحان ، ١٤٠٥هـ، ص٢٠٩).

أهمية تطوير المقررات :

يكثر الحديث عن ضرورة التطوير المستمر في المناهج ، وما لذلك من التأثير البالغ على العملية التربوية بأسرها ، بل وعلى المجتمع وتقدمه وازدهاره ، ويمكن ملاحظة ذلك في مقالات التربويين وكتبهم ، وفي الصحف ووسائل الإعلام عامة .

حيث أن "لتطوير المناهج أهمية كبرى ومكانة بالغة ، ولن نكون مبالغين إذا قلنا بأن له أهمية تفوق أهمية التطوير في أي جانب من جوانب الحياة ، وذلك لأن تطوير المناهج معناه في الواقع تطوير في بناء وإعداد إنسان المستقبل ورجل الغد ، ومتى طورنا هذا الإنسان فإنه يصبح بدوره قادراً على الإمساك بدفة التطوير في كافة مجالات الحياة ليشق بها طريقه إلى غد مشرق يضم في جنباته السعادة وإلى مستقبل مضيء يحمل في طياته الرفاهية والهناء ، وبهذا يكون تطوير المناهج أساساً لكل تطوير ونواة لكل تقدم وتغيير "(الوكيل ، ١٤٢١هـ ، ص٩)

ويمكن القول بأن التطوير يشتق " أهميته من أهمية التربية ذاتها . فإذا كانت التربية هي وسيلتنا لإعداد الأجيال الصاعدة للاضطلاع بمسئوليات المستقبل ، والمشاركة الفعالة في تحقيق أسباب التنمية الشاملة للفرد والمجتمع في جميع المجالات ، فإنه ينبغي أن تلاحق التربية ما يطرأ على الثقافة والبيئة والحياة والمجتمع من تغيرات سريعة متلاحقة ، أما إذا جمدت المناهج وأخفقت في مسايرة نبض الحياة وتغيراتها فإنها تشكل بذلك عقبة في سبيل تقدم المجتمع (سرحان ، ١٤٠٥هـ، ص٢٠٧).

والتطوير في المقررات الدراسية ليس مجرد تغيير بل حاجة ملحة تعكس

التطـورات الحديثـة و المبـادئ المعاصـرة الـتي تـؤدي إلى تغـير في الـتفكير والسـلوك بما يوافق شريعة الله تعالى .

"وبمـا أن الكتـب الدراسـية مـن الأدوات المهمـة للمـنهج لـذا يفـترض أن تواكـب المسـيرة التربويـة والاجتماعيـة ... وذلـك لتحقيـق التطـور المطلـوب مـن ناحيـة وتأكيـد معرفـة تحقيـق الـذي يصـلح لفـترة زمنيـة معينـة قـد لا يصـلح لحقبـة قادمـة ، بـل لا بـد أن يصاحبه تطوير أو تنقيح أو تبديل "(الشمري ، ١٤٢٣هـ، ص٢٤).

ومـا سـبق يـدل علـى ضـرورة التحسـين والتطـوير المسـتمر ، لـيس في مقـررات الفقـه فقـط ، بـل في جميـع مقـررات التربيـة الإسـلامية لمـا فيهـا مـن التكامليـة في تربيـة الطلاب وفق نصوص الشريعة الإسلامية وضوابطها .

المبحث الثاني، تصور مقترح للتربية الجنسية في مقررات الفقه:

تمهيد :

تعتبر المقررات الدراسية أبرز العناصر التي تساهم في ترسيخ المبادئ الأساسية التي لابد أن ينشأ عليها الفرد ويحقق من خلالها التطور ويتجاوب مع متطلباته المختلفة.

ومن الملاحظ وجود حساسية تجاه تطوير مقررات التربية الإسلامية عموما ، وحساسية أكثر تجاه التربية الجنسية خصوصاً كما يقول (إبراهيم ، ١٩٩٠م ، ص ١٩١):"ويحسن أن يسمى برنامج التربية الجنسية باسم آخر" ، ولذا لا بد أولاً من تعزيز الثقة في القائمين على أمر التغيير والتطوير وإزاحة القلق الذي يعتريهم من التقصير أو الاعتداء على الثوابت الدينية ، فقد يوجد من يعارض تطوير مواد الدين بحجة أن ذلك يعني تراجعاً عن الأسلوب المعتاد والمتفق عليه بين المسلمين على مر العصور في كيفية التدريس والعناية بالتعليم الشرعي،بينما لو نوقش الموضوع بأبعاده التربوية والتطويرية كافة ، وقدم منهج تربوي حديث يعيد صياغة المقرر الديني ، ربما توصلنا إلى صيغة حديثة تتوافق مع الأساليب التربوية والتعليمية الحديثة دون الإخلال بتعليم مقررات التربية الإسلامية .

وبخصوص التربية الجنسية في المقررات فإن الباحث يتفق مع رأي الكثير من المختصين الذين يميلون "إلى تضمين جوانب الحياة الاجتماعية بسلوكياتها وقيمها ومهاراتها في ثنايا المواد التعليمية التقليدية تجنباً للحشو والتشعيب غير المتناهي للمقررات الدراسية ، والإيغال في التجزئة غير المبررة لجوانب الحياة ، فالإنسان يعيش حياة اجتماعية متداخلة ، ولا يمر على عوالم منعزلة بترتيب معين بحيث يخرج من دائرة اقتصادية فيدخل في دائرة منزلية فدائرة وطنية فدائرة جنسية ، وعليه يكون من الرعونة بمكان لو اقترحنا مقرراً صفياً بمسمى " التربية الجنسية " ويكون قد انفتح باب المقررات الدراسية المتنوعة التي لا يرغب فيها كثير من التربويين "(مجلة المعرفة ،العدد ١١٨ ، محرم ١٤٢٦هـ ، ص٦٠).

يقول (زهران ، ١٩٨٦م ، ص ٤١٤) : "يحسن ألا تكون التربية الجنسية مادة قائمة بذاتها ، ويحسن ألا يكون هناك أجزاء من المناهج الدراسية في المدارس أو الكليات تسمى الدراسات الجنسية ، ويجب أن تعطى المعلومات الجنسية ضمن معلومات أخرى " .

ويرى (إبراهيم ، ١٩٩٠م ، ص ١٩١)أن موضوع التربية الجنسية يستحسن أن "يصبح أجزاء في دراسات المنهج الأخرى"

وبما سبق فإن الباحث يرى بقاء التربية الجنسية غير مستقلة ضمن مقررات الفقه في المرحلة الثانوية [١]، مع العمل على تطويرها كماً وكيفاً في ضوء المقترحات التالية :

١. أن يربط المقرر بين التلميذ ومشكلة الانحرافات الجنسية في المجتمع بمظاهرها المختلفة "فمشكلة الانحراف في السلوك التي تشكو منها المجتمعات اليوم ، ظاهرة تدل على فقدان الجانب الديني في نفوس هؤلاء المنحرفين . هناك انحراف في سلوك الشباب ، وتغال في التبرج وإبراز المفاتن من النساء . هناك شباب ينحرفون في مظهرهم عن مفهوم الرجولة ... ومثل هذه المشكلات لا بد أن تجد في منهج التربية الإسلامية مجالاً للبحث في أسبابها ودوافعها

١- جاءت التوصيات الختامية للندوة السنوية لمركز البحوث بجامعة الملك سعود بالتوصيات التالية لوزارة التربية والتعليم :

أ- إدراج مقرر التربية الأسرية في جميع مراحل التعليم العام للجنسين ابتداء من العام الدراسي ١٤٣٠/١٤٢٩هـ.

ب- تضمين قيم ومفاهيم وتشريعات الأسرة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية بصورة تطبيقية في المقررات والأنشطة المدرسية.

جـ- إدراج مقرر تعليمي للجنسين في جميع المراحل الدراسية، خاص بمهارات التواصل الحوار والتفاهم الأسري، تزامنا مع مشروع الملك عبد الله لتطوير التعليم العام.

د- تدريب معلمي ومعلمات المراحل المتوسطة والثانوية على التربية الأسرية وفقا لبرامج معدة لذلك من قبل المختصين ابتداء من العام الدراسي ١٤٢٩/١٤٢٨هـ.

هـ- تطوير مقررات للتربية النسوية في المرحلتين المتوسطة والثانوية لتعزيز مفاهيم الأمومة والطفولة وإدارة اقتصاديات الأسرة.

و- تأسيس وحدات للتوجيه والإرشاد الاجتماعي والنفسي في كل المدارس خاصة الثانوية، يعمل بها أخصائيون وأخصائيات نفسيات واجتماعيات، وتوصيف مهامهم بدقة، وذلك مع نهاية الخطة الثامنة للدولة.(صحيفة اليوم، العدد(١٢٣٣٣)، ١٤٢٨/٣/٣هـ)

وأساليب علاجها " (مجاور، ١٤٠٣هـ، ص١٣٩).

وقد ورد في توصيات المؤتمرات التعليمية الإسلامية العالمية :" أن دراسة الفقه الإسلامي يجب أن تكون موصولة بالواقع الحاضر ومشكلاته وقضاياه مع التوكيد على حقيقة هامة هي أن الحلول الإسلامية واجبة التطبيق بشكل متكامل في المجتمع الإسلامي " (المركز العالمي للتعليم الإسلامي، ١٤٠٣هـ ،ص١٧) .

٢. أن يجيب المقرر عن التساؤلات والشبهات المثارة عن المرأة وحريتها حيث يجب " أن يتضمن المنهج شيئاً مما يردده خصوم الإسلام ومحاربوه مما يعتبرونه نقيصة فيه . وذلك كتعدد الزوجات . وتعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ... وحقوق المرأة وما يثار حولها"(مجاور، ١٤٠٣هـ، ص١٣٩) [١].

٣. أن يتضمن المقرر الوظيفة الاجتماعية للعقوبات الشرعية ضد الانحرافات الجنسية ، فلا ينبغي الاقتصار على ذكر حكمها وشروطها دون ذكر أهدافها ودورها في إصلاح المجتمع .

٤. أن يتم إعداد دليل للمعلم في مقررات الفقه نظراً لاحتياج المنهج إلى " المنفذ اليقظ الواعي الهاضم الذي يعد مادته بطريقة لبقة مراعياً في أدائه المستويات المختلفة "(حمودة وآخرون، ١٤٠٤هـ، ص١٠٢) ، ولعدم إمكانية التحدث عن المقرر بمعزل عن المعلم المسؤول عن تنفيذه .

٥. رسم هيكل عام للمنهج لتنسيق المقررات بحيث يضمن عدم التكرار فيما بين المراحل ومراعاة عوامل النمو والتدرج في المنهج.. الخ ، ويعتبر تنسيق المقررات "الوسيلة الفعالة للقضاء على التكدس والتكرار ، وعدم مناسبتها لمستوى نضج التلاميذ ، فبدون عملية التنسيق يتحمل التلميذ أعباء هذه العيوب "(الدعيلج ، ١٤٢٨هـ، ص١٣٧) [٢].

---

[١] – انظر ص ١٤٤

[٢] – انظر ص ١٣٤ الفقرة الخامسة

٦. الأخذ بعين الاعتبار تعدد أشكال التعلم الفردي والجماعي والتعلم في مجموعات وذلك بتضمين مقررات الفقه الأنشطة الفردية والجماعية والتي تتيح الحوار وتبادل الخبرات تحت إشراف معلم المادة ، لأن التربية الجنسية في مقررات الفقه بحاجة إلى لغة الحوار المنضبط بضوابط الشريعة ، وما سبق يحقق شيئاً من ذلك .

٧. صياغة محتوى المقرر بما يتلاءم وتعدد مصادر التعلم والذي لم يعد محصورا في مصادره المعروفة سابقاً بل تجاوز ذلك إلى التقنية الحديثة ووسائط المعلومات وما فيها من ثقافات مغايرة ومختلفة لا يمكن تجاهلها في مقررات الفقه ، ولذا لا بد أن يضمن مقرر الفقه الأحكام الشرعية ، ووجهة النظر الإسلامية لكثير من قضايا التربية الجنسية والتي لا تخفى على أكثر الطلاب في المرحلة الثانوية.

٨. أن تعنى مقررات الفقه بالتقنية الحديثة والأحكام الشرعية لاستخدامها ، مع الآداب المطلوبة في ذلك .

٩. إضافة العناوين التالية إلى مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية :

أ- أحكام المراهقة والبلوغ .

ب- الانحرافات الجنسية ومشكلاتها .

ت- الآداب والنواحي السلوكية ، وعدم الاقتصار أو التركيز على النواحي الأكاديمية على حسابها .

ث- اللباس الشرعي للرجل في الإسلام ، مع التعليق على الألبسة الموجودة الآن في أسواق المسلمين ، وما يقع فيه الكثير من الشباب والمراهقين من المخالفات في ذلك .

ج- خطورة الميل العاطفي نحو الذكور ، وما يتعلق بالأمرد وحكم النظر إليه أو الخلوة به .

ح- العمالة المنزلية وموقف المراهق من الخادمة داخل المنزل .

خ- الأمراض الجنسية والمعلومات الكافية والمناسبة عنها ، وذلك عند الحديث عن موضوع الزنا واللواط .

د- المقارنة بين المجتمع المسلم والأمم الكافرة في دروس الزنا ، واللواط ، والنكاح ، والطلاق ، والنفقات ، وغيرها من أحكام الأسرة .

ذ- آداب الفراش وسنن النكاح [1].

ر- الزواج العرفي وزواج المسيار ... وبدع ومخالفات النكاح والخطبة وما يتعلق بذلك [2].

ز- كيفية حفظ اللسان عن استخدام الألفاظ الجنسية ، والتحذير من المزاح الجنسي ، والحث على عفة اللسان وطهارته عن كل ما لا يتفق مع المروءة والأخلاق الحميدة .

س- الحديث عن تبعات الزواج ومسؤولياته ، وعدم اقتصاره على مجرد الاستمتاع ، وإعداد المراهقين لتحمل ذلك .

ش- الحديث عن أضرار وسائل الإعلام وسلبياتها في ما تعرضه من الصور المحرمة والمظاهر المختلطة ... ، وسبل الوقاية والعلاج من ذلك .

---

[1] - انظر ص ١٢٩ الفقرة الثامنة .

[2] - انظر ص ١٣٠ الفقرة العاشرة .

المبحث الثالث ، برامج تطبيقية للتربية الجنسية في مرحلة المراهقة والبلوغ :

أولاً: برنامج للوقاية من الأثر السلبي للعمالة في المدرسة :

لا تكاد تخلوا المجتمعات من وجود عمالة تختلف ثقافتها عن ثقافة الوسط الذي تعمل فيه ، ومن ذلك العمالة المدرسية ، وقد اطلع الباحث على بعض المخالفات السلوكية التي تصدر من العمالة في المدارس ، ومن ذلك بيع المواد الإباحية للطلاب رغبة في الحصول على المال ، أو حتى الاعتداء الجنسي على التلاميذ ، ورغبة من الباحث في المساهمة بوضع الحلول لهذه المشاكل فإن الباحث يرى إمكانية الوقاية عن طريق ما يلي:

١. المتابعة والمراقبة أثناء تعامل الطلاب مع العمالة ، وذلك بتحقيق وتنظيم الإشراف الفعلي خلال فسحة الطلاب ، خصوصاً أن العمالة تقوم بالبيع في المقاصف المدرسية ، وتعمل على تنظيف فناء المدرسة وممراتها بعد نهاية فسحة الطلاب .
٢. تخصيص الوقت المناسب لتباشر العمالة عملها في التنظيف والصيانة ، وذلك بعد انشغال الطلاب بدروسهم في الحصص الدراسية أو بعد انصراف الطلاب .
٣. الالتزام بالإشراف بعد نهاية اليوم الدراسي حتى خروج آخر طالب من المدرسة ، للحد من إمكانية خلوة العمالة بالطلاب .
٤. الحد من استئذان الطلاب خلال الحصة الدراسية بمتابعة الطالب المستأذن وتدوين استئذانه ومدى تكرره والتأكد من وجهته ، ولا يكون ذلك إلا بتنظيم الاستئذان وتصميم البطاقات الخاصة به ، وتكليف من يتابع ذلك من المراقبين خلال اليوم الدراسي .
٥. توعية العمالة ومخاطبتهم والعمل على دعوتهم من خلال الكتيبات والأشرطة ، ومن خلال مكاتب دعوة الجاليات .
٦. توجيه أولياء الأمور بعدم إحضار أبنائهم صباحاً في وقت مبكر جداً

، وذلك لوجود العمالة التي تفتح أبواب المدرسة في الصباح الباكر ، مع ضعف أو انعدام الإشراف حينئذ ، وفي حال إمكانية توفير المشرفين من المعلمين في مثل هذا الوقت فلا شك أنه أمر مستحسن للغاية لأن بعض أولياء الأمور قد يضطرون لإيصال أبنائهم استباقاً للازدحام المروري ولتعدد المراحل الدراسية لأولادهم في أماكن مختلفة .

٧. التأكيد على نظامية العمالة ، وذلك لأهمية وجود المرجعية للمحاسبة والمتابعة ، فإن العامل إذا شعر بعدم وجود ارتباط نظامي بينه وبين المدرسة شجعه ذلك على ارتكاب المخالفات لسهولة مغادرته للمدرسة دون وجود مرجع يحاسبه على ذلك .

ثانياً : برنامج للحد من مشكلة دورات المياه :

إن دورات المياه بالمدارس تعتبر مجالاً لكثير من الانحرافات الجنسية لدى المراهقين أثناء اليوم الدراسي ، ومن ذلك فاحشة اللواط ، والتحرشات الجنسية ، والخلوة بالأمرد ، والاغتصاب ، وكشف العورات ... ، وخصوصاً إذا صادف ذلك ضعف العناية وقلة المتابعة من إدارة المدرسة وأعضاء التدريس بها .

ويرى الباحث إمكانية الحد من تلك السلبيات على ضوء التوجيهات التالية:

١. تكثيف الرقابة على دورات المياه، والأماكن المنزوية بالمدرسة.
٢. تخصيص دورات مياه مستقلة لكل مجموعة من الفصول الدراسية ، وتحديد المشرف عليها من المراقبين في المدرسة .
٣. متابعة ظاهرة الرسومات والكتابات المنحرفة على أبواب دورات المياه ، والعمل على محوها وإزالتها قدر الإمكان ، لما فيها من انتقال وتبادل أسباب الانحراف بين الطلاب .
٤. العناية بجانب التوعية ، والاستفادة من الإذاعة المدرسية أثناء برنامج الاصطفاف الصباحي ، وأثناء فسحة الطلاب ، والاستفادة من في

ذلك أيضاً من الأنشطة المدرسية ، والنشرات التربوية ، واللوحات الحائطية .

٥. أن تكون دورات المياه داخل المبنى المدرسي ، وفي أماكن يسهل متابعتها ، والإطلاع عليها من حين إلى آخر .

٦. إغلاق دورات المياه المتفرقة في المبنى المدرسي بعد انشغال الطلاب بحصصهم الدراسية ، مع إبقاء دورة مياه واحدة بحيث تكفي لعدد الطلاب القليل ، والذين يحتاجون إليها أثناء الحصص الدراسية .

ثالثاً : برنامج لمنع الخلوة بالطالب :

إن الخلوة بالطالب وخصوصاً إذا كان أمرداً سواء كانت تلك الخلوة من طالب آخر أو من المعلم أو المرشد الطلابي أو حتى من مدير المدرسة تتسبب أحياناً ببعض الانحرافات التي يكون الطالب طرفاً فيها ، ويمكن الوقاية من ذلك بما يلي :

١. أن تكون جميع أبواب مكاتب المدرسة وغرفها وحجرات الدراسة من الأبواب الشفافة ، والتي تسمح بالرؤية من خلالها .

٢. توجيه منسوبي المدرسة بالحد من الانفراد بالطلاب قدر الإمكان ، وخصوصاً في الرحلات والأنشطة المدرسية .

٣. أن يختار المرشد الطلابي بعناية فائقة لأنه من أكثر منسوبي المدرسة حاجة للّقاء الفردي بالطالب ومتابعة ما يتعلق بمشاكله الدراسية ، ولذا لا بد أن يكون من يتولى الإرشاد الطلابي موضع الثقة والأمانة .

رابعاً : برنامج للنشاط الرياضي والتربية البدنية :

"لعله لا يوجد لون من النشاط "خارج المنهج" يشغل الاهتمام التلقائي للطلاب ... من الألعاب الرياضية المدرسية"، ومن أسباب ذلك أنها تمثل تحويلاً مقبولاً عن الروتين المدرسي (جونستون وآخرون ، ١٩٦٤م، ص٢٥١– ٢٥٢).

ويرى الباحث أهمية الاستفادة من الأنشطة الرياضية في تأكيد فضيلة

الصبر ، وضبط النفس ، وشغل وقت الفراغ ، وتعويد المراهقين على الرجولة والخشونة كما في حديث أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تمعددوا[1] واخشوشنوا وامشوا حفاة "(الطبراني ، ١٤١٥هـ، جـ٦، ص١٥٢) .

وعلى المدرسة التأكيد على هذه القيم إضافة إلى قيم التسامح والتعاون والأخوة وحب النظام ، ومما ينبغي التنبيه عليه ضرورة الإشراف على أنشطة الطلاب الرياضية ، والتأكد من عدم المخالفات الشرعية في ألبستهم ، وذلك لما تختص به التربية البدنية من احتكاك الطلاب ببعضهم أثناء التدريبات الرياضية ، ووجود بعض الألبسة الرياضية التي قد لا تتوافق مع ما يجب من ستر العورة بالشكل المطلوب شرعاً بسبب ضيقها أو قصرها .

وإذا كان لقاعات الدروس حرمتها في حفظ الطلاب لألسنتهم من الكلمات النابية فإن ميادين أنشطة الطلاب لا تقل حرمة عنها فلزم التأكيد على الطلاب بحفظ ألسنتهم على كل حال، مع ضرورة الإشراف عليهم ومراقبتهم كما تقدم .

ومما سبق نتوصل إلى أن البرامج والأنشطة الرياضية مهمة في المرحلة الثانوية خصوصاً[2] ،حيث أن " النشاط المدرسي بالنسبة للمراهق يدفع فكره إلى الاتجاه المفيد والنافع ، ولا يجعله متعلقاً بغرائزه بأن تكون مستحوذة على ذهنه وتفكيره " (الغدوني ، ١٤٢٨هـ ، ص ١٦٦). وأهداف النشاط لا تقتصر على تنمية المهارات البدنية ، والنمو الجسمي ، والتناسق العضلي ... وغير ذلك بل يجب التأكيد على القيم التربوية من خلال الأنشطة الرياضية ، وليتحقق ذلك لا بد من تنبيه الطلاب عليها والنص على هذه القيم والأهداف السامية من خلال الاجتماع بهم قبل البدء في النشاط الرياضي والتأكيد على إخلاص النية لله واعتبار كل نشاط يؤديه المسلم هو عبادة يقصد بها التقرب إلى الله عز وجل .

---

[1] - " من الغلظ ومنه قيل للغلام إذا شب وغلظ : قد تمعدد"(ابن منظور، جـ٣، ص٢٨٦-٢٨٧)

[2] - انظر ص ٦٩ الفقرة الثالثة .

خامساً: برنامج للحد من خطورة البلوتوث ووسائط تبادل المعلومات:

نظراً لانتشار وسائل الاتصال والتقنية الحديثة ووسائط حفظ وتبادل المعلومات والبيانات وتطورها بشكل مذهل مكّن من نقل ملفات الصور ومقاطع الفيديو بسهولة ويسر ، وترافق مع ذلك ظهور استخدامات سلبية لهذه التقنية وانتشارها بين طلاب المدارس الثانوية على وجه الخصوص .

ولما سبق فقد رأى الباحث ضرورة وضع برامج تختص بهذا الموضوع :

١. استخدام الإذاعة المدرسية في توعية الطلاب للاستخدام الأمثل والصحيح للتقنية الحديثة .
٢. حث الطلاب وإرشادهم لزيارة المواقع التربوية والمفيدة في الشبكة العالمية للمعلومات .
٣. شغل الطلاب بأنشطة تقنية مفيدة كتصميم موقع تربوي أو موقع عام للمدرسة على شبكة الانترنت ، وتكليفهم بمتابعته والإشراف عليه .
٤. توفير جهاز بث رسائل البلوتوث ، على أن يعمل قبل برنامج الاصطفاف الصباحي وأثناء الفسحة اليومية ، ويحتوي الجهاز على رسائل هادفة وتربوية تتحكم فيها إدارة المدرسة ، والفائدة في هذا تحصل من جهتين : نوعية الرسائل وما تحمله من فوائد تربوية للمراهقين ، وإشغال المراهق في وقت الفراغ داخل المدرسة بما يفيد من نصائح وتوجيهات ومسليات لا تخالف الشريعة الإسلامية وترضي حب الاستطلاع لديه ، وذلك لأن كثيراً من المراهقين يتلقون الرسائل وينشرونها لعدم توفر البديل الصالح الأمر الذي يقودهم للشرور والمآخذ الشرعية في ذلك .

سادساً : برنامج لتفعيل دور المرشد الطلابي في التربية الجنسية :

لا شك أن الطالب في المرحلة الثانوية بحاجة إلى اكتساب القيم الإسلامية التي تعينه على توطيد العلاقة بينه وبين زوجته مستقبلاً ، كما أنه بحاجة إلى المهارات العقلية والنفسية والتي تمكنه بمشيئة الله من إدارة الأسرة .

ومقررات التربية الإسلامية في هذه المرحلة لا تحتوي على الجوانب النفسية والعاطفية والمهارية بين الزوجين ، كالتعرف على المشاعر المتبادلة ، ومهارات الاتصال والتخطيط واتخاذ القرارات .

ولذا يرى الباحث إمكانية تنظيم برامج الثقافة الزوجية بالمدرسة لطلاب الصف الثالث الثانوي ، والذين لا يستمر بعضهم في الدراسة بعد التخرج ، بل يتجهون إلى مجالات مهنية وعملية .

ويمكن تقديم ذلك تحت إشراف المرشد الطلابي بالأساليب التالية :

١. تقديم الثقافة الزوجية في إطار برامج الإرشاد والتوجيه النفسي ، حيث يدرجها المرشد الطلابي ضمن خطته في كل عام دراسي .
٢. الاستفادة من حصص الريادة الطلابية في تقديم الثقافة الزوجية لطلاب الصف الثالث الثانوية ، على أن يتولى المرشد الطلابي تهيئة المعلمين بدورة مبسطة عن ما يمكن تقديمه للطلاب في هذا الجانب.
٣. الاستفادة من الأنشطة الصفية وغير الصفية كالندوات وورش العمل والمسابقات الثقافية ومسابقات الأبحاث في تدعيم الثقافة الزوجية والتربية الجنسية عموما للطلاب .
٤. استدعاء المختصين من خارج المدرسة ، وعقد المحاضرات التي تتولى جوانب التربية الجنسية والثقافة الزوجية لطلاب المدرسة عموماً ولطلاب الصف الثالث خصوصاً ، حيث أن " التربية الجنسية في المدرسة يمكن أن تتم في صورة محاضرات أو ندوات تطرح فيها الأسئلة المتصلة بالتربية الجنسية ، ويجيب عنها المختصون ، ويتحاور حولها التلاميذ تحت إشراف المرشدين المختصين " (مدكور ، ١٩٩٥م ،جـ١ ،ص٤٨) .

خاتمة الدراسة

أهم النتائج

التوصيات

المقترحات

أهم نتائج الدراسة :

١. اهتمام الإسلام ، وعناية علماء المسلمين بموضوع التربية الجنسية .
٢. تمايز التربية الجنسية في الإسلام واختلافها حسب المراحل العمرية للإنسان .
٣. تميز التربية الجنسية في الإسلام بخصائص ومقومات وأساليب تؤكد علو التربية الإسلامية وتفوقها على غيرها في معالجة هذا الموضوع .
٤. أن المراهق في الإسلام مكلف إذا بلغ ، ومخاطب بأحكام الشريعة في القرآن والسنة ، ويعامل وفق هذا الأساس .
٥. أهمية مرحلة المراهقة ، وضرورة مساعدة المراهق وتوجيهه في موضوع التربية الجنسية .
٦. أهمية العناية بضوابط التربية الجنسية في الإسلام ، والإفادة منها في تربية المراهقين .
٧. النظرة الواسعة في الإسلام لمفهوم التربية الجنسية ، وعدم حصرها في مجرد العلاقة بين الرجل والمرأة .
٨. أن مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية تتضمن التربية الجنسية مع حاجتها إلى الترابط والتكامل في ذلك .
٩. أن مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية بحاجة إلى زيادة مضامينها من التربية الجنسية لتواكب متطلبات التربية في مرحلة المراهقة .
١٠. أن أسلوب وطريقة عرض التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية بحاجة إلى التعديل ليتناسب مع متطلبات وخصائص النمو في مرحلة المراهقة بشكل أفضل .
١١. أن مضامين التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية تؤدي دورها بشكل أفضل عند إعدادها لمواجهة التحديات المعاصرة .
١٢. أن موضوع التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية بحاجة للتحسين والتطوير المستمر .

التوصيات :

١. ضرورة بناء مقررات الفقه على دراسات وافية لحاجات الطلاب واتجاهاتهم وميولهم والعمل على حل مشكلاتهم .
٢. ربط محتوى مقررات الفقه بأحداث ومشكلات المجتمع .
٣. إشراك متخصصين بالتربية الإسلامية وفي التربية وعلم النفس وطرق التدريس عند تأليف مقررات التربية الإسلامية .
٤. تعزيز مقررات الفقه بأنشطة التعلم التعاوني ، وأنشطة التعلم الذاتي.
٥. إقامة معارض وندوات تبين خطورة الانحرافات الجنسية وعلاقتها بالأمراض كالإيدز وغيره .
٦. تغطية النقص في الجانب الروحي في مقررات الفقه بما يفعل دورها في تربية الطلاب .
٧. العمل على تفعيل دور مقررات التربية الإسلامية في التربية الجنسية ، وخصوصاً مقررات الفقه .
٨. تضمين مقررات التربية الإسلامية بالطرق الوقائية والعلاجية في التربية الجنسية ، وخصوصاً مقررات الفقه .
٩. رسم الخطط في التربية الجنسية لدمجها بطريقة مناسبة في المقررات ، وخصوصاً مقررات التربية الإسلامية والفقه .

المقترحات :

١. دراسة مماثلة للدراسة الحالية لمقررات الفقه بالمرحلة المتوسطة .
٢. دراسة مماثلة للدراسة الحالية لمقررات الفقه بالمرحلة الابتدائية.
٣. دراسة تقويمية لمقررات الفقه في التربية الجنسية من وجهة نظر المعلمين والمشرفين .
٤. دراسة تقويمية لمقررات الفقه في التربية الجنسية من وجهة نظر الطلبة والمعلمين والمشرفين في المرحلة المتوسطة .
٥. دراسة تقويمية لمقررات الفقه في التربية الجنسية من وجهة نظر الطلبة والمعلمين والمشرفين في المرحلة الثانوية .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المراجع

أولاً، كتب تفسير القرآن وعلومه :

١. ابن كثير ، إسماعيل بن عمر (١٤٠١هـ) تفسير القرآن العظيم ، د: ط ، بيروت ، دار الفكر .

٢. السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر (١٤٢١هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، د: ط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة.

٣. الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد بن المختار (١٤١٥هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، د: ط ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت.

٤. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (١٤١٥هـ) فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير ، ط١ ، لبنان ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع .

٥. الطبري ، محمد بن جرير (١٤٠٥هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د: ط ، بيروت ، دار الفكر .

٦. قطب ، سيد (١٤٠١هـ) في ظلال القرآن ،ط١٠ ،القاهرة ، دار الشروق .

ثانياً ، كتب الحديث النبوي وشروحه :

٧. ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد (١٤٠٩هـ) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، ط١ ،الرياض ، مكتبة الرشد .

٨. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد (١٤١٤هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط٢ ،بيروت ، مؤسسة الرسالة .

٩. ابن حبان ، محمد بن حبان (١٣٩٥هـ) الثقات ، ط١ ، بيروت ، دار الفكر .

١٠.ابن عمار ، هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلمي (١٤١٩هـ)

حديث هشام بن عمار ، ط١ ، السعودية ، دار اشبيليا.
١١.أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (د.ت) سنن أبي داود ،د: ط،بيروت ، دار الفكر.
١٢.أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى (١٤٠٤هـ) مسند أبي يعلى ، ط١ ، دمشق ، دار المأمون للتراث .
١٣.البخاري ، محمد بن إسماعيل (١٤٠٧هـ) الجامع الصحيح المختصر ، ط٣ ، بيروت ، دار ابن كثير .
١٤.البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (١٤١٤هـ) سنن البيهقي الكبرى ، د: ط ، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز .
١٥.الترمذي ، محمد بن عيسى (د.ت) الجامع الصحيح سنن الترمذي ، د: ط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٦.الحاكم ، محمد بن عبد الله (١٤١١هـ) المستدرك على الصحيحين ،ط١ ، بيروت ،دار الكتب العلمية .
١٧.الحميدي، محمد بن فتوح(١٤٢٣هـ)الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ط٢ ،بيروت،دار ابن حزم .
١٨.الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب (١٤١٥هـ) المعجم الأوسط ، د: ط ، القاهرة ، دار الحرمين .
١٩.الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب (١٤٠٤هـ) المعجم الكبير ، ط٢ ، الموصل ، مكتبة الزهراء .
٢٠.عبد الرزاق ، أبو بكر بن همام الصنعاني (١٤٠٣هـ) المصنف، ط٢ ، بيروت ، المكتب الإسلامي .
٢١.العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (١٤٠٩هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ط٢ ، القاهرة ، دار الريان للتراث .
٢٢.فتوح ، محمد بن أبي نصر (١٤١٥هـ) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، ط١ ، القاهرة ، مكتبة السنة .
٢٣.الكشميري ، محمد أنورشان (١٤٢٥هـ) العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، ط١ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

٢٤.مسلم ، مسلم بن الحجاج (د : ت) صحيح مسلم ، د: ط ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
٢٥.المناوي ، عبد الرؤوف (١٣٥٦هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير ،ط١،مصر، المكتبة التجارية الكبرى .
٢٦.النسائي ، أحمد بن شعيب (١٤٠٦هـ) المجتبى من السنن ، ط٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .
٢٧.النسائي أحمد بن شعيب (١٤١١هـ) السنن الكبرى،ط١،بيروت، دار الكتب العلمية .
٢٨.النووي ، يحي بن شرف (١٣٩٢هـ) صحيح مسلم بشرح النووي ، ط٢ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي
٢٩.النووي ، يحي بن شرف (١٤٠٤هـ) الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، د: ط ، بيروت ، دار الكتاب العربي .
٣٠.العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(١٤٠٤هـ)تهذيب التهذيب ،ط١ ،بيروت ، دار الفكر .

ثالثاً ، الدراسات السابقة :

٣١.الغدوني ، عبد الله محمد صالح (١٤٢٨هـ) دور المدرسة الثانوية في التربية الجنسية "دراسة ميدانية بمنطقة القصيم"، د: ط، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٣٢.التويم ، خالد محمد يوسف (١٤٠٨ هـ) مبادئ التربية الجنسية المستنبطة من الكتاب والسنة ، د: ط ،مكة المكرمة ، جامعة أم القرى .
٣٣.الجزائري ، عبد الرحمن طالب (١٤١٣هـ) التربية الجنسية في الإسلام ، ط١ ، مصر ، الدار المصرية للنشر والتوزيع .

رابعاً ، المراجع العربية :

٣٤. إبراهيم ، عبد اللطيف فؤاد (١٩٩٠م) المناهج أسسها وتنظيماتها وتقويم أثرها ، ط٧ ،مصر، مكتبة مصر .

٣٥.ابـن الجـوزي ، عبـد الـرحمن بـن علـي بـن محمـد أبـو الفـرج (١٤٠٥هـ) تلبيس إبليس ،ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٣٦.ابـن الجـوزي ، عبـد الـرحمن بـن علـي بـن محمـد أبـو الفـرج (١٤٠٩هـ)صـفة الصفوة ،ط١ ،بيروت،دار الكتب العلمية .
٣٧.ابـن القـيم ، محمـد بـن أبـي بكـر (١٤١٥هـ) زاد المعـاد في هـدي خـير العباد ، ط٢٧ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
٣٨.ابـن القـيم ، محمـد بـن أبـي بكـر (١٣٩١هـ) تحفـة المـودود بأحكـام المولود ، ط١ ، دمشق ، مكتبة دار البيان .
٣٩.ابـن أمـير الحـاج (١٤١٧هـ) التقريـر والتحريـر في علـم الأصـول ، د: ط ، بيروت ، دار الفكر .
٤٠.ابـن تيميـة ،أحمـد بـن عبـد الحلـيم (١٤٢٧هـ) مجموعـة الفتـاوى ،د: ط ، القاهرة ، دار الحديث .
٤١.ابـن عثـيمين ، محمـد بـن صـالح (١٤٢٥هـ) فتـاوى نـور علـى الـدرب ، http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_٦٥٢٤.shtml ، مؤسسـة الشـيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية .
٤٢.ابـن قدامـة ، عبـد الله بـن أحمـد بـن قدامـة المقدسـي(١٤٠٥هـ) المغـني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ،ط١ ، دار الفكر ، بيروت.
٤٣.ابـن منظـور ، محمـد بـن مكـرم (١٤١٠هـ)لسـان العـرب، ط١ ، بـيروت، دار صادر .
٤٤.الأزهـري ، محمـد بـن أحمـد (٢٠٠١م) تهـذيب اللغـة ، ط١ ،بـيروت، دار إحياء التراث العربي.
٤٥.آل عبـد الكـريم ، فـؤاد بـن عبـد الكـريم (١٤٢٥هـ) المـرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير ، د: ط ، السعودية.
٤٦.الألبـاني ، محمـد ناصـر الـدين (١٤٠٩هـ) آداب الزفـاف ، د: ط ، بـيروت ، المكتب الإسلامي .
٤٧.البخـاري ، محمـد بـن إسماعيـل (١٤٠٩هـ) الأدب المفـرد ، ط٣ ، بـيروت ، دار البشائر الإسلامية .

٤٨.بهادر ، سعدية محمد علي (١٤٠٣هـ) في علم نفس النمو ، ط٣ ، الكويت ، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع .
٤٩.الجريسي ، خالد بن عبد الرحمن (١٤٢٠هـ) فتاوى علماء البلد الحرام ، ط١ ، الرياض ، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان.
٥٠.الخشت ، محمد عثمان (د ت) وليس الذكر كالأنثى ، ط١ ، مصر ، مكتبة القرآن .
٥١.الخطيب ، محمد شحات ... وآخرون (١٤١٥هـ) أصول التربية الإسلامية ، ط١ ، الرياض ، دار الخريجي للنشر والتوزيع .
٥٢.الدعيلج ، إبراهيم بن عبد العزيز (١٤٢٨هـ) المناهج . المكونات . الأسس . التنظيمات . التطوير ، ط١ ، القاهرة ، دار القاهرة .
٥٣.الدهلوي ، أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم (د : ت) حجة الله البالغة ، د: ط ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة .
٥٤.الرازي ،محمد بن أبي بكر (١٤١٥هـ) مختار الصحاح ، د: ط، بيروت ، مكتبة لبنان .
٥٥.الرقب ، صالح (١٤٢٣ هـ) العولمة ، د: ط ، السعودية، الجامعة الإسلامية .
٥٦.زهران ،حامد عبد السلام (١٩٨٦م) علم نفس النمو ، ط٨ ،القاهرة ، عالم الكتب .
٥٧.سرحان ، الدمرداش عبد المجيد (١٤٠٥هـ) المناهج المعاصرة ، ط٥، الكويت ، مكتبة الفلاح .
٥٨.سويد ، محمد نور بن عبد الحفيظ (١٤٢٢هـ) منهج التربية النبوية للطفل ، ط٣ ، دمشق – بيروت ، دار ابن كثير .
٥٩.السيد ، فؤاد البهي (١٤١٨هـ) الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة ، ط٢ ، القاهرة ، دار الفكر العربي .
٦٠.السيد ، فؤاد البهي (١٩٧٥م) الأسس النفسية للنمو ، ط٤ ، مصر ، دار الفكر العربي .
٦١.الشريف ، محمد شاكر (١٤٢٧هـ) نحو تربية إسلامية راشدة من

الطفولة حتى البلوغ ، ط١ ،الرياض ، مجلة البيان .
٦٢.الشمري ، هدى علي (١٤٢٣هـ) تقويم كتب التربية الإسلامية في ضوء الأهداف التربوية ، ط١ ، الأردن ، دار المناهج .
٦٣.الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار (١٤١٥هـ) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ط٢ ، جدة ، مكتبة الصحابة .
٦٤.الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك (١٤٢٠هـ) الوافي بالوفيات ، د: ط ، بيروت ، دار إحياء التراث .
٦٥.العامر ، نجيب خالد (١٤١٠ه) من أساليب الرسول صلى الله عليه وسلم في التربية ، ط١ ، الكويت ، مكتبة البشرى الإسلامية .
٦٦.عبد الله ، عبد الرحمن صالح (١٤٠٦هـ) المنهاج الدراسي أسسه وصلته بالنظرية التربوية الإسلامية ، ط١ ، الرياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .
٦٧.العبدري ، محمد بن يوسف (١٣٩٨هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط٢ ، بيروت ، دار الفكر
٦٨.العروسي ، محمد (١٤٠٣هـ) التربية الإسلامية بين المنهج والمدرس ، ط١ ، مكة المكرمة ، بحوث المؤتمر العالمي للتعليم الإسلامي .
٦٩.عريفج ، سامي (١٤٠٤هـ) علم النفس التطوري ، ط١ ، الأردن ، دار الفكر للنشر والتوزيع .
٧٠.العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (١٤١٢هـ) الإصابة في تمييز الصحابة ، ط١، دار الجيل ، بيروت.
٧١.عطار ، ليلى عبد الرشيد (١٤٠٣هـ) الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية ، ط١ ، جدة ، تهامة للنشر والتوزيع .
٧٢.علوان ، عبد الله ناصح (١٤٠١هـ) تربية الأولاد في الإسلام ، ط٣ ، حلب ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .
٧٣.علوان ، عبد الله ناصح (١٤٠٧هـ) مسؤولية التربية الجنسية من وجهة نظر الإسلام ، ط٣ ، مصر ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

٧٤. علي ، سعيد إسماعيل (١٤١٢هـ) الأصول الإسلامية للتربية ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
٧٥.العمر ، ناصر بن سليمان (١٤٢٤هـ) رسالة المسلم في حقبة العولمة، د: ط ،قطر، مركز الدراسات الإسلامية .
٧٦.العمرية ، صلاح الدين (١٤٢٥هـ) علم النفس النمو ، ط١ ، الأردن ، مكتبة المجتمع العربي .
٧٧.غبان ، محروس أحمد إبراهيم، وآخرون (١٤١٥ هـ) أصول التربية الإسلامية ، ط١،الرياض ،دار الخريجي للنشر والتوزيع .
٧٨.القاضي ، يوسف مصطفى (١٣٩٩هـ) مناهج البحوث وكتابتها ، ط١ ،الرياض ، دار المريخ .
٧٩.مجاور ، محمد صلاح الدين علي (١٤٠٣هـ) تدريس التربية الإسلامية أسسه وتطبيقاته التربوية ، ط٣ ، الكويت ، دار القلم .
٨٠.مخيمر ، هشام محمد (١٤٢١هـ) علم نفس النمو الطفولة والمراهقة ، ط١ ، الرياض ، إشبيليا للنشر والتوزيع .
٨١.مدكور ، علي أحمد (١٩٩٥م) التربية الجنسية للأبناء ، د: ط ، القاهرة ، شركة سفير .
٨٢.المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن (١٤٢١هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ،ط١ ، الرياض ، مكتبة الرشد .
٨٣.المرداوي، علي بن سليمان (د : ت) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، د: ط ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
٨٤. مرسي ، محمد منير (١٩٩٦م) التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية ، ط٢ ، القاهرة ،عالم الكتب ، القاهرة .
٨٥.المقدسي ، محمد بن مفلح (١٤١٨هـ) الفروع وتصحيح الفروع ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٨٦.ملحم ، سامي محمد (١٤٢٥هـ) علم نفس النمو دورة حياة الإنسان ، ط١ ، الأردن ، دار الفكر .
٨٧.المناوي ، محمد بن عبد الرؤوف (١٤١٠هـ) التوقيف على مهمات التعاريف ، ط١ ، بيروت ، دار الفكر .
٨٨.منسي ، محمود عبد الحليم وآخرون (٢٠٠١م) علم نفس النمو ، ط١ ، مصر ، مركز الإسكندرية للكتاب .
٨٩.منصور ، محمد جميل وآخرون (١٤٠١هـ) النمو من الطفولة إلى المراهقة ، ط١ ، جدة ، مكتبة تهامة .
٩٠.الموصلي ، محمد بن محمد بن عبد الكريم (١٤١٦هـ) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، د: ط ، الرياض ، دار الوطن .
٩١.النحلاوي ، عبد الرحمن (١٤٢٧هـ) أصول التربية الإسلامية وأساليبها ،ط٢٤ ، دمشق ، دار الفكر .
٩٢.النغيمشي ، عبد العزيز بن محمد (١٤١٤هـ) المراهقون دراسة نفسية إسلامية للآباء والمعلمين والدعاة ، ط٢ ، الرياض ، دار المسلم .
٩٣.النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (١٤٢٤هـ) نهاية الأرب في فنون الأدب ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
٩٤.الهاشمي ، عبد الحميد محمد (١٩٧٢م) علم النفس التكويني أسسه وتطبيقه من الولادة إلى الشيخوخة ،ط٢ ،القاهرة ، مكتبة الخانجي .
٩٥.وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨هـ ، أ) الفقه للصف الأول الثانوي ، السعودية .
٩٦.وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨هـ، ب) الفقه للصف الثاني الثانوي ، قسم العلوم الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية للبنين ، السعودية .
٩٧.وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨هـ، جـ) الفقه للصف الثاني الثانوي ، قسم العلوم الشرعية والعربية للبنين ، السعودية .
٩٨.وزارة التربية والتعليم (١٤٢٨هـ، د) الفقه للصف الثالث الثانوي ، قسم العلوم الإدارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية للبنين ، السعودية .

٩٩.الوكيل ، حلمي أحمد (١٤٢١هـ) تطوير المناهج أسبابه . أسسه . أساليبه . خطواته . معوقاته ،ط١ ، القاهرة ، دار الفكر العربي .

خامساً ، مراجع أجنبية مترجمة :

١٠٠. جونستون وآخرون (١٩٦٤م) النشاط المدرسي في المرحلة الثانوية ، ترجمة : محمد علي العريان ، د: ط ، القاهرة ، دار القلم .

سادساً ، الصحف والدوريات :

١٠١. اليوم (صحيفة سعودية يومية تصدر عن دار اليوم للصحافة والطباعة والنشر) . (١٤٢٨/٣/٣هـ) العدد ١٢٣٣٣ ، الدمام .

١٠٢. عكاظ (صحيفة سعودية يومية تصدر عن مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر) . (١٤٢٩/١٠/٧هـ)العدد ١٥٣٨١ ، جدة .

١٠٣. المعرفة ، (مجلة شهرية سعودية تصدر عن وزارة التربية والتعليم).(محرم ١٤٢٦هـ) رقم العدد١١٨ ، الرياض .

١٠٤. الأسرة (مجلة سعودية شهرية تصدر عن مؤسسة الوقف الإسلامي) . (رجب ١٤٢٤هـ)، العدد ١٢٤